

بسم الله

ولو حلف لا يدخل في هذا الفسطاق وهو مضروب في موضع فقلع وضرب في موضع آخر فدخل فيه حنث وكذا القبة من العيدان وكذلك درج من عيدان أو منبر ; لأن الاسم بهذه الأشياء لا يزول بنقلها من مكان إلى مكان كذا في البدائع .

ولو حلف لا يدخل هذا الخباء فالعبرة للعيدان وللبد وقد قيل : العبرة للعيدان وقيل : العبرة للبد فعلى القول الثاني إذا استبدل اللبد والعيدان على حالها فدخله يحنث ولو كان على العكس لا يحنث وعلى القول الثالث إذا استبدل اللبد والعيدان على حالها لا يحنث ولو كان على العكس يحنث والأول أصح كذا في المحيط .

ولو حلف أن لا يدخل على فلان بيتا فدخل بيتا وفلان فيه ولم ينو الدخول عليه لا يحنث .

رجلان حلف كل واحد منهما أن لا يدخل على صاحبه فدخل في المنزل معا لا يحنثان كذا في فتاوى قاضي خان .

إذا حلف لا يدخل على فلان فقد ذكر شيخ الإسلام في شرحه أن الدخول على فلان متى أطلق يراد به في العرف الدخول على فلان لأجل الزيارة والتعظيم له في مكان ينزل فيه يعني مكانا يجلس فيه لدخول الزائرين عليه وإلى هذا أشار القدوري في كتابه فإنه قال : لو دخل عليه في مسجد أو ظللة أو دهليز لم يحنث وكذلك لو دخل عليه في فسطاق أو خيمة إلا أن يكون من أهل البادية والمعتبر في ذلك العادة فأما في عرفنا إذا دخل عليه في المسجد يحنث في يمينه ولو دخل عليه ولم يقصده بالدخول أو لم يعلم أنه فيه لم يحنث وفي القدوري إذا دخل على قوم وهو فيهم ولم يقصده لم يحنث فيما بينه وبين الله تعالى إلا أنه لا يصدق في القضاء وفيه أيضا الدخول عليه أن يقصده بالدخول سواء كان بيته أو بيت غيره ولو حلف لا يدخل على فلان في هذه الدار فدخل الدار وفلان في بيت منها لا يحنث وإن كان في صحن الدار حنث ; لأنه لا يكون داخلا عليه إلا إذا شاهده وكذلك إذا حلف لا يدخل على فلان في هذه القرية لم يحنث إلا إذا دخل بيته كذا في المحيط .

رجل حلف لا يدخل على فلان فدخل عليه بعد الموت لم يحنث كذا في السراجية .

رجل قال : كلما دخلت واحدة من هاتين الدارين فوالله لا أضربك فدخلهما ثم ضربها لم يحنث إلا مرة ولو قال : فعلي يمين إن ضربتك فدخلها أو واحدة مرتين ثم ضرب يلزمه بكل دخلة كفارة .

رجل قال لامرأته : كلما دخلت هذه الدار فوالله لا أقربك فدخلها فهو مول فإن جامعها بعد الدخول حنث وبطلت اليمين حتى لو دخل الدار ثانيا لا يكون موليا حتى لو جامعها ثانيا لا يلزمه كفارة أخرى ولو مضت أربعة أشهر من الدخلة الثانية لا تبين فإن لم يجامعها حتى دخلها ثانيا فهو مول فإذا مضت أربعة أشهر من الدخلة الأولى بانث وإذا مضت أربعة أشهر من الدخلة الثانية وهي في العدة بانث بواحدة أخرى ولو قال : فعلي يمين إن قربتك فدخلها دخلتين فهو مول إيلاءين فإن جامعها بعد كل دخلة فعليه كفارتان وإن تركها حتى مضت أربعة أشهر من الدخلة الأولى بانث فإذا مضت أربعة أشهر من الدخلة الثانية وهي في العدة بانث بأخرى . ولو قال : كلما دخلت هذه الدار

فأنت طالق ثلاثا إن قربتك فدخلها دخلتين فهو مول بكل دخلة في حق البر فإن قربها في المدة طلقت ثلاثا , وإن لم يقربها حتى مضت أربعة أشهر بانة بتطبيقه , وإذا مضت أربعة أشهر من الدخلة الثانية بانة بأخرى لكن لا يلزمه أكثر من ثلاث وكذلك لو قال : كلما دخلت هذه الدار فله علي عتق هذا العبد إن قربتك أو قال : فهذا العبد حر إن قربتك فدخلها دخلتين فهو مول بكل دخلة وإن قربها حنث في يمين واحدة وكذلك لو قال لامرأته : أنت طالق ثلاثا إن قربتك فلهما إيلاءان في حق البر وإن قربها حنث في يمين واحدة فيقع الثلاث ولو قال : كلما دخلت هذه الدار فإن قربتك فعلي حجة أو فعلي يمين أو فعلي نذر فدخلها دخلتين وقربها بعد كل دخلة فعليه يمينان أو حجتان وكذا لو أقر القربان عن الحجة ولو قال : كلما دخلت هذا الدار فقربتك فعلي حجة فدخل ثم قرب ثم دخل ثم قرب يلزمه حجتان ولو دخل الدار مرارا وقربها مرة لم يلزمه إلا إيلاء واحد ولو قال : كلما دخلت هذه الدار لم أقربك والله فهذا وقوله لا أقربك سواء لا يحنث إلا مرة واحدة ولو قال : والله لا أقربك كلما دخلت هذه الدار فهذا وقوله كلما دخلت هذه الدار فوالله لا أقربك سواء ولو قال : إن قربتك فأنت طالق كلما دخلت هذه الدار فليس بمول وكلما دخلت الدار بعد ما قربها طلقت بتطبيقه هكذا في شرح الجامع الكبير .

ولو جعل كلمة أو بين نفيين بأن قال : والله لا أدخل هذه الدار أو لا أدخل هذه الدار الأخرى فدخل إحدى الدارين حنث وإن لم يدخلهما حتى مات لم يحنث ولو جعل كلمة أو بين إثباتين بأن قال : والله لأدخلن هذه الدار أو لأدخلن هذه الدار الأخرى فدخل إحداهما بر في يمينه وإن لم يدخلهما حتى مات حنث ولو أدخل أو بين نفي وإثبات بأن قال : والله لا أدخل هذه الدار أبدا أو لأدخلن هذه الدار الأخرى اليوم إن دخل الدار الثانية بر في يمين الإثبات وسقط يمين النفي وإن فاته دخول الدارين جميعا حنث في يمين الإثبات وسقط يمين النفي وإن دخل الدار الأولى حنث في يمين النفي وسقط يمين الإثبات وتنحل اليمين في هذه المسائل بحثه مرة واحدة حتى لو باشر شرط الحنث ثانيا لم يتكرر عليه الحنث وكذا الجواب في الحلف الذي بدأ فيه بالإثبات بأن قال : لأدخلن هذه اليوم أو لا أدخل هذه أبدا إلا أنه يبر في يمين الإثبات بدخول الأولى اليوم ويحنث في يمين النفي بدخول الثانية هكذا في شرح تلخيص الجامع الكبير في باب اليمين فيها التخيير . ولو قال : والله لا أدخل هذه الدار أو أدخل هذه الدار الأخرى فإن دخل الأولى قبل أن يدخل الأخرى حنث وإن دخل الأخرى أولا سقط اليمين فإن عني التخيير ذكر في الأصل أنه على ما نوى فكانت اليمين منعقدة في إحداهما أما في الأولى فبالنفي وأما في الثانية فبالإثبات هذا قول عامة المشايخ رحمهم الله تعالى وإليه ذهب أبو عبد الله الزعفراني وهو الأصح . ولو قال : والله لا أدخل هذه الدار أو أدخل إحدى الدارين والأخرى ولا نية له فإن دخل إحدى الدارين الأخرى أولا بر في يمينه وسقط اليمين وإن دخل الأولى قبل أن يدخل إحدى الأخرى حنث كذا في شرح الجامع الكبير للحصيري في باب اليمين من الأيمان التي يقع فيها التخيير والتي لا يقع .

ولو قال : لأترك دخول هذه اليوم أو لأدخلن هذه غدا فترك دخول الأول اليوم بر وبطلت الأخرى ولو حلف لا أدخل هذه فإن لم أدخل هذه يعني الأولى دخلت هذه الأخرى فالاستثناء باطل هكذا في العتابية .
حلف لا يدخل الدار ما دام فلان فيها فخرج فلان بأهله ثم عاد فدخل الحالف لم يحنث وكذلك لو قال : مادام علي هذا الثوب أو ما كان هذا الثوب أو لا أدخل هذه الدار وأنت ساكنها فخرج منها ثم عاد إليها أو نزع الثوب ثم لبسه ثم دخل حنث كذا في محيط السرخسي إذا حلف لا يسكن هذه الدار فإن لم يكن فيها ساكنا فالسكنى فيها أن يسكنها بنفسه وينقل إليها من متاعه ما يتأثت به ويستعمله في منزله فإذا فعل ذلك فهو ساكن وحانث في يمينه كذا في البدائع .

رجل حلف أن يسكن هذه الدار فخرج بنفسه وترك أهله ومتاعه فيها إن كان الحالف في عيال غيره كالابن الكبير يسكن في دار الأب والمرأة تسكن في دار زوجها ونحوهما لا يحنث في يمينه وإن لم يكن الحالف في عيال غيره لا يبرأ إلا أن يدخل في النقلة من ساعته ; لأن الدوام على السكنى سكنى ثم عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى يشترط للبر نقل الأهل وكل المتاع حتى لو بقي فيها وتد أو مكنسة كان حانثا وعلى قول أبي يوسف رحمه الله تعالى إذا نقل الأهل وأكثر المتاع بر في يمينه والفتوى على قوله وعلى قول محمد رحمه الله تعالى إذا نقل الأهل وما يقوم به الكتخدائية صار بارا كذا في فتاوى قاضي خان قالوا : هذا أحسن وبالناس أرفق وعليه الفتوى كذا في

النهر الفائق .
اتفقوا على أن نقل الأهل والخدم شرط للبر فإن نقل الكل إلى السكة أو إلى المسجد ولم يسلم الدار إلى غيره اختلفوا فيه الصحيح أنه يكون حانثا ما لم يتخذ مسكنا آخر وإن سلم الدار إلى غيره بأن أجر داره المملوكة أو كان ساكنا في الدار بإجارة أو إعارة فردها على مالكها ولم يتخذ منزلا آخر لا يكون حانثا .

رجل حلف أن لا يسكن هذه الدار فأراد نقل الأهل والمتاع فأبنت المرأة أن تخرج كان عليه أن يجتهد في إخراجها فإذا صارت غالبة وعجز عن إخراجها فخرج الحالف وسكن دارا أخرى لا يحنث في يمينه كذا في فتاوى قاضي خان .

حلف لا يسكن هذه الدار فأراد الخروج فوجد الباب مغلقا بحيث لا يمكنه الفتح أو قيد ومنع عن الخروج منهم من قال : يحنث في الوجه الأول وفي الثاني لا والمختار أنه لا يحنث فيهما كذا في الغيائية .
وإذا قدر على الخروج بطرح بعض الحائط لا يحنث وليس عليه ذلك كذا في فتاوى قاضي خان .

وإذا قال : أكرمن أين شب باين شهر باشم فكذا فأصابه حمى وصار بحال لا يمكنه الخروج حتى يصبح يحنث ; لأنه يمكنه أن يستأجر من ينقله عن البلد والمقيد لا يمكنه ذلك ; لأن الذي قيده يمنعه حتى لو لم يمنعه كان المقيد كالمريض وهو الصحيح كذا في المحيط .

عن أبي يوسف رحمه الله تعالى قال لامرأته : إن سكنت هذه الدار فأنت كذا وكان باب الدار مغلقا وللدار حائط فهي معذورة حتى يقع باب الدار وليس لها أن تتشور الدار قال الفقيه رحمه الله تعالى : وبه نأخذ كذا في الغيائية .

إن كان في طلب مسكن آخر فترك أمتعته فيها لا يحنث في الصحيح ; لأن طلب المنزل من عمل النقل وصار مدة الطلب مستثنى بحكم العرف إذا لم يفرط في الطلب كذا في شرح مجمع البحرين .

إذا قال لامرأته : إنه إن سكنت هذه الدار فانت طالق وكانت اليمين بالليل فإنها معذورة ولو قال ذلك في حق نفسه لم يكن معذورا ; لأنه لا يخاف بالليل حتى لو تحقق الخوف في حقه أيضا من جهة اللصوص أو ما أشبه ذلك كان معذورا كذا في الذخيرة .

إذا حلف لا يسكن هذه الدار وهو ساكنها فشق عليه نقل المتاع فإنه يبيع المتاع ممن يثق به ويخرج بنفسه وأهله ثم يشتري المتاع منه في وقت يتيسر عليه التحويل كذا في السراجية في كتاب الحيل .

وإذا كان رجل ساكنا مع رجل في دار فحلف أحدهما لا يساكن صاحبه فإن أخذ في النقلة وهي ممكنة في الحال وإلا حنث فإن وهب الحالف متاعه للمحلو ف عليه أو أودعه إياه أو أعاره ثم خرج في طلب منزل فلم يجد منزلا أياما ولم يأت الدار التي فيها صاحبه قال محمد رحمه الله تعالى : إن كان قد وهب المتاع وقبضه منه أو أودعه إياه أو أعاره إياه وخرج من ساعته لا يريد العود إليه فليس بمساكن له كذا في السراج الوهاج .

حلف أن لا يسكن هذا المصر فخرج بنفسه وترك أهله ومتاعه فيه لا يحنث وإن كانت اليمين على سكنى القرية فهي بمنزلة المصر وهو الصحيح والسكة والمحلة بمنزلة الدار ولو حلف وقال : أدريين ده نباشم فخرج بأهله ومتاعه ثم عاد وسكن كان حائثا وكذلك كل فعل يمتد لا يبطل اليمين فيه بالبر كذا في خزنة المفتين .

قالوا : هذا إذا عاد للسكنى والقرار وأما إذا عاد للزيارة أو ليسكن أياما لينقل متاعه لا للسكنى والقرار لا يحنث في يمينه وإذا عاد للسكنى والقرار يكتفي بسكنى ساعة للحنث ولا يشترط الدوام عليه كذا في المحيط . حلف أن لا يساكن فلانا فنزل الحالف وهو مسافر منزل فلان فسكنا يوما أو يومين لا يحنث ولا يكون مساكنا فلانا حتى يقيم معه في منزله خمسة عشر يوما كذا في فتاوى قاضي خان .

حلف أن لا يسكن الكوفة فمر بها مسافرا ونوى الإقامة بها أربعة عشر يوما لا يحنث وإن نوى خمسة عشر يوما كان حائثا ولو حلف لا يساكن فلانا فدخل فلان دار الحالف غصبا فأقام الحالف معه حنث علم بذلك الحالف أو لم يعلم وإن خرج الحالف بأهله وأخذ في النقلة حين نزل الغاصب لم يحنث كذا في خزنة المفتين .

ولو سافر الحالف فسكن فلان مع أهل الحالف قال : أبو حنيفة رحمه الله تعالى يحنث وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى لا يحنث وعليه الفتوى . وفي المنتقى لو خرج المحلو ف عليه على مسيرة ثلاث أو أكثر وسكن الحالف مع أهل المحلو ف عليه لا يحنث في قول أبي يوسف رحمه الله تعالى وإن كان أقل من ذلك حنث كذا في الظهيرية .

ولو حلف لا يساكن فلانا بالكوفة فهو على المساكنة في دار بالكوفة حتى لو سكن الحالف في دار والمحلو ف عليه في دار أخرى لا يحنث إلا إذا نوى أن لا يسكن هو والمحلو ف عليه بالكوفة فحينئذ على ما نوى وكذلك إذا حلف لا يساكن فلانا في هذه القرية فهو على أن لا يساكنه في تلك القرية في دار واحدة وكذلك إذا حلف لا يساكنه بخراسان وكذلك إذا حلف لا يساكنه في

الدنيا ولو حلف لا يساكنه فساكنه في سفينة مع كل واحد أهله ومتاعه
واتخذها منزلا لا يحنث في يمينه وهذا مساكنة في حق الملاحين وكذلك أهل
البادية إذا جمعهم خيمة واحدة فإن تفرقت الخيام لا يحنث وإن تقاربت كذا
في الذخيرة .

وإذا حلف أن لا يساكن فلانا فساكنه في عرصة دار أو بيت أو غرفة حنث كذا
في البدائع .

وإذا حلف لا يساكن فلانا ولم ينو شيئا فساكنه في دار كل واحد منهما في
مقصورة على حدة لا يحنث وإنما تتحقق المساكنة إذا سكننا بيتا واحدا أو في
دار كل واحد منهما في بيت منها بمتاعه وأهله وثقله إن كان له أهل وأما إذا
كان في الدار مقاصير فكل مقصورة مسكن على حدة فلا يحنث وإن نوى
بالمساكنة أن لا يسكن هذا في المقصورة حنث وعن أبي يوسف رحمه الله
تعالى هذا إذا كانت الدار كبيرة نحو دار الوليد بالكوفة ودار نوح ببخارى ؛ لأن
هذه الدار بمنزلة المحلة فأما إذا لم تكن بهذه الصفة يحنث من غير نية
سواء كانت الدار مشتملة على البيوت أو على المقاصير ولو حلف لا يساكن
فلانا فساكنه في مقصورة واحدة أو في بيت واحد من غير أهل ومتاع لا
يحنث عندنا ولو حلف لا يساكن فلانا في دار وسمى دارا بعينها فاقترسها
وضربا بينهما حائطا وفتح كل واحد منهما لنفسه بابا ثم سكن الحالف في
طائفة والأخرى في طائفة حنث الحالف ولو حلف أن لا يساكن فلانا في دار
ولم يسم دارا بعينها ولم ينو فساكنه في دار قد قسمت وضرب بينهما حائط
لا يحنث كذا في فتاوى قاضي خان .

حلف لا يساكنه ولم يسم دارا قال : أبو يوسف رحمه الله تعالى فإن ساكنه
في حانوت في السوق يعملان فيه عملا أو يبيعان تجارة فإنه لا يحنث وإنما
اليمين على المنازل التي إليها المأوى وفيها الأهل والعيال إلا أن ينوبها أو
يكون بينهما كلام قبل اليمين يدل عليها فيكون اليمين على ما تقدم من
كلامهما ومعانيهما فإن جعل السوق مأواه وقيل : إنه يسكن السوق فإن
كان هناك دلالة تدل على أنه أراد باليمين ترك المساكنة في السوق حملت
اليمين على ذلك وإن لم يكن هناك دلالة فقال : نويت المساكنة في السوق
أيضا فقد شدد على نفسه هكذا في البدائع .

ولو حلف أن يسكن دارا بعينها فهدمت وبنيت بناء آخر فسكنها يحنث وهذا
بخلاف ما لو حلف لا يسكن بيتا بعينه فهدم حتى ترك صحراء ثم بنى بيتا آخر
في ذلك الموضع فسكنه لم يحنث ولو حلف لا يدخل هذه الدار بعينها
فجعلت بستانا فدخل لم يحنث وإذا حلف لا يسكن دار فلان أو دار الفلان
ولم يسم دارا بعينها ولم ينوها فسكن دارا له قد باعها بعد يمينه لم يحنث
وأما إذا سكن دارا كانت مملوكة لفلان من وقت اليمين إلى وقت السكنى
فهو حانث بالاتفاق وإن سكن دارا اشتراها فلان بعد يمينه حنث في قول أبي
حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى وإن حلف لا يسكن دار الفلان فسكن دارا
بينه وبين آخر لم يحنث قل نصيب الآخر أو كثر كذا في المبسوط .

ولو حلف لا يسكن دار فلان هذه فباعها فلان فسكنها الحالف إن كان نوى
باليمين عين الدار فإنه يحنث وإن كان نوى باليمين الإضافة لا يحنث وإن لم
يكن له نية قال أبو حنيفة وأبو يوسف رحمهما الله تعالى لا يحنث كذا في
الذخيرة .

إن حلف لا يسكن بيتا ولا نية له فسكن بيتا من شعر أو فسطاطا أو خيمة لم يحنث إذا كان من أهل الأمصار وحنث إذا كان من أهل البادية كذا في المسوط .

وإذا حلف لا يبيت مع فلان أو لا يبيت في مكان كذا فالمبيت بالليل حتى يكون فيه أكثر من نصف الليل وإن كان أقل لم يحنث وسواء نام في الموضوع أو لم ينم كذا في البدائع .

ولو حلف لا يبيت في هذا المنزل فخرج بنفسه وبات خارج المنزل وأهله ومناجعه في المنزل لا يحنث وهذه اليمين تكون على نفسه لا على المتاع ولو حلف لا يبيت الليلة على سطح البيت وعلى البيت غرفة فأرض الغرفة سطح البيت يحنث إن بات عليه ولو حلف لا يبيت على سطح فبات على هذا لا يحنث ولو قال : والله لا أبيت في منزل فلان غدا فهو باطل إلا أن ينوي الليلة الجائئة ولو قال : لا أكون غدا في منزل فلان فهو على ساعة من الغد كذا في الظهيرية

إذا حلف لا يأوي مع فلان أو لا يأوي في مكان أو دار أو بيت فالإواية الكون ماكتا في المكان أو مع فلان في مكان قليلا كان المكث أو كثيرا ليلا كان أو نهارا وهو قول أبي يوسف رحمه الله تعالى الآخر وقول محمد رحمه الله تعالى إلا أن يكون نوى أكثر من ذلك يوما أو أكثر فيكون على ما نوى وروى ابن رستم عن محمد رحمه الله تعالى في رجل قال : إن أواني وإياك بيت أبدا أنه على طرفة عين في قول أبي يوسف رحمه الله تعالى الآخر وقولنا إلا أن يكون نوى أكثر من ذلك يوما أو أكثر وقال : ابن سماعة عن أبي يوسف رحمه الله تعالى : إذا حلف لا يؤوي فلانا وقد كان المحلوف عليه في عيال الحالف ومنزله لا يحنث إلا أن يعيد المحلوف عليه مثل ما كان عليه وإن لم يكن المحلوف عليه في عيال الحالف ومنزله فهذا على نية الحالف إن نوى أن لا يعوله فهو كما نوى وكذا إذا نوى أن لا يدخل عليه بيته فإذا دخل المحلوف عليه بغير إذنه فراه فسكت لم يحنث كذا في البدائع .

رجل خرج في سفر ومعه آخر وهو يريد موضعا قد سماه فحلف أن لا يصحب هذا في غير هذا السفر فلما سارا بعض الطريق بدا لهما فعادا إلى مكان آخر سوى السفر الذي أراده قال أبو يوسف رحمه الله تعالى لا يحنث في يمينه ; لأنه على السفر الأول .

رجل حلف أن لا يمشي اليوم إلا ميلا فخرج من منزله ومشى ميلا ثم

انصرف إلى منزله قال : محمد رحمه الله تعالى حنث في يمينه ; لأنه يمشي ميلين .

رجل قال : والله لا أصاحب فلانا فإن كان الحالف يسير في قطار والمحلوف عليه في قطار قال محمد رحمه الله تعالى : لا يكون مصاحبا وإن كانا في قطار واحد فهو مصاحب وإن كان أحدهما في أوله والآخر في آخره وكذلك إذا كانا في سفينة هذا في باب وهذا في باب ولكل واحد منهما طعام على حدة ; لأن دخولهما وخروجهما واحد ولو قال : والله لا أرافق فلانا قال : أبو يوسف رحمه الله تعالى إن كان طعامهما واحدا في مكان وهم يسرون في جماعة كانت مرافقة وإن كانا في سفينة وطعامهم ليس مجتمع لا يأكلان على خوان واحد لم تكن مرافقة وقال محمد رحمه الله تعالى : إذا حلف أن لا يرافقه فخرجا في سفر فإن كانا في محمل أو كان

كربهما واحدا أو قطارهما واحدا فهو مرافق وإن كان كربهما مختلفا لم يكن مرافقا وإن كان سيرهما واحدا كذا في فتاوى قاضي خان
الباب الرابع في اليمين على الخروج والإتيان والركوب وغير ذلك من حلف لا يخرج من المسجد أو الدار أو البيت أو غير ذلك فأمر إنسانا فحمله فأخرجه حنث كما لو ركب دابة فخرجت به فإنه يحنث كذا في فتح القدير .
حلف لا يخرج فحمل مكرها وأخرج لم يحنث وكذا هذا في يمين الدخول كذا في التمرتاشي .

وإذا خرج مكرها هل تنحل اليمين حتى لو خرج بعد ذلك بنفسه لا يحنث اختلفوا فيه والصحيح أنه لا تنحل فيحنث بالخروج بعد ذلك وإن حملة غيره بغير أمره فأخرجه وهو قادر على الامتناع ولم يمتنع ورضي بقلبه اختلفوا فيه والصحيح أنه لا يحنث كذا في شرح الجامع الصغير لقاضي خان .
ولو أكره على أن يخرج أو يدخل برجله ففعل حنث كذا في التمرتاشي .
ولو حلف لا يخرج لا يحنث إلا بالخروج إلى السكة كذا في الخلاصة
ولو حلف لا يخرج من داره إلا إلى جنازة فخرج منها يريد الجنازة ثم أتى حاجة أخرى لم يحنث كذا في الكافي .

ولو حلف لا يخرج من الري إلى الكوفة فخرج من الري يريد مكة وطريقه على الكوفة قال محمد رحمه الله تعالى إن كان نوى حين خرج من الري أن يمر بالكوفة فهو حانث وإن كان نوى أن لا يمر بها ثم بدا له بعد ما خرج وصار إلى الموضع الذي يقصر فيه الصلاة فمر بالكوفة لا يحنث وإن كانت نيته حين حلف أن لا يخرج إلى الكوفة خاصة ثم بدا له في الحج فخرج من الري ونوى أن يمر بالكوفة لم يحنث فيما بينه وبين الله تعالى ولو حلف لا يخرج من الدار إلا إلى المسجد فخرج يريد المسجد ثم بدا له بعد ذلك إلى غير المسجد لا يحنث كذا في المحيط .

قال القدوري : الخروج من الدار المسكونة أن يخرج بنفسه ومناعه وعياله والخروج من البلدة والقربة أن يخرج بدنه خاصة زاد في المنتقى إذا خرج بدنه فقد بر أراد سفرا أو لم يرد كذا في الذخيرة .
ولو قال : والله لا أخرج وهو في بيت من الدار فخرج إلى صحن الدار لم يحنث إلا أن ينوي فإن نوى الخروج إلى مكة أو خروجا من البلد لم يصدق قضاء ولا ديانة كذا في البحر الرائق .

ولو حلف لا يخرج من بيته يعني هذا البيت الذي هو فيه فخرج إلى صحن الدار حنث قال المتأخرون من مشايخنا هذا الجواب بناء على عرفهم فأما في عرفنا فصحن الدار يسمى بيتا فلا يحنث ما لم يخرج إلى السكة وعليه الفتوى وإذا حلف لا يخرج عن هذه الدار فأخرج إحدى رجليه من الدار لا يحنث في يمينه هكذا ذكر محمد رحمه الله تعالى المسألة في الأصل وبعض مشايخنا قالوا : إذا كان خارج الدار أسفل يحنث في يمينه وبعضهم قالوا : إذا كان الاعتماد على الرجل الخارجة يحنث وإن لم يكن خارج الدار أسفل إلا أن في ظاهر الرواية عن أصحابنا لا يحنث على كل حال وبه أخذ شمس الأئمة السرخسي وشمس الأئمة الحلواني هذا إذا كان يخرج قائما بالقدم وأما إذا كان قاعدا فأخرج قدميه وبدنه في البيت لا يحنث في يمينه إلا إذا قام على قدميه فحينئذ يحنث وأما إذا كان مستلقيا على ظهره أو على بطنه أو على جنبه فتدحرج حتى صار بعض بدنه خارج الدار إن صار الأكثر خارج الدار يصير خارجا وإن كان ساقاه في الدار

إذا حلف لا يخرج من هذه الدار وفي الدار شجرة أغصانها خارج الدار فارتقى تلك الشجرة حتى توسط الطريق وصار يحال لو سقط سقط في الطريق لا يحنث سواء كان حالفا من بلاد العرب أو كان من بلاد العجم كذا في المحيط .

وإذا حلف لا تخرج امرأته من هذه الدار فخرجت من أي موضع خرجت إما من باب الدار وإما من فوق الحائط وإما من نقب نقبه يحنث في يمينه وأما إذا حلف لا يخرج من باب هذه الدار فمن أي باب خرج حنث سواء خرج من باب قديم أو من باب حديث أحدثه بعد ذلك وإن خرج من فوق الحائط أو من نقب نقبه لا يحنث في يمينه هكذا ذكر بعض مشايخنا في شرح أيمان الأصل .

وذكر في الحيل إذا حلف لا يخرج من باب هذه الدار فخرج من السطح إلى دار بعض الجيران أو فتح بابا آخر لهذه الدار وخرج من ذلك الباب لا يحنث في يمينه قال أبو نصر الدبوسي : الصحيح أنه يحنث ؛ لأن الكل باب هذه الدار .

وإذا حلف لا يخرج من هذه الدار من هذا الباب فخرج من باب آخر غير الباب الذي عينه ذكر في أيمان الأصل أنه لا يحنث وفي فتاوى سمرقند إذا حلف لا يخرج من باب هذه الدار وهو ينوي باب الخشب فوق الباب ثم خرج من ذلك الموضع لا يحنث ولو لم يرد باب الخشب يحنث كذا في الذخيرة . ولو حلف عليها لا تخرج من المنزل إلا في كذا فخرجت كذلك مرة فيه ثم خرجت في غيره حنث فإن كان عنى لا تخرج هذه المرة إلا في كذا فخرجت فيه ثم خرجت في غيره لم يحنث .

وإن حلف عليها أن لا تخرج مع فلان من المنزل فخرجت مع غيره أو خرجت وحدها ثم لحقها فلان لم يحنث وإن حلف عليها أن لا تخرج من الدار فدخلت بيتا أو كنيفا في علوها شارعا إلى الطريق الأعظم لم يكن هذا خروجا من الدار كذا في المبسوط .

ولو حلف لا يخرج إلى مكة أو لا يذهب إلى مكة فخرج يريدتها ثم رجع حنث ويشترط للحنث أن يجاوز عمرانات مصره على نية الخروج إلى مكة حتى لو رجع قبل أن يجاوز عمرانات مصره لا يحنث وإن كان على هذه النية كذا في الكافي .

ولو حلف لا يخرج إلى مكة ماشيا فخرج من عمران مصره ماشيا ثم ركب حنث ولو خرج راكبا ثم نزل ومشى لا يحنث كذا في الخلاصة . ولو حلف ليأتين مكة ولم يأتها حتى مات حنث في آخر جزء من أجزاء حياته .

حلف ليأتينه غدا إن استطاع فلم يمنع عنه مانع من مرض أو سلطان أو عارض آخر فلم يأت حنث كذا في الكافي . ولو حلف لا يأتي بغداد ماشيا فركب حتى دنا منها فدخلها ماشيا يحنث كذا في الخلاصة .

في المنتقى إذا حلف الرجل أن لا تأتي امرأته عرس فلان فذهبت قبل العرس وكانت ثمة حتى مضى العرس لا يحنث ولو حلف لا يأتي فلانا فهذا على أن يأتي منزله أو حانوته لقيه أو لم يلقه وإن أتى مسجده لم يحنث . وفي المنتقى رجل لزم رجلا وحلف الملتزم ليأتينه غدا فاتاه في الموضع الذي لزمه فيه لا يبر حتى يأتي منزله فإن كان لزمه في منزله فحلف ليأتينه

غدا وتحول الطالب من منزله إلى منزل آخر فأتى الحالف المنزل الذي كان فيه الطالب فلم يجده لا يبر حتى يأتي المنزل الذي تحول إليه ولو قال : إن لم آتكَ غدا في موضع كذا فعبيدي حر فأتاه فلم يجده فقد بر بخلاف ما لو قال : إن لم أوافك غدا في موضع كذا فعبيدي حر فأتى الحالف في ذلك الموضع فلم يجده حيث يحنت وفيه أيضا إذا حلف ليعودن فلانا أو ليزورنه فأتى بابه فلم يؤذن له فرجع ولم يصل إليه لا يحنت في يمينه وإن أتى بابه ولم يستأذن قال : يحنت في يمينه ما لم يصنع من ذلك ما يصنع العائد والزائر كذا في المحيط .

ولو حلف أن لا يزوره حيا ولا ميتا إن شيع جنازته حنت وإن أتى قبره لا يحنت إلا أن ينوي .

ولو حلف لا أذهب إلى الليلة من ههنا حتى ألقاه فتواري عنه فبات عند بابه لم يحنت وكذا لو حلف إن لم أحمل هذا إليه فحمل إليه ولم يجده كذا في العتائية .

وإذا حلف لا يركب دابة فركب فرسا أو حمارا أو بغلا يحنت في يمينه ولو ركب بعيرا لا يحنت في يمينه استحسانا فإن نوى جميع ذلك فهو على ما عنى وإن عنى نوعا من الأنواع بأن نوى الخيل وحده أو الحمار وحده دين فيما بينه وبين الله تعالى ولا يدين في القضاء ; لأنه نوى التخصيص من اللفظ العام ولو قال : لا أركب فيمينه على ما يركبه الناس من الفرس والبغل ولو ركب ظهر إنسان بعد اليمين لا يحنت وفي فتاوى أبي الليث لو قال : لا أركب ونوى الخيل أو الحمار لا يدين فيما بينه وبين الله تعالى كذا في المحيط

ولو حلف لا يركب فرسا فركب برذونا لا يحنت وكذا لو حلف أن يركب برذونا فركب فرسا ; لأن الفرس اسم للعربي والبرذون للعجمي وهذا إذا كانت اليمين بالعربية فإن حلف بالفارسية اسب برنشيند حنت على كل حال كذا في فتاوى قاضي خان .

إن حلف لا يركب الخيل فركب برذونا أو فرسا حنت كذا في البدائع . إن حلف أن لا يركب دابة فحمل عليها مكرها لم يحنت كذا في غاية البيان . ولو حلف لا يركب دابة فركب دابة بسرج أو إكاف أو ركب عربانا يحنت كذا في المحيط .

حلف لا يركب مركبا فركب سفينة في الفتاوى حنت رواه هشام وقال : الحسن في المجرد : لا يحنت وعليه الفتوى كذا في الفتاوى الغياثية . إذا حلف ليركب هذه الدابة اليوم فأوثق وحبس ولم يقدر على ركوبها اليوم حنت كذا في فتاوى قاضي خان .

حلف لا يركب هذه الدابة وهو راكبها فدام عليها حنت حلف لا يركب دابة فلان هذه فباع فلان دابته تلك فركبها لم يحنت حلف لا يركب دابة فلان فركب دابة بين فلان وغيره لا يحنت حلف لا يركب دواب فلان فركب ثلاثا منها حنت كذا في السراجية .

من حلف لا يركب دابة فلان فركب دابة عبد مأذون له مديون أو غير مديون لم يحنت عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى إلا أنه إذا كان عليه دين مستغرق لا يحنت وإن نوى وإن كان الدين غير مستغرق أو لم يكن عليه دين لا يحنت ما لم ينوه كذا في الهداية

حلف لا يركب سفينة إلى بغداد فركبها حتى سار فراسخ ثم خرج لم يحنث كذا في الحاوي .

ولو قال : إن ذهبت إلى قرية كذا فمر بضياعها لم يحنث كذا في العتابة .
ولو قال له رجل : اجلس فتغد عندي فقال : إن تغديت فعبيدي حر فخرج إلى منزله فتغدى لم يحنث بخلاف ما إذا قال : إن تغديت اليوم كذا في الهداية .
ولو حلف لا يمشي على الأرض فمشى عليها بنعل أو خف يحنث ولو مشى على بساط لم يحنث ولو مشى على ظهر إجار حافيا أو منتعلا يحنث كذا في الخلاصة .

الباب الخامس في اليمين على الأكل والشرب وغيرهما الأكل هو إيصال ما يحتمل المضغ بفيه إلى جوفه هشمه أو لم يهشمه مضغه أو لم يمضغه كالخبز واللحم والفاكهة ونحوها . والشرب إيصال ما لا يحتمل المضغ من المائعات إلى الجوف كالماء والنبذ واللبن والعسل المخوض والسويق المخوض وغير ذلك فإن وجد ذلك يحنث وإلا فلا إذا كان يسمى ذلك أكلا أو شربا في العرف والعادة فيحنث كذا في البدائع . والذوق معرفة الشيء بفيه من غير إدخال عينه في حلقه كذا في الكافي . لو حلف لا يأكل هذه الجوزة أو هذه البيضة فابتلعها حنث كذا في السراج الوهاج .

ولو حلف على أكل شيء لا يتأتى فيه المضغ بنفسه فأكل مع غيره فإن كان مما يؤكل كذلك حنث في يمينه نحو أن حلف أن لا يأكل اللبن فأكله بخبز أو تمر أو حلف لا يأكل العسل فأكله كذلك يحنث في يمينه وإن صب على ذلك ماء فشرب لم يحنث كذا في المحيط .

رجل حلف أن لا يأكل هذا اللبن فشربه لا يحنث ولو حلف أن لا يشرب فأثرد فيه وأكله لا يكون حائثا وعلى هذا أكل السويق وغير ذلك مما يؤكل ويشرب قالوا هذا إذا كانت اليمين بالعربية فإن كانت بالفارسية فأكل أو شرب كان حائثا وعليه الفتوى كذا في فتاوى قاضي خان .

ولو حلف لا يأكل هذا الخبز فجففه ودققه وصب فيه الماء ثم شربه لم يحنث ولو أكله مبلولا حنث كذلك في الخلاصة .

ولو حلف لا يأكل لبنا فطبخ به أرزا فأكله قال أبو بكر البلخي لا يحنث وإن لم يجعل فيه ماء وإن كان يرى عينه كذا في الحاوي .

ولو حلف لا يأكل سمنا فأكل سويقا فدلّت بسمن ولا نية له ذكر محمد رحمه الله تعالى في الأصل أن أجزاء السمن إذا كانت تستبين ويوجد طعمه يحنث وإن كان لا يوجد طعمه ولا يرى مكانه لم يحنث كذا في البدائع .

رجل حلف أن لا يأكل ربا فأكل عصيدة جعل فيها الرب قالوا : لا يكون حائثا في يمينه إلا أن يكون الرب قائما بعينه على العصيدة كذا في فتاوى قاضي خان .

ولو حلف لا يأكل زعفرانا فأكل كعكا على وجهه زعفران يحنث كذا في فتح القدير .

ولو حلف لا يأكل سكرًا فأخذ سكرًا في الفم ومصه حتى ذاب فابتلعه لم يحنث كذا في الخلاصة .

حلف أن لا يأكل خلا فأكل سكباجة لا يكون حائثا ; لأنه لا يسمى خلا كذا في فتاوى قاضي خان

وإذا عقد يمينه على ما هو مأكول بعينه ينصرف إلى أكل عينه وإذا عقد على ما ليس بمأكول بعينه أو على ما يؤكل بعينه إلا أنه لا يؤكل كذلك عادة ينصرف إلى أكل المتخذ منه كذا في الوجيز للكردي .
حلف لا يأكل من هذه النخلة أو الكرم فأكل من رطبها أو تمرها أو جمارها أو طلعتها أو بسرها أو دبس يخرج من تمرها أو عنبه أو عصيره حنث لكن الشرط أن لا يتغير بصنعة حادثة حتى لا يحنث بالنبيذ والناطف والخل والدبس المطبوخ كذا في الكافي .

ولو حلف لا يأكل من هذه القدر شيئاً فهو على ما يطبخ فيها كذا في محيط السرخسي .

ولو حلف لا يأكل من هذه القدر وقد اغترف منها قبل يمينه قصعة فأكل ما في القصعة لا يحنث كذا في الخلاصة .

رجل حلف لا يأكل البطيخ فأكل حدجة قالوا : لا يحنث في يمينه منهم الشيخ الإمام محمد بن الفضل رحمه الله تعالى وهذا إذا كان بحال لا يسمى بطيخاً .

لو حلف لا يأكل هذه الحدجة فأكلها بعدما تبطخت اختلفوا فيه والصحيح أنه لا يكون حائثاً .

حلف أن لا يأكل من هذه المبطخة فأكل منها حدجة أو بطيخاً كان حائثاً كما لو حلف أن لا يأكل من هذه الشجرة فأكل مما يخرج منها كذا في فتاوى قاضي خان . ولو لم يكن للشجرة ثمرة تنصرف اليمين إلى ثمنها كذا في التبيين .

ولو حلف لا يأكل من هذه الشجرة فأخذ غصناً من أغصانها ووصله بشجرة أخرى فأدرك ذلك الغصن وأثمر فأكل من ذلك الثمر اختلف المشايخ فيه قال بعضهم : يحنث وقال بعضهم : لا يحنث والمسألة في السير الكبير .

ولو حلف لا يأكل من هذه الشجرة فوصل بها غصن شجرة أخرى بأن حلف على شجرة التفاح فوصل بها غصن شجرة الكمثرى ينظر إن سمي الشجرة باسم ثمرها مع الإشارة إليها في اليمين بأن قال : لا أكل من هذه الشجرة التفاح لا يحنث وإن اقتصر على الإشارة وتسمية الشجرة ولم يتعرض لثمرها بأن قال : لا أكل من هذه الشجرة وباقي المسألة بحالها يحنث وعلى قياس ما تقدم يجب أن يكون فيه اختلاف المشايخ كذا في الظهيرية .

حلف لا يأكل هذا الطلع فصار بسراً أو البسر فصار رطباً أو الرطب فصار تمراً أو العنب فصار زيبياً أو عصيراً أو اللبن فصار شيرازاً أو زبداً أو سمناً أو أقطاً أو مصلاً فأكله لم يحنث كذا في التمرتاشي .

إذا حلف لا يأكل لحم هذا الحمل فصار كبشاً فأكله حنث كذا في الجوهرة النيرة .

رجل حلف أن لا يأكل هذا اللبن فجعله جنباً وأكله لا يحنث في يمينه إلا أن ينوي أكل ما يتخذ منه كذا في فتاوى قاضي خان .

والأصل في جنس هذه المسائل أنه إذا عقد اليمين على عين موصوفة بصفة فإن كانت الصفة داعية إلى اليمين تقيد اليمين ببقائها وإلا فلا كذا في شرح الجامع الصغير لقاضي خان .

ولو حلف لا يأكل جوزاً فأكل منه رطباً أو يابساً حنث وكذلك اللوز والفسق والتمين وأشباه ذلك وإن حلف لا يأكل خبيصاً فأكل منه يابساً أو رطباً حنث كذا في المبسوط .

ولو حلف لا يأكل رطبا ولا يسرا أو لا يأكل رطبا أو بسرا فأكل مذنبا حنث في يمينه وهذه المسألة على أربعة أوجه إذا حلف لا يأكل بسرا فأكل بسرا مذنبا وهو الذي عامته بسير وفيه شيء من الرطب حنث في يمينه في قولهم وكذلك إذا حلف لا يأكل رطبا فأكل رطبا مذنبا وهو الذي عامته رطب وفيه شيء من البسر حنث في قولهم ولو حلف لا يأكل بسرا فأكل رطبا فيه شيء من البسر يحنث في قول أبي حنيفة ومحمد - رحمهما الله تعالى - ولا يحنث في قول أبي يوسف رحمه الله تعالى والرابعة إذا حلف لا يأكل رطبا فأكل بسرا فيه شيء من الرطب حنث عند الكل وإن كانت الغلبة لغير المعقود عليه يحنث عندهما هكذا في شرح الجامع الصغير لقاضي خان .

ولو أكل البسر المذنب أو الرطب المذنب جزءا فجزءا منفردا بأن ميز الرطب المذنب أجزاء فأكل كل جزء منهما منفردا يحنث بالاتفاق كذا في التتارخانية .

ولو حلف لا يأكل عسلا فأكل شهدا يحنث ولو حلف لا يأكل شهدا فأكل عسلا لا يحنث كذا في المحيط .

ولو حلف على البقل فهو على الرطاب كلها من الخضراوات وإن أكل يابساً من ذلك لا يحنث ولو أكل بصلا لا يحنث إلا أن ينويه كذا في التتارخانية ناقلا عن الحجة .

ولو حلف لا يأكل من هذه الشاة ينصرف إلى اللحم دون ما يخرج منها وكذا في كل مأكول كذا في الخلاصة

ولو قال : مما يخرج من هذه الشاة أو من نزلها حنث في اللبن والمخيض والزبد دون السمن والشيراز كذا في العتابية .

وكذا لو قال : لا يأكل من نزل هذه البقرة فأكل من مخيضها الذي يقال له بالفارسية دوغ زده يحنث ; لأنه من نزلها ولو أكل من مرقعة تتخذ من

مخيضها يقال له بالفارسية دوغ آبه لا يحنث ; لأنه صار شيئاً آخر كذا في الخلاصة .

ولو حلف لا يأكل دهنا يحنث بأكل دهن الكراع .

ولو حلف لا يأكل من حلو هذا الكرم وحامضه فأكل من بسره وعنبه يحنث . ولو حلف لا يأكل من هذا المسلوخ فأذيت ألية هذا المسلوخ حتى صارت

دهنا فأكل لا يحنث كذا في الخلاصة .

ولو حلف لا يأكل من السمسسم فأكل من دهنه لا يكون حائثا وكذا لو حلف لا يأكل من هذه الدجاجة فأكل من بيضها أو فرخها لا يكون حائثا وكذا لو حلف

لا يأكل من هذه البيضة فأكل من فرخها لا يكون حائثا كذا في فتاوى قاضي خان .

وإن حلف لا يأكل لحما فأى لحم أكل من جميع الحيوانات غير السمك حنث سواء أكله طبيخا أو مشويا أو قديدا وسواء كان حلالا أو حراما كالميتة

ومتروك التسمية وذبيحة المجوسي وصيد المحرم فأما السمك وما يعيش في الماء فلا يحنث وإن نوى السمك يحنث هكذا في الاختيار شرح المختار .

قالوا : لو كان الحالف خوارزميا فأكل السمك يحنث ; لأنهم يسمونه لحما كذا في محيط السرخسي .

وإن أكل لحم الخنزير أو لحم إنسان يحنث والصحيح أنه لا يحنث بلحم الخنزير والآدمي ; لأن أكله ليس بمتعارف ومبنى الأيمان على العرف وذكر

الزاهد العتابي أنه لا يحنث وعليه الفتوى كذا في الكفاية ولا يحنث بأكل
النبيء وبه قال أبو بكر الإسكاف وهو الأظهر وعليه الفتوى كذا في الوجيز
للكردي .

ولو أكل الرأس والأكارع يحنث ولا يحنث بأكل الشحم والألية إلا إذا نواه في
اللحم بخلاف شحم الظهر حنث به بلا نية كذا في فتح القدير .
ولو أكل الحمرة التي في وسط الألية حنث كذا في الخلاصة .
حلف لا يأكل لحم شاة فأكل لحم عنز يحنث قال الفقيه أبو الليث : لا يحنث
مصريا كان الحالف أو قرويا وعليه الفتوى كذا في فتح القدير .
قال : محمد رحمه الله تعالى في الجامع إذا حلف الرجل لا يأكل لحم دجاج
فأكل لحم الديك يحنث في يمينه .

الأصل في جنس هذه المسائل أن اليمين متى أضيفت إلى اسم جنس يدخل
تحت اليمين الذكر والأنثى من ذلك الجنس ومتى أضيفت إلى اسم ذكر على
الخصوص لا يدخل تحت اليمين الأنثى وكذلك إذا أضيفت إلى اسم الأنثى
على الخصوص لا يدخل تحت اليمين الذكر وكون الاسم خاصا للأنثى لا
يعرف بعلامة الهاء لا محالة ; لأن ذلك مشترك ; لأنه قد يكون للتأنيث وقد
يكون للإفراد وإنما يعتبر فيه الوضع وأنه يتلقى من قبل النقل فلو حلف لا
يأكل لحم دجاجة فأكل لحم الديك لا يحنث وكذلك إذا حلف لا يأكل لحم ديك
فأكل لحم دجاجة لا يحنث قال : وإذا حلف لا يأكل لحم جمل أو حلف لا يأكل
لحم بعير أو حلف لا يأكل لحم إبل أو حلف لا يأكل لحم جزور دخل تحت
اليمين الذكر والأنثى وكذلك يدخل تحت اليمين البختي والعرابي ولو حلف لا
يأكل لحم بختي فأكل لحم عرابي أو حلف لا يأكل لحم عرابي فأكل لحم
بختي لا يحنث في يمينه ولو حلف لا يأكل لحم ناقة فأكل لحم الذكر من
العراي أو البخت لا يحنث ولو حلف لا يأكل لحم بقر فأكل لحم الأنثى منه أو
لحم الذكر يحنث في يمينه وكذلك إذا حلف لا يأكل لحم بقرة فأكل لحم ثور
يحنث ; لأن البقرة اسم جنس والتاء فيها للإفراد ولو حلف لا يأكل لحم ثور
فأكل لحم أنثى لا يحنث ولو حلف لا يأكل لحم بقر فأكل لحم جاموس لا
يحنث في يمينه هكذا ذكر محمد رحمه الله تعالى في الجامع . وفي الحاوي
أنه يحنث بخلاف ما لو حلف لا يأكل لحم جاموس فأكل لحم البقر حيث لا
يحنث والجاموس اسم نوع والصحيح ما ذكر في الجامع كذا في المحيط .
قال : رضي الله عنه وينبغي أن لا يحنث في الفصلين ; لأن الناس يفرقون
بينهما كذا في فتاوى قاضي خان .

ولو حلف لا يأكل من هذا اللحم شيئا فأكل من مرقته لا يحنث إن لم يكن له
نية المرقعة كذا في الخلاصة .

رجل حلف أن لا يأكل من اللحم الذي يجيء به فلان فجاء فلان بلحم فشواه
ووضع تحته خبزا وجعله جودابا فأكل الحالف من الجوداب الذي أصابه دسم
للحم كان حانثا كذا في فتاوى قاضي خان .

ولو قال : كلما أكلت لحما فعبد من عبيدي حر فأكل لحما لزمه بكل لقمة
عتق عبد كذا في الظهيرية .

ولو حلف لا يأكل شحما فأكل شحم البطن حنث وإن أكل شحم الظهر وهو
الذي خالطه لحم لم يحنث عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وهو الصحيح كذا
في الكافي .

ولو عزل شحم الظهر وأكله لا رواية في هذا عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى ولقائل أن يقول : عنده لا يحنت .

وفي الخلاصة الخانية هذا إذا حلف بالعربية وإن حلف بالفارسية فأكل شحم الظهر قالوا : لا يحنت ; لأن اسم بيه لا يتناول شحم الظهر كذا في التتارخانية .

ولو حلف لا يأكل شحما فأكل ألية لم يحنت ; لأن الألية غير اللحم والشحم اسما ومعنى وعرفا هكذا في الكافي .

ولو حلف لا يأكل طعاما فإن ذلك يقع على ما يؤكل على سبيل الإدام مع الخبز ولا يقع على الهليلج والسقمونيا كذا في البدائع .

ولو حلف ليأكلن هذا الطعام , إن لم يوقته بوقت فهلك ذلك الطعام أو أكله غيره أو مات الحالف حنت في يمينه وإن وقته بوقت فقال : ليأكلن هذا الطعام اليوم فمات الحالف قبل مضي اليوم لا يحنت بالإجماع وإن هلك ذلك

الطعام قبل مضي اليوم لا يحنت قبل مضي اليوم بالإجماع حتى لا تلزمه الكفارة ولو عجلها لا يجوز وإذا مضى اليوم اختلفوا فيه قال أبو حنيفة

ومحمد رحمهما الله تعالى لا تلزمه الكفارة كذا في فتاوى قاضي خان .

ولو حلف لا يأكل طعاما ينوي طعاما بعينه أو حلف لا يأكل لحما ينوي لحما بعينه فأكل غير ذلك لم يحنت كذا في المبسوط .

روي عن أبي يوسف رحمهما الله تعالى فيمن حلف لا يأكل طعاما فاضطر إلى ميتة فأكل منها لم يحنت وقال الكرخي : وهو عندي قول محمد رحمه

الله تعالى وروى ابن رستم عن محمد رحمه الله تعالى أنه يحنت كذا في البدائع .

ولو حلف لا يأكل الطعام فأكل منه شيئاً يسيراً حنت وكذلك لو حلف لا

يشرب الماء فإن عنى الماء كله أو الطعام لم يحنت بهذا كذا في المبسوط الأصل أن كل شيء يأكله الرجل في مجلس أو يشربه في شربة فالحلف

على جميعه ولا يحنت بأكل بعضه ; لأن المقصود الامتناع عن كله وكل شيء لا يطاق أكله في مجلس ولا شربه في شربة يحنت بأكل بعضه ; لأن المراد باليمين الامتناع عن أصله لا عن جميعه ; لأن ما يمتنع فعله في الغالب لا

يقصد باليمين .

حلف لا يأكل ثمر هذا البستان أو ثمر هاتين النخلتين أو من هذين الرغيفين

أو من لبن هاتين الشاتين أو من هذا الغنم فأكل بعضه يحنت ولو حلف لا

يأكل سمن هذه الخابية فأكل بعضه حنت ولو حلف لا يأكل هذه البيضة لا

يحنت حتى يأكل كلها وكذلك لو حلف لا يأكل هذا الطعام فإن كان يقدر على

أكل كله دفعة واحدة لا يحنت حتى يأكل كله وإن لم يقدر حنت بأكل بعضه

وفي رواية إن كان الشيء يمكنه أن يأكله في جميع عمره لا يحنت ما لم

يأكل كله والأول أصح وهو المختار لمشايخنا وعن محمد رحمه الله تعالى لو

حلف لا يأكل لحم هذا الجزور فهو على بعضه ; لأنه لا يمكنه استيعابه دفعة

كذا في محيط السرخسي .

إذا حلف لا يأكل هذه الرمانة فأكلها إلا حبة أو حبتين حنت استحساناً وإن

ترك أكثر من ذلك ما لم يجر العرف أن يتركه الأكل لا يحنت وكذلك لو حلف

لا يأكل هذا الشعير فأكله إلا حبة أو حبتين يتركهما فإنه يحنت في يمينه كذا

في المحيط .

حلف لا يأكل هذا الرغيف فأكل إلا قليلا منه يحنث إلا إذا نوى الكل وهل
يصدق قضاء فيه روايتان كذا في الوجيز للكردي .
ولو قال : إن أكلت هذا الرغيف فامرأته طالق ثم قال : إن لم آكله فعبيده
حر فالحيلة في ذلك حتى لا يعتق عبده ولا تطلق امرأته أن يأكل النصف
ويترك النصف كذا في المحيط .
ولو قال : لعبيده : أيكما أكل هذا الرغيف اليوم فهو حر فأكله لم يعتقا ولو
كان بحال لا يطبق أحدهما أكله فأكله عتقا بدلالة الحال كذا في شرح
الجامع الكبير للحصري في باب اليمين التي تقع على الواحد أو على
الجماعة .
ولو قال لامرأته : إن أكلتما هذين الرغيفين فعبيدي حر فأكلت كل واحدة
منهما رغيفا عتق العبد وكذلك لو أكلت إحداهما الرغيفين إلا شيئا وأكلت
الباقي الأخرى يحنث كذا في محيط السرخسي .
ذكر في الأصل إذا قال لنسائه : أيتكن أكلت من هذا الطعام فهي طالق
فأكلن جميعا طلقن ولو قال : أيتكن أكلت هذا الطعام ولم يقل من الطعام
فأكلن ينظر إن كان الطعام كثيرا بحيث لا يقدر الواحد على أكله طلقن وإن
كان الطعام قليلا بحيث يقدر الواحد على أكله لا يقع الطلاق عليهن إذا أكلن
كذا في المحيط في الفصل السابع .
إن حلف طائعا أو مكرها أن لا يأكل شيئا سماه فأكره حتى أكله حنث وكذلك
إن أكله وهو مغمى عليه أو مجنون وإن أوجر أو صب في حلقه مكرها وقد
حلف لا يشربه لا يحنث ولكن لو شرب منه بعد هذا حنث كذا في المبسوط .
حلف أن لا يأكل ملحاً فأكل طعاما إن لم يكن مالحا لا يكون حائنا وهو
المختار وإن كان مالحا كان حائنا كما لو حلف أن لا يأكل الفلفل فأكل طعاما
فيه فلفل إن كان يوجد طعمه كان حائنا وإلا فلا وقال الفقيه أبو الليث رحمه
الله تعالى : لا يحنث ما لم يأكل عين الملح مع الخبز أو مع شيء آخر وعليه
الفتوى فإن كان في يمينه ما يدل على أنه أراد به الطعام المالح فهو على
ذلك كذا في فتاوى قاضي خان .
سئل شيخ الإسلام الزاهد رحمه الله تعالى عن حلف لا يأكل لحما وحلف
الآخر لا يأكل بصلا وآخر لا يأكل فلفلا فاتخذ محشوا جعل فيه هذه الأشياء
كلها فأكلها الحالفون كلهم لم يحنث أحد إلا صاحب الفلفل ; لأن الفلفل لا
يؤكل إلا هكذا فانصرفت يمينه إليه ولو حلف لا يأكل من طعام امرأته
فأدخلت عليه الطعام فقالت له : دار بخور فأكل لا يحنث ; لأنه صار ملكا له
ولو لم تقل دار بخور وباقي المسألة بحالها يحنث .
رجل له فاليز أمر رجلا أن يحفظ هذا الفاليز فأباح له أن يأكل منه ما يشاء
فحلف هذا الحافظ بطلاق امرأته أن لا يأكل من فاليزه أي فاليز نفسه
وليس له فاليز ملك ولا مستأجر ولا مستعار فأكل من هذا الفاليز الذي أمر
بحفظه لا تطلق امرأته إلا إذا كان يضاف إليه الفاليز عرفا فأما بدون ذلك فلا
حنث كذا في الظهيرية .
إذا حلف لا يأكل تمرا فأى نوع من التمر أكله يحنث ولو أكل حيسا يحنث ;
لأن الحيس اسم لتمر يلقى في اللبن حتى ينتفخ فيؤكل وكذلك إذا أكل
عصيدة اتخذت من التمر يحنث كذا في الذخيرة .
ولو حلف لا يأكل هذه التمرة فاختلطت بتمر فأكل ذلك التمر كله حنث كذا
في المبسوط .

حلف لا يأكل من هذا الدقيق فأكل من خبزه أو اتخذ خبيصا أو خبزا لقطائف
يحنث كذا في جواهر الأخطاي .
وإن أكل عين الدقيق أو عجينه لم يذكر في الكتاب والصحيح أنه لا يحنث كذا
في شرح الجامع الصغير لقاضي خان . وإن عنى أكل الدقيق بعينه لم يحنث
بأكل الخبز كذا في الكافي .
ولو حلف لا يأكل من هذه الحنطة فزرعها وأكل من غلتها لم يحنث كذا في
الجوهرة النيرة .
وإذا حلف لا يأكل خبزا ولا نية له فهذا على خبز الحنطة والشعير وعلي ما
يتعارف الناس في ذلك البلد اتخاذ الخبز منه حتى لو تصور موضع لا يأكل
أهله خبز الشعير لا يحنث بأكل خبز الشعير أيضا ولو أكل خبز الأرز فإن كان
من أهل بلد خبزهم ذلك تنصرف يمينه إليه وما لا فلا كذا في المحيط .
حلف لا يأكل خبزا فأكل قرصا يقال له بالفارسية كليجة أو جوزينجا أو ميسرا
فارسيته نواله قال محمد بن سلمة : لا يحنث في الوجوه الثلاثة والمختار ما
قاله الفقيه أبو الليث رحمه الله تعالى أن في الجوزينج لا يحنث ; لأنه لا
يسمى خبزا مطلقا وصار كما يقال بالفارسية نان زردالو أما في القرص
والميسر يحنث ; لأن القرص خبز مطلق والميسر خبز وزيادة كذا في
الفتاوى الكبرى .
وإن أكل خبز القطائف لا يحنث إلا إذا نواه كذا في الهداية إذا حلف لا يأكل
خبز فلانة فالخابزة هي التي تضرب الخبز في التنور دون التي تعجنه وتهيؤه
للضرب فإن أكل من خبز التي ضربته حنث وإلا فلا كذا في الظهيرية .
رجل حلف أن لا يأكل خبزا فأكل ثريدا لا يحنث في يمينه وكذا لو أكل لاكشة
لا يحنث في يمينه .
لو حلف أن لا يأكل هذا الخبز فأكله بعد ما تفتت لا يحنث كذا في فتاوى
قاضي خان .
ولو أكل العصيدة أو التتماج لا يحنث ولو حلف لا يأكل خبزا فأكل سنبوسقا
يقال بالفارسية سنبوسه قال محمد رحمه الله تعالى ينبغي أن يحنث كذا
في الخلاصة .
سئل الخجندي رحمه الله تعالى عن حلف لا يأكل خبزا وتمرا فأكل أحدهما
فقال : لا يحنث ما لم يأكلها كذا في اليتيمية .
ولو حلف لا يأكل الشواعة ولا نية له يقع على اللحم دون الباذنجان والجزر
المشوي إلا أن ينوي كل ما يشوى من بيض وغيره فتعمل نيته كذا في
الكافي .
إن حلف أن لا يأكل رأسا فإن نوى الرعوس كلها من السمك والغنم وغيرهما
فأي ذلك أكل حنث وإن لم يكن له نية فهو على الغنم والبقرة خاصة في قول
أبي حنيفة رحمه الله تعالى وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى
اليمين اليوم على رعوس الغنم خاصة كذا في البدائع . وهذا اختلاف عصر
وزمان ; لأن العرف في زمنه فيهما وفي زمنهما في الغنم خاصة وفي زماننا
يفتى على حسب العادة كذا في الهداية ولا يدخل في اليمين رعوس الجراد
والسمك والعصافير بالإجماع وكذا رعوس الإبل لا تدخل بالإجماع ولو
حلف لا يأكل بيضا ولا نية له فهو على بيض الطير كله الأوز والدجاج وغيره
ولا يحنث في بيض السمك إلا أن ينويه كذا في السراج الوهاج .

حلف أن لا يأكل طبيخا إن نوى جميع المطبوخات فهو على ما نوى وإن لم ينو شيئا فهو على اللحم المطبوخ استحسانا قالوا هذا إذا طبخ اللحم بالماء أما القلية اليابسة فلا تسمى طبيخا وإن طبخ اللحم بالماء فأكل المرققة مع الخبز ولم يأكل اللحم كان حائثا كذا في فتاوى قاضي خان .

ولو حلف لا يأكل من طبيخ فلانة فسخنت له قدرا طبخها غيرها لم يحنث وإذا قال : أكرزديك كردهء توبخورم فكذا فسخنت قدرا طبخها غيرها لا يحنث ; لأن قوله كرم كردهء توبرادبه عرفابخنهء تو كذا في المحيط .

ولو حلف لا يأكل الحلواء فالأصل في هذا أن الحلواء عندهم كل الحلو ليس من جنسه حامض وما كان من جنسه حامض فليس بحلو والمرجع فيه إلى العرف فحنث بأكل الخبيص والعسل والسكر والناطف والرب والتمر وأشباه ذلك وكذا روى المعلى عن محمد رحمه الله تعالى إذا أكل تينا رطبا أو يابسا ; لأنه ليس من جنسها حامض فيخلص معنى الحلاوة فيه ولو أكل عنبا حلوا أو بطيخا حلوا أو رمانا حلوا أو أجاصا حلوا لم يحنث ; لأن من جنسه ما ليس بحلو فلم يخلص معنى الحلاوة فيه وكذا الزبيب ليس من حلو ; لأن من جنسه ما هو حامض وكذا لو حلف لا يأكل حلاوة فهو مثل الحلواء ولو حلف لا يأكل حبا فأى حب أكل من سمس أو غيره مما يأكله الناس عادة يحنث فإن عني شيئا من ذلك بعينه أو سماه حنث فيه ولم يحنث في غيره ولا يحنث إذا ابتلع لؤلؤة كذا في البدائع .

في الفتاوى رجل حلف لا يأكل حراما فاشترى بدرهم غصبه طعاما فأكله لا يحنث وهو آثم ولو أكل خبزا أو لحما غصبه ولو باع الخبز أو اللحم بزيت فأكله لم يحنث ولو أكل لحم كلب أو قرد أو حداة قال : أسيد بن عمرو رحمه الله تعالى : لا يحنث وقال : نصير : وبه نأخذ وقال الحسن : كله حرام وقال الفقيه أبو الليث ما كان فيه اختلاف العلماء لا يكون حراما مطلقا ثم قال صاحب الكتاب : ما أحسن ما قال : أبو الليث ولو اضطر فأكل الحرام أو الميتة اختلف المشايخ فيه والمختار أنه يحنث ; لأن الحرمة باقية إلا أن الإثم موضوع وفي فوائد شمس الأئمة الحلواني لو أكل من الكرم الذي دفع معاملة وهو قد حلف لا يأكل حراما ما لم يحنث كذا في الخلاصة .

إن غصب حنطة فطبخها إن أعطاه مثلها قبل أن يأكل لا يحنث في يمينه وإن أكلها قبل أداء الضمان وقبل قضاء القاضي عليه حنث في يمينه كذا في فتاوى قاضي خان .

ولو حلف لا يأكل هذا العنب أو هذه الرمانة فجعل يمضغه ويرمي بتفله وابتلع ماء لم يحنث ; لأن هذا لا يسمى أكلا وإنما يسمى مصا ولو عصر ماء العنب أو ماء الرمانة ولم يشربه وأكل قشره وحصرمه حنث في يمينه ولو مضغه وابتلعه كذلك يصير أكلا يابتلاع القشر والحصرم لا يابتلاع الماء .

وفي العيون قال : إذا حلف لا يأكل هذا العنب ولاكه ورمى بقشره وحصرمه وابتلع ماءه لم يحنث ولو رمى بقشره وابتلع ماءه وحبه حنث وعلل الصدر الشهيد في وقعاته فقال : لأن العنب اسم لهذه الأشياء الثلاثة ففي الوجه الأول أكل الأقل فلا يكون أكلا للعنب وفي الوجه الثاني أكل الأكثر وللأكثر حكم الكل كذا في المحيط .

ولو حلف لا يأكل فاكهة فأكل عنبا أو رمانا أو رطبا لم يحنث عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وقال : أبو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى يحنث هكذا في الهداية قال الفقيه أبو الليث : بقولهما نأخذ للفتوى ; لأنه أظهر ثم

الخلافة إذا لم ينو شيئاً وأما إذا نواها يحث بالاتفاق كذا في شرح النقاية للشيخ أبي المكارم . والتين والمشمش والتفاح والخوخ والفسق والإجاص والعناب والكمثرى والسفرجل فاكهة إجماعاً رطبها وبابسها ونيثها ونضيجها إلا الخيار والقثاء والجزر بالإجماع . والتوت فاكهة وعد الإمام القدوري البطيخ من الفواكه ولم يعده الإمام الحلواني منها قال الإمام : السمسم والباقلان ليسا من الثمار والحاصل أن كل ما يعد فاكهة عرفاً ويؤكل تفكها فهو فاكهة وما لا فلا كذا في الوجيز للكردي واللوز والجوز فاكهة ذكره في الأصل من جملة الفواكه اليابسة قالوا هذا في عرفهم فأما في عرفنا فلا يعد ذلك من جملة الفواكه اليابسة وقال محمد رحمه الله تعالى بسر السكر والبسر الأحمر فاكهة كذا في محيط السرخسي . والزبيب والتمر وحب الرمان إذا يبس لا يكون فاكهة كذا في فتاوى قاضي خان ، وهذا بالإجماع هكذا في البدائع .

وعن محمد رحمه الله تعالى إذا حلف لا يأكل من فاكهة العام فإن كان في أيام الفاكهة الرطبة فهو على الرطب ولا يحث بأكل اليابس وإن كانت اليمين في غير وقت الرطب فهو على اليابس استحساناً وبه أخذ الشيخ الإمام أبو بكر محمد بن فضل رحمه الله تعالى كذا في فتاوى قاضي خان . من حلف لا ياتدم فكل شيء اصطبغ به فهو إدام كالخل والزيت والعسل واللبن والزبد والسمن والمرق والملح ما لم يصبغ الخبز مما له جرم كجرم الخبز وهو يحث يؤكل وحده ليس بإدام كاللحم والبيض والتمر والزبيب وهذا التفصيل عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى وقال محمد رحمه الله تعالى فما يؤكل مع الخبز غالباً فهو إدام وهو رواية عن أبي يوسف رحمه الله تعالى كذا في فتح القدير ويقول محمد رحمه الله تعالى أخذ الفقيه أبو الليث في الاختيار وهو المختار عملاً بالعرف وفي المحيط وهو الأظهر قال القلانسي في تهذيبه : وعليه الفتوى كذا في النهر الفائق . والحاصل أن ما يصبغ به كالخل وما ذكرنا إدام بالإجماع وما يؤكل وحده غالباً كالبطيخ والعنب والتمر والزبيب وأمثالها ليس إداماً بالإجماع على ما هو الصحيح في البطيخ والعنب أما بقول فليست بإدام بالاتفاق كذا في فتح القدير . وهذا الخلاف فيما إذا لم يكن له نية فإن نوى فعلى ما نوى إجماعاً كذا في التبيين والفاكهة ليست بإدام إجماعاً كذا في السراج الوهاج . وإذا حلف لا يأكل من كسب فلان فورث المحلوف عليه شيئاً وأكله الحالف لا يحث ولو اشترى شيئاً أو وهب له شيء أو تصدق عليه بشيء وقبل فأكله الحالف حث في يمينه ولو حلف لا يأكل من كسب فلان فاشترى شيئاً الحالف من المحلوف عليه مما اكتسبه المحلوف عليه أو وهب المحلوف عليه ذلك من الحالف وأكله لا يحث ولو حلف لا يأكل من كسب فلان فاكسب المحلوف عليه مالا ومات وورثه رجل فأكله الحالف حث في يمينه وكذلك لو ورثه الحالف فأكل يحث بخلاف ما لو انتقل إلى غيره بغير الميراث بشراء أو وصية لا يحث كذا في الذخيرة . ولو حلف لا يأكل من ميراث فلان شيئاً فمات فلان فأكل من ميراثه حث فإن مات وارثه فأورث ذلك الميراث فأكل منه الحالف لا يحث كذا في البدائع .

ولو حلف لا يأكل من كسب فلان فأوصى له إنسان فأكل الحالف يحنث ولو وهب المحلوف عليه طعاما للحالف وقبضه ثم أكل لم يحنث وكذلك لو أوصى له والمهر من كسب المرأة وكذا أرش الجراحات كذا في الخلاصة . رجل معه دراهم فحلف , أن لا يأكلها فاشترى بها دنانير أو فلوسا ثم اشترى بعد ذلك بالدنانير أو الفلوس طعاما فأكله قال محمد رحمه الله تعالى يكون حانثا في يمينه وإن حلف لا يأكل هذه الدراهم أو الدنانير فاشترى بها عرضا ثم باع العرض بطعام فأكله لا يكون حانثا وكذا لو اشترى بالدراهم شعيرا ثم اشترى بالشعير طعاما فأكله لا يكون حانثا قال : إذا حلف على ما لا يؤكل أن لا يأكله فاشترى بها شيئا مما يؤكل وأكله حنث وإن حلف على ما يؤكل أن لا يأكله فاشترى بها ما يؤكل فأكله لا يكون حانثا كذا في فتاوى قاضي خان .

حلف أن لا يطعم فلانا من ميراث والده فورث طعاما فأطعمه أو دراهم فاشترى بها طعاما وأطعمه يحنث وإن بدل الطعام بطعام آخر وأطعمه لا . حلف لا يأكل من ميراث والده شيئا فمات والده وورث ماله فاشترى به طعاما فأكله لا يحنث في القياس ويحنث في الاستحسان ; لأن المواريث هكذا تؤكل في العادة وإن اشترى بالميراث شيئا ثم اشترى بذلك الشيء طعاما وأكل لا يحنث

حلف لا يأكل من زروع فلان فأكل منه ما هو عند المزارع أو عند المشتري منه يحنث وإن اشترى منه آخر وبذره فأكل من ذلك الخارج لا يحنث كذا في الوجيز للكردي .

إذا حلف لا يأكل من ملك فلان أو مما ملكه فلان فخرج شيء من ملكه إلى ملك غيره وأكله الحالف لا يحنث كذا في المحيط .

إذا حلف لا يأكل مما اشترى فلان أو مما يشتري فاشترى المحلوف عليه لنفسه أو لغيره فأكل منه الحالف حنث فإن باعه المحلوف عليه من غيره بأمر المشتري له ثم أكل منه الحالف لم يحنث كذا في البدائع .

وإذا حلف الرجل لا يأكل لحما اشتراه فلان فاشترى فلان سخلة وذبحها فأكل الحالف لا يحنث كذا في المحيط .

رجل حلف لا يأكل طعام فلان هذا فباع فلان المحلوف عليه ثم أكل الحالف لم يحنث عندهما وعند محمد رحمه الله تعالى يحنث هكذا في شرح الزيادات للعتابي .

رجل حلف أن لا يأكل من طعام فلان ولا نية له فاشترى الحالف منه الطعام أو وهبه فلان من غيره فاشترى الحالف من ذلك وأكل لا يحنث في يمينه كذا في فتاوى قاضي خان .

في الأصل لو حلف لا يأكل من طعام اشتراه فلان فأكل من طعام اشترى له فلان مع غيره حنث إلا إذا نوى شراؤه وحده كذا في الخلاصة .

ولو حلف لا يأكل طعام فلان فأكل من طعام مشترك بين فلان وبين الحالف لا يحنث كذا في الظهيرية

حلف لا يأكل طعام فلان فإنه يقع على الطعام الموجود والذي سيحدث كذا في السراجية .

ولو حلف لا أكل من رمان اشتراه فلان فاشترى فلان مع غيره فأكل حنث ولو قال : من رمانة اشتراها فلان لم يحنث ولو حلف لا يأكل من ثمن غزل فلانة فاشترى غزل فلانة أو وهبته له فباعه وأكل ثمنه لا يحنث ولو باعت

بنفسها فدفعت الثمن إليه فأكل منه حنث ولو وهبت الثمن لابنها أو لأجنبي
ثم وهبه لزوجها فاشترى به شيئاً لا يحنث كذا في محيط السرخسي .
ولو حلف لا يأكل من طيخ فلان فطيخ هو وآخر فأكل الحالف منه حنث ;
لأن كل جزء منه يسمى طيخاً وكذلك من خبز فلان فخبز هو وآخر ولو قال :
من قدر طبخها فلان فأكل ما طبخاه لم يحنث ; لأن كل جزء من القدر لا
يسمى قدراً كذا في الاختيار شرح المختار .

حلف بالفارسية لا يأكل من جيز فلان فتناول من ماء جمد المحلوف عليه لا
يحنث ; لأن أوهام الناس لا تسبق إلى هذا ألا يرى أنه لو أكل من قشر
بطيخه أو من كسرة خبزه بالفارسية نان ريزه وجد على باب داره لم يحنث
كذا في الفتاوى الكبرى .

حلف أن لا يأكل شيئاً مما حمل فلان يعني أورده فلان فأكل من جمده
فلان قالوا : يكون حانثاً كذا في فتاوى قاضي خان
ولو حلف لا يأكل من مال ختنه شيئاً فدفع إليه عجيناً من عجينة ختنه فجعل
في عجين آخر فخبزه وأكل لا يحنث وكذا لو حلف لا يشرب من شرابه أو لا
يأكل من ملحه فأخذ ماء وملحاً وجعلهما في العجين لا يحنث كذا في
الخلاصة .

لا يأكل من خبز ختنه فسافر الختن وخلف لامراته بالنفقة فأكل منه إن كان
الختن أفرز لها النفقة لا يحنث وإن لم يفرز فقال : كلي من طعامي ما
يكفيك فأكل منه يحنث كذا في الوجيز للكردي .
ولو حلف لا يأكل من مال أبيه فمات الأب فورثه الحالف وأكل لا يحنث
الحالف وهو الصحيح كذا في فتاوى قاضي خان .
ولو زاد بعد موته يحنث كذا في الوجيز للكردي .

إذا حلفت المرأة أن لا تأكل من أطعمة ابنها وقد كان الابن بعث إليها من
الأطعمة قبل اليمين فأكلت ذلك لا يلزمها الحنث قيل : هذا إذا لم يكن لها
نية فإذا نوت ذلك الطعام الذي بعثه قبل اليمين تحنث بأكله ; لأنها نوت
الإضافة باعتبار ما قد كان كذا في المحيط .

رجل حلف أن لا يأكل مع فلان طعاماً فأكل هذا من إناء وهذا من إناء آخر لا
يكون حانثاً ما لم يأكل من إناء واحد كذا في فتاوى قاضي خان
إذا حلف لا يأكل من مال فلان فتناهدا وفارسيته سيم برا فكندند وجيزي
خريدند وخوردند لا يحنث في يمينه ; لأنه في العرف يسمى آكل مال نفسه
هكذا ذكر في فتاوى أبي الليث رحمه الله تعالى كذا في الكافي .

رجل حلف أن لا يأكل من شيء فلان فجعل فلفل فلان في قدر طبخت
امراته وأكل الحالف قال الشيخ الإمام أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله
تعالى حنث في يمينه إلا أن يكون بينهما سبب يدل على غير هذا .

حلف أن لا يأكل من كرم فلان شيئاً هذه السنة قالوا : تقع يمينه على اثني
عشر شهراً قال مولانا رضي الله عنه : وينبغي أن تكون على بقية السنة
التي هو فيها كذا في فتاوى قاضي خان .

رجل قال : والله لا أكل ما يجيء به فلان يعني ما يجيء به من طعام أو لحم
أو غير ذلك مما يؤكل فدفع الحالف إلى المحلوف عليه لحماً ليطبخه فطبخه
وألقي فيه قطعة من كرش بقر ثم فار القدر به فأكل الحالف من المرق
قال محمد رحمه الله تعالى لا أراه يحنث إذا ألقى فيه من اللحم ما لا يطبخ
وحده ويتخذ منه مرققة لقلته وإن كان مثل ذلك يطبخ ويكون له مرققة فإنه

يحنث وقد قال : محمد رحمه الله تعالى فيمن قال : لا أكل مما يجيء به فلان بلحم فشواه وجعل تحته أرزا للحالف فأكل الحالف من جوذابه حنث وكذلك لو جاء المحلوف عليه بحمص فطبخه فأكل الحالف من مرقه وفيه طعم الحمص حنث وكذلك لو جاء برطب فسال منه رب فأكل منه أو جاء بزيتون فعصر فأكل من زيتته حنث كذا في البدائع .

إن حلف لا يأكل طعاما ما من طعام فلان فأكل من خله أو زيتته أو ملحاه أو أخذ منه شيئا فأكله بطعام نفسه حنث وإن أخذ من نبيذه أو مائه فأكل به خيرا لم يحنث كذا في الجوهرة النيرة .

إذا حلف على حنطة لا يأكلها فأكلها مع غيرها من الحبات أو حلف على شعير فأكله مع غيره من الحبات إن أكل حنطة حنث فإن كانت الغلبة للمحلوف عليه يحنث وإن كانت الغلبة لغير المحلوف عليه لا يحنث وإن كانا سواء فالقياس أن يحنث وفي الاستحسان لا يحنث وإن أكل حبة حنث على كل حال كذا في الذخيرة .

وإذا حلف لا يأكل طعاما أو حلف لا يشرب إلا بإذن فلان فأذن له فهذا على شربة أو لقمة كذا في المحيط في الفصل السابع والعشرين في المتفرقات .

إذا حلف لا يأكل طعاما ولا يشرب فذاق من ذلك ولم يدخله حلقه لم يحنث ومضى عقد يمينه على فعل فأتى بما هو دونه لم يحنث وإن أتى بما هو فوقه حنث كذا في المبسوط .

إذا حلف لا يذوق طعاما أو شرابا فأدخله في فيه حنث فإن قال : أردت بقولي لا أذوقه لا أكله أو لا أشربه دين فيما بينه وبين الله تعالى ولا يدين في القضاء كذا في البدائع .

وإن قال : لا أذوق طعاما وشرابا فذاق أحدهما حنث وكذلك لو قال : لا أكل كذا ولا كذا وكذلك لو أدخل حرف أو بينهما كذا في المبسوط .

رجل حلف أن لا يذوق الخمر فأكل خيرا عجن بخمر قال : شدداد رحمه الله تعالى لا يحنث في يمينه كما لو حلف أن لا يذوق الزيت فأكل خيرا عجن بزيت لا يحنث ولو حلف أن لا يذوق في منزل فلان طعاما ولا شرابا فذاق فيه شيئا فأدخله فمه ولم يصل إلى جوفه كان حائثا وهو على الذوق وإن كان قال له رجل تغد عندي اليوم فحلف أن لا يذوق في منزله طعاما ولا شرابا فإن هذا يكون على الأكل لا على الذوق كذا في فتاوى قاضي خان .

حلف أن لا يذوق الماء فتمضمض للصلاة لا يحنث كذا في الخلاصة .

إذا حلف لا يذوق هذه الخمر فصارت خلا فشرب منه لم يحنث فإن نوى ما يكون من ذلك حنث هكذا في الجوهرة النيرة .

إذا حلف لا يتغدى فالغداء الأكل من طلوع الفجر إلى الظهر والعشاء من صلاة الظهر إلى نصف الليل كذا في الهداية حلف أن لا يتغدى اليوم فأكل بعد نصف النهار لا يكون حائثا كذا في فتاوى قاضي خان . قال الخجندي : هذا في عرفهم أما في عرفنا فوقت العشاء من بعد صلاة العصر ثم الغداء والعشاء عبارة عن الأكل الذي يقصد به الشبع في العادة في كل بلد في غالب عاداتهم فما كان عندهم غداء انعقدت عليه اليمين وإلا فلا ولهذا قالوا في أهل الحضر : إذا حلفوا على ترك الغداء فشربوا اللبن لم يحنثوا ولو حلف البدوي لا يتغدى فشرب اللبن حنث قال أبو الحسن : إذا حلف لا يتغدى

فأكل غير الخبز من تمر أو أرز أو فاكهة أو غير ذلك حتى شبع لم يحنث ولم يكن ذلك غداء وكذلك لو أكل لحما بغير خبز لم يحنث .
حلف في رمضان أن لا يتعشى الليلة فأكل بعد انتصاف الليلة لا يحنث كذا في الوجيز للكردي .

لو حلف أن لا يتسحر فيحنث بالأكل من نصف الليل إلى الفجر كذا في شرح مجمع البحرين .

المساء مساءان : أحدهما بعد الزوال والآخر ما بعد غروب الشمس فأيهما نوى صحت نيته وعلى هذا لو حلف بعد الزوال لا يفعل كذا حتى يمسي ولا نية له فهو على غيبوبة الشمس ; لأنه لا يمكن حمله اليمين على المساء الأول فيحمل على المساء الثاني وهو ما بعد الغروب كذا في فتح القدير . ذكر المعلى عن محمد رحمه الله تعالى قوله ليأتينه ضحوة فهو من وقت طلوع الشمس من الساعة التي تحل فيها الصلاة إلى نصف النهار كذا في محيط السرخسي . قال محمد رحمه الله تعالى : ولو حلف لا يصبح فالتصبح عندي ما بين طلوع الشمس وبين ارتفاع الضحى الأكبر فإذا ارتفع الضحى الأكبر ذهب وقت التصحيح كذا في البدائع .

ليغدينه اليوم بألف أو إن لم أعتق عبدا أشتره بألف أو إن لم تغزلي اليوم قطنا بألف فأشترى ما يساوي درهما بألف فغداه أو أعتقه أو غزله بر كذا في الوجيز للكردي ولو قال : إن تغديت برغيفين فعدي حر فتغدي اليوم برغيف والغد برغيف القياس أن يحنث عملا بإطلاق اللفظ كما في المعين بأن قال : إن تغديت بهذين الرغيفين وهناك إذا تغدي اليوم بأحد الرغيفين والغد بالرغيف الآخر يحنث في يمينه وفي الاستحسان لا يحنث في يمينه وإن نوى التفرق في هذا كان كما نوى ولو قال : إن أكلت رغيفين أو إن أكلت هذين الرغيفين فعدي حر فأكلهما معا أو متفرقا حنث في يمينه قياسا واستحسانا كذلك في المحيط في باب اليمين ما يقع على البعض وما يقع على الجماعة .

فإن كان قبل ذلك كلام يستدل به على يمينه بأن قيل له : إنك تأكل اليوم رغيفين فقال : عبده حر إن أكل اليوم إلا رغيفا فهو على الرغيف خاصة حتى لو أكل الرغيف وبأكل بعده تمرا لا يحنث في يمينه ويقيد يمينه بالأرغفة ولو قال : إن أكلت اليوم أكثر من رغيف فعدي حر فهذا على الخبز حتى لو أكل بعد الرغيف تمرا أو فاكهة لا يحنث وصار تقدير يمينه إن أكلت اليوم من جنس الرغيف أكثر من رغيف فعدي حر ولو قال : هكذا كان يمينه على الخبز خاصة فهنا كذلك والذي ذكرنا في قوله إلا رغيفا فكذا في قوله غير رغيف وسوى رغيف كذا في المحيط في باب الاستثناء .

رجل قال : إن لبست أو أكلت أو شربت فامرأتي طالق وقال : عنيت طعاما دون طعام لم يصدق في القضاء ولا في غيره وهو الصحيح وظاهر الرواية ولو قال : إن لبست ثوبا أو أكلت طعاما وقال : عنيت به طعاما دون طعام أو ثوبا دون ثوب دين فيما بينه وبين الله تعالى ولا يصدق في القضاء هكذا في شرح الجامع الصغير لقاضي خان .

إذا حلف لا يشرب من دار فلان فأكل منها شيئا قال الصدر الشهيد رحمه الله تعالى في واقعاته : المختار عندي أنه لا يحنث إلا أن ينوي جميع المأكولات والمشروبات كذا في المحيط .

قال : بالفارسية ازخانه فلان هيج جيزتخورم يتناول المأكول والمشروب كذا في فتاوى قاضي خان .

إن حلف لا يشرب مع فلان شرابا فشرابا في مجلس واحد من شراب واحد حنث وإن كان الإناء الذي يشربان فيه مختلفا وكذا لو شرب الحالف من شراب وشرب الآخر من شراب غيره وقد ضمهما مجلس واحد فإن نوى شرابا واحدا أو من إناء واحد يصدق قضاء كذا في البدائع .

رجل حلف أن لا يشرب في ضيافة فلان أكثر من مرة فشرب في داره مرة وفي بستانه مرة قالوا : إن كانت الضيافة واحدة كان حانثا , رجل حلف أن لا يشرب ماء فشرب ماء القلية لا يكون حانثا كذا في فتاوى قاضي خان .
رجل حلف أن لا يشرب لبن بقرة فلان فماتت بقرته ولها عجول فكبرت فشرب من لبنها لا يحنث كذا في الخلاصة .

حلف لا يشرب الماء ولا نية له يحنث بأي قدر شرب وإن نوى الكل صح ولا يحنث أبدا كذا في المحيط .

إذا حلف لا يشرب شرابا ولا نية له فأى شراب شربه من ماء أو غيره يحنث هكذا ذكر في إيمان الأصل وفي حيل الأصل إذا حلف لا يشرب الشراب ولا نية له فهو على الخمر قال شمس الأئمة الحلواني : فإذا في المسألة روايتان كذا في الذخيرة قال الشيخ الإمام السرخسي : هذا بالعربية فأما بالفارسية فيقع على الخمر قال : رضي الله تعالى عنه المختار للفتوى ما قاله في الحيل كذا في الخلاصة .

ولو قال : لا أشرب اليوم يحنث بكل شيء شربه حتى الخل والسمن كذا في الوجيز للكردي .

ولو حلف لا يشرب لبنا فصب الماء في اللبن فالأصل في هذه المسألة وأجناسها أن الحالف إذا عقد يمينه على مائع فخلط ذلك المائع بمائع آخر من خلاف جنسه إن كانت الغلبة للمحلول عليه يحنث وإن كانت الغلبة لغير المحلول عليه لا يحنث وإن كانا سواء فالقياس أن يحنث وفي الاستحسان لا يحنث وفسر أبو يوسف رحمه الله تعالى الغلبة فقال : أن يستبين لون المحلول عليه ويوجد طعمه وقال محمد رحمه الله تعالى : تعتبر الغلبة من حيث الأجزاء هذا إذا اختلط الجنس بغير الجنس أما إذا اختلط الجنس بالجنس كاللبن يختلط بلبن آخر فعند أبي يوسف رحمه الله تعالى هذا والأول سواء يعني يعتبر الغالب غير أن الغلبة من حيث اللون والطعم لم يمكن اعتبارها ههنا فيعتبر بالقدر وعند محمد رحمه الله تعالى يحنث ههنا بكل حال قالوا : هذا الاختلاف فيما يمتزج ويختلط أما ما لا يمتزج ولا يختلط كالدهن وكان الحلف بالدهن فيحنث بالاتفاق وفي القدوري : إذا حلف على قدر من ماء زمزم لا يشرب منه شيئا فصب في ماء آخر حتى صار مغلوبا وشرب منه يحنث عند محمد رحمه الله تعالى ولو صبه في بئر أو حوض فشرب منه لا يحنث كذا في الظهيرية .

ولو حلف أن لا يشرب من هذا الماء العذب فصبه في ماء مالح فغلب المالح فشربه لا يحنث وكذا لو حلف على المالح فصبه على العذب كذا في فتاوى قاضي خان .

رجل حلف لا يشرب خمرا فمزجها بغير جنسها كالبنكى والأخسمة وشرب يعتبر ذلك بالغالب كذا في الخلاصة .

حلف لا يشرب النبيذ فالمختار أنه يقع على المسكر من ماء العنب نيئا كان أو مطبوخا كذا في الوجيز للكردي .

إذا حلف سيكي نخورم فالصحيح أن اسم سيكي يقع على المسكر من ماء العنب لا غير نيئا كان أو مطبوخا كذا في المحيط وفي الخانية وعليه الفتوى كذا في التتارخانية .

ولو قال : مي نخورم وبدست نكيرم وحلف عليه فأخذ بيده ونقل إلى مكان آخر إن لم ينو عند اليمين الشرب يحنث في الصحيح كذا في الوجيز للكردي .

أما اسم الخمر وفارسيته مي الصحيح أن هذا على النبيء من ماء العنب لا غير وإذا قال : مستكره نخورم فقد قيل : إن يمينه لا تقع على المتخذ من الحبوب والصحيح أنه يعتبر فيه العرف إن كان في العرف يسمى الشراب المتخذ من هذه الأشياء مستكره يحنث في يمينه وما لا فلا .

إذا حلف لا يشرب نبيذ زبيب فشرب نبيذ كشمش يحنث في يمينه .

إذا حلف لا يشرب شرابا يسكر منه فصب شرابا يسكر منه في شراب لا يسكر منه فشرب منه ذكر في فتاوى أهل سمرقند أن هذا المخلوط إن كان بحال لو شرب منه الكثير يسكر منه يحنث وإذا عقد يمينه على شرب ما لا يشرب ويخرج منه ما يشرب فيمينه على شرب ما يخرج منه بيانه فيما ذكر في المنتقى إذا حلف لا يشرب من هذا التمر فشرب من نبيذه يحنث في يمينه وهذا هو الأصل في تخريج جنس هذه المسائل كذا في المحيط .

رجل حلف بطلاق امرأته أن لا يشرب المسكر فصب في حلقه ودخل جوفه قالوا : إن دخل جوفه بغير فعله لا يكون حائثا فإن شرب بعد ذلك كان حائثا ولو صب في فيه فأمسكه ثم شربه بعد ذلك حنث كذا في فتاوى قاضي خان حلف لا يشرب من قدح فلان فصب الماء الحالف من قدح فلان على يده وشرب لم يحنث كذا في الذخيرة

حلف لا يشرب من ماء فلان وكان الحالف يجلس في حانوت المحلوف عليه فاشترى الحالف كوزا ووضع في حانوت المحلوف عليه ليلا فاستقى أجير المحلوف عليه الماء من النهر في ذلك الكوز ووضع في حانوت المحلوف عليه ليلا فلما أصبح الحالف دعا بالكوز وشرب الماء فإن كان الحالف اشترى الكوز لهذا احتيالا منه كي لا يحنث أرجو أن لا يحنث ; لأنه حينئذ يصير الأجير عاملا للحالف فيصير شاربا ماء نفسه كذلك في الخلاصة .

رجل حلف أن لا يشرب الخمر في هذه القرية فشرب الخمر في كرومها أو ضياعها قالوا : إن شرب في عمران القرية أو كروم متصلة بالقرية حنث وإلا فلا كذا في الظهيرية .

قال : إن شربت أو قامرت فعبيد كذا يحنث بأحدهما وينتهي اليمين وفي قوله والله أكر شراب نخورم وقمار بكنم يحنث بفعل أحدهما ولو قال :

تأكل سرخ نه نبيذ شراب نخورد ينصرف إلى وقت الورد الأحمر إذا لم ينو حقيقة الرؤية حلف لا يشرب دواء فشرب لبنا أو عسلا لم يحنث حلف لا يشرب من هاتين الشاتين فشرب من أحدهما حنث كذا في السراجية .

رجل حلف بطلاق امرأته أن لا يشرب الخمر مادام ببخارى فخرج إلى قصر المجوس ثم عاد وشرب قال الشيخ الإمام أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى إن نوى بقوله مادام ببخارى إقامة السكنى وكانت السكنى

ببخارى كان حائثا وإن نوى إقامته ببدينه فإذا خرج إلى قصر المجوس لا يبقى اليمين وإن لم تكن له نية فخرج بنفسه كفاه كذا في فتاوى قاضي خان .
رجل قال : إن شربت المسكر تصير امرأته مطلقة ويصير عبدي حرا فشرب المسكر بعد ذلك طلقت امرأته وعتق عبده ولا يصدق أنه لم يرد به الطلاق والعناق وإنما أراد دفع أصحابه عن نفسه حلف أن لا يشرب المسكر ثلاثة أشهر فقالت له امرأته : أربعة أشهر فقال : الزوج : أربعة أشهر كثير فقد قيل : تصير المدة أربعة أشهر وقيل : لا تصير المدة أربعة أشهر وهذا بناء على الحالف إذا عطف على يمينه بعد سكوته ما يشدد على نفسه أنه يلتحق بيمينه عند أبي يوسف رحمه الله تعالى وإذا عطف على يمينه بعد سكوته ما يوسع على نفسه لا يلتحق بيمينه ثم اختلف المشايخ رحمهم الله تعالى في هذه الصورة أن في ذكر المدة الثانية تشديدا عليه أو توسعة عليه فقيل : تشديد من حيث إنه يقع الطلاق بالشرب في الشهر الرابع وهو الأصح كذا في المحيط والذخيرة .

قال محمد رحمه الله تعالى في الجامع الكبير إذا حلف لا يشرب من الفرات أبدا فشرب منه اغترافا أو من إناء لا يحنث في يمينه عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى حتى يكرع من الفرات كرها وعندهما يحنث وعندهما إذا شرب كرها هل يحنث لم يذكر هذه المسألة في الكتاب وقد اختلف المشايخ فيه بعضهم قالوا : لا يحنث وبعضهم قالوا يحنث في يمينه وهذا إذا لم تكن له نية وإن نوى الكرع صحت نيته على قولهما في القضاء وفيما بينه وبين الله تعالى وإن نوى الاعتراف صحت نيته عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى فيما بينه وبين ربه تعالى لكن لا يصدق القاضي هذا إذا شرب من الفرات كرها أو اغترافا فاما إذا شرب من نهر آخر يأخذ الماء من الفرات كرها أو اغترافا فلا يحنث في يمينه عندهم جميعا في ظاهر الرواية كذا في الذخيرة .
ولو حلف لا يشرب من ماء الفرات فشرب من نهر يأخذ من الفرات كرها أو اغترافا يحنث عندهم كذا في شرح الجامع الكبير للحصيري .
ولو حلف لا يشرب ماء من دجلة ولا نية له فشرب منها بإناء لم يحنث حتى يضع فاه في الدجلة ولو حلف لا يشرب من ماء المطر فسأل ماء المطر في الدجلة لم يحنث بشربه فإن شرب من ماء واد سال من المطر لم يكن فيه ماء مثل ذلك أو شرب من ماء مطر مستنقع في قاع حنث كذا في السراج الوهاج .

ولو حلف لا يشرب من نهر يجري ذلك النهر إلى دجلة فأخذ من دجلة من ذلك الماء فشربه لم يحنث كذا في البحر الرائق .
ولو حلف لا يشرب ماء فراتا أو من ماء فرات فشرب ماء عذبا من دجلة أو من نحوها كان حائثا كذا في فتاوى قاضي خان .
ولو قال : أيكم شرب ماء هذا النهر فهو حر فشربه عتقوا ولو قال : أيكم يشرب ماء هذا الكوز وكان الماء بحال يمكن شربه لواحد دفعة أو دفعتين فشربوا جميعا لم يعتقوا كذا في شرح الجامع الكبير للحصيري .
ولو حلف لا يشرب من هذا الكوز فصب الماء الذي فيه في كوز آخر فشرب منه لا يحنث بالإجماع ولو قال : من ماء هذا الكوز فصب في كوز آخر فشرب فحنث بالإجماع وكذا لو قال : من هذا الحب أو من ماء هذا الحب فنقل إلى حب آخر ولو قال : لا يشرب من ماء هذا الحب فشرب منه بإناء حنث إجماعا كذا في فتح القدير .

ولو حلف لا يشرب من هذا الإناء فهو على الشرب بعينه كذا في الاختيار شرح المختار .

من قال : إن لم أشرب الماء الذي في الكوز اليوم فامرأته طالق وليس في الكوز ماء لم يحنث فإن كان فيه ماء فأهريق قبل الليل لم يحنث وهذا عن أبي حنيفة ومحمد - رحمهما الله تعالى - سواء علم وقت الحلف أن فيه ماء أو لم يعلم وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى حنث في ذلك كله إذا أمضى اليوم وعلى هذا الخلاف إذا كان اليمين بالله تعالى كذا في فتح القدير . ولا فرق في الوقت بين أن يكون اليوم أو الشهر أو الجمعة كذا في البحر الرائق .

ولو كانت اليمين مطلقة ففي الوجه الأول لا يحنث عندهما رحمهما الله تعالى وعند أبي يوسف رحمه الله تعالى يحنث في الحال وفي الوجه الثاني يحنث في قولهم جميعا كذا في الهداية .

إذا قال : إن لم أشرب ما في هذا الكوز أو ما في هذا الكوز الآخر من الماء اليوم فامرأتي طالق فأهريق أحدهما بقي اليمين على الآخر في قولهم وإذا بقي اليمين عندهم فإن شرب الماء الذي في الكوز الباقي قبل الليل بر عندهم وإن لم يشرب قبل الليل حنث عندهم ولو كان أحد الكوزين لا ماء فيه فيمينه في قياس قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى على الكوز الذي فيه الماء وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى يمينه عليهما يريد به على أحدهما فإن شرب الماء بر في يمينه ولو لم يشرب حنث عندهم كذا في شرح الجامع الكبير للحصيري في باب الإيلاء .

في الغاية إن حلف أن لا يشرب من هذا الحب فإن كان مملوءا فهذا يقع على الكرع لا غير عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وعنهما على الكرع والاعتراف جميعا وإن كان مملوءا فعلى الاعتراف بالإجماع ولو حلف لا يشرب من هذه البئر أو من ماء هذه البئر فهو على الاعتراف حتى لو استسقى منها فشرب حنث كذا في السراج الوهاج وإن تكلف في هذه الصور وكرع من أسفل البئر أو من أسفل الحب فالصحيح أنه لا يحنث . رجل حلف ليشرب من وسط الدجلة فشرب من موضع لا يقع عليه اسم الشط وذلك مقدار الثلث أو الربع كان بارا ولو حلف لا يشرب من هذا الماء فانجمد فأكله لا يحنث وإن ذاب فشرب حنث كذا في الخلاصة .

حلف لا يشرب بغير إذن فلان فأعطاه فلان بيده وناوله ولم يأذن له باللسان وشرب ينبغي أن يحنث ؛ لأنه ليس بإذن ولو قال : الرجل إن لم أذهب بك الليلة إلى منزل فلان ولم أسقك خمرا فامرأته كذا فذهب به إلى منزل فلان ولم يسبقه الخمر حنث وسئل الشيخ الإمام نجم الدين رحمه الله تعالى عن من قال : أنا أتخذ أعناب هذا الكرم خمرا في هذا الخريف وأشربها مع أصحابي ولا أذهب بها إلى منزلي وإن ذهبت بها إلى منزلي فامرأته كذا فاتخذ الأعناب كلها خمرا وشرب بعضها مع أصحابه هناك وحمل غيره بغير أمره بقيتها إلى بيته قال : إن كان مراده أن لا يحمل كلها إلى بيته بنفسه لا يحنث بحمل البعض بنفسه ولا بحمل غيره بغير أمره وإن كان مراده أن يشرب الكل هناك ولا يترك شيئا للحمل إلى بيته يحنث وإن لم يكن له نية فكذلك

يحنث رجل عوتب على شرب الخمر فحلف أن لا يشرب مما يخرج من هذا الكرم فهو على شرب الخمر اعتبارا لمعاني كلام الناس كذا في الظهيرية .
رجل حلف أن لا يشرب عصيرا فعصر حبة عنب أو عنقودا في حلقه لا يكون حائثا ولو عصره في كفه ثم حساه كان حائثا ولو قال : لا يدخل العصير في حلقي كان حائثا في الوجهين قال مولانا رضي الله عنه : وهذا في عرفهم أما في عرفنا فينبغي أن لا يكون حائثا ; لأن ماء العنب لا يسمى عصيرا في أول ما يعصر .

رجل قال لامرأته في يدها قدح من ماء إن شربت هذا الماء أو وضعته أو صببته أو أعطيته إنسانا فأنت طالق قالوا : ترسل فيه ثوبا أو قطنا حتى ينشف الماء قال مولانا رضي الله عنه : وهذا إذا قال في يمينه أو شيئا منه وإن لم يقل أو شيئا منه فشربت البعض وصبت البعض لا يكون حائثا كذا في فتاوى قاضي خان .

إذا عقد يمينه على شرب مشروب بعينه وهو يقدر على شربه بدفعة واحدة لم يحنث بشرب بعضه وإن كان لا يقدر على شربه بدفعة واحدة فيمينه على شرب بعضه كذا في المحيط .

حلف لا يشرب دواء فشرب لبنا أو عسلا لم يحنث كذا في السراجية . قال في المنتقى : والحاصل أنه ينتظر في هذا إلى تسمية الناس فكل شيء يسميه الناس دواء إذا نظروا إليه فيمينه تقع عليه وما لا يسميه الناس دواء لا تقع عليه وإن تداوى به الحالف كذا في المحيط في فصل الأكل .
حلف بالله لأمسن السماء أو لأطيرن في الهواء أو لأحولن هذا الحجر ذهبا فلما فرغ حنث وهو آثم أيضا ; لأنه حلف بما لا يقدر على فعله غالبا فكان معرضا الاسم للتهتك كذا في التمرناشي .

أما إذا وقت اليمين فقال : لأصعدن السماء غدا لم يحنث حتى يمضي ذلك الوقت حتى لو مات قبله لا كفارة عليه إذ لا حنث كذا في فتح القدير .
الباب السادس في اليمين على الكلام لو حلف لا يكلم فلانا فهو على المستقبل مفضولا عن يمينه حتى لو قال : إن كلمتك فعبدته حر فاذهب من عندي موصولا أو قال : يا فلان موصولا لم يحنث كذا في العتابية .

قال : إن كلمتك فأنت طالق فذهبي أو فقومي لا يحنث بقوله فذهبي أو فقومي ; لأنه متصل باليمين وهذا ; لأن قوله لا يكلمه أو إن كلمتك يقع على الكلام المقصود باليمين وهو ما يستأنف بعد تمام الكلام الأول وقوله فذهبي أو فقومي وإن كان كلاما حقيقة فليس بمقصود باليمين فلا يحنث به كذا إذا قال : واذهبي فإن أراد به كلاما مستأنفا يصدق وإن أراد بقوله فذهبي الطلاق فإنها تطلق بقوله ويقع عليها تطليقة أخرى باليمين ; لأنه لما نوى به الطلاق فقد صار كلاما مبتدأ فيحنث كذا في البدائع .

ولو قال : اذهب حنث ولو قال : عقيب اليمين وأنت طالق حنث ولا يحنث بالكتابة والرسالة والإشارة وكذا إذا سلم عن الصلاة وفلان على جنبه كذا في العتابية .

ولو حلف لا يكلم إلا بإذنه فأذن له ولم يعلم بالإذن حتى كلمه حنث كذا في الكافي .

ولو حلف لا يتكلم ولا نية له فصلى وقرأ فيها أو سبح أو هلل لم يحنث استحسانا وأما إذا قرأ خارج الصلاة وسبح وهلل فيحنث في يمينه عند علمائنا رحمهم الله تعالى كذا في المحيط .

قال الفقيه أبو الليث رحمه الله تعالى : إن عقد يمينه بالفارسية لا يحنث بالقراءة والتسبيح خارج الصلاة أيضا للعرف فإنه يسمى قارئاً ومسبحاً لا متكلماً وعليه الفتوى كذا في الكافي .

لو حلف أن لا يتكلم وكبر في الصلاة أو دعا لا يحنث وإن كبر أو دعا خارج الصلاة حنث إن كانت اليمين بالعربية وإن كانت بالفارسية لا يحنث في الصلاة ولا في غيرها هكذا في فتاوى قاضي خان .

ولو أم الحالف قوما فيهم المحلوف عليه فسلم في آخر الصلاة لا يحنث بالتسليمة الأولى ولا بالثانية هو المختار هذا إذا كان الحالف إماماً فإن كان الحالف مؤتماً قالوا : لا يحنث في قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى ولو كان المحلوف عليه إماماً والحالف مقتدياً به ففتح على الإمام لا يحنث في يمينه ولو علمه القرآن في غير الصلاة حنث في عرفهم كذا في فتاوى قاضي خان .

حلف لا يكلم فلانا فقرأ عليه كتاباً فكتبه قال : إن قصد الإملاء عليه فإني أخاف عليه الحنث كذا في الحاوي .

لو حلف لا يكلم فلانا فناده الحالف من بعيد فإن كان بحيث لا يسمع صوته لا يحنث وإن كان البعد بحيث يسمع صوته يحنث وكذا لو كان المحلوف عليه نائماً فناده الحالف فإن أيقظه حنث وإن لم يوقظه ذكر الشيخ الإمام شمس الأئمة السرخسي رحمه الله تعالى : الصحيح أنه لا يحنث هكذا في شرح الجامع الصغير لقاضي خان وهو الذي عليه مشايخنا رحمهم الله تعالى وهو المختار كذا في النهر الفائق .

ولو سلم على قوم فلان فيهم حنث وإن لم يعلم ولو استثناه بأن قال : السلام عليكم إلا على فلان لم يحنث ولو قال : إلا على واحد وعناه صدق كذا في العتبية .

حلف لا يكلم فلانا ففرع فلان الباب فقال الحالف كيست أو قال : كيست أين أو قال : كيست أن قال بعضهم : لا يحنث إلا أن يقول : كئى تو هو المختار كذا في فتاوى قاضي خان .

في التجريد لو قال : من هذا بعد ما دق الباب يحنث ولو قال : له مانده شدى فقال : خوب آست أو نعم أو أرى يحنث هكذا في الخلاصة .

في الفتاوى حلف لا يكلم فلانا فناده فلان رجلاً آخر فقال : الحالف لبيك يحنث وكذا لو قال : بالفارسية لبي بغير كاف كما هو عرف العامة كذا في الغياثة .

في مجموع النوازل إذا حلف لا يتكلم فجاءته امرأته وهو يأكل الطعام فقال لها ها حنث في يمينه كذا في المحيط .

حلف لا يكلم امرأته فدخل الدار وليس فيها غيرها فقال : من وضع هذا أو أين هذا حنث وإن كان غيرها فيها ولو قال : ليت شعري من فعل كذا لم يحنث وإن لم يكن في الدار غيرها كذا في الخلاصة .

من حلف لا يكلم فلانا وكلم بعبارة لم يعرفه فلان يلزمه الحنث كذا في المحيط .

شتم المحلوف عليه إنساناً فأراد الحالف أن يمنعه فلما قال الحالف مك تذكر يمينه فسكت لا يحنث ; لأن هذا القدر غير مفهوم فلا يكون كلاماً .

شتم المحلوف عليه أبا الحالف فقال الحالف : لا بل أنت حنث كذا في فتاوى قاضي خان .

حلف لا يكلم فلانا فكلم مع الجدار وقال : يا حائط كذا وكذا لا يحنت وإن كان غرضه إسماع فلان وبه يفتى كذا في الفتاوى الصغرى .
قال محمد رحمه الله تعالى : رجل قال : امرأته طالق إن تزوجت النساء أو اشترت العبيد أو كلمت الرجال أو الناس فتزوج امرأة أو كلم رجلا أو اشترى عبدا يحنت ولو قال : لا أكلم المساكين أو الفقراء فكلم واحدا منهم يحنت ولو نوى جميع الرجال أو النساء يصدق ولا يحنت أبدا ولو قال : إن تزوجت نساء أو اشترت عبيدا أو كلمت رجلا لا يحنت إلا بشراء ثلاثة أعبد ونحوه ولو نوى جنس العبيد والنساء يصدق ويحنت بشراء عبد واحد كذا في شرح الجامع الكبير للحصيري وله نية ما زاد على الثلاث ولا يكون له نية المثني كذا في شرح تلخيص الجامع الكبير في باب الحنت بالبعض والجملة . ولو حلف لا يكلم بني آدم فكلم واحدا منهم يحنت وإن عنى به الكل لا يحنت أبدا ويكون مصدقا فيمينه بينه وبين الله تعالى وفي القضاء أيضا كذا في البدائع .

قال : لا أكلم عبد فلان هذا فباع فلان عبده فكلم الحالف لا يحنت في قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى هكذا في شرح الجامع الصغير لقاضي خان .

قال : أبو بكر حلف أن لا يكلم عبد فلان فكلم عبد المضاربة فيه ربح أو لا لا يحنت إجماعا هكذا في الحاوي .

رجل حلف أن لا يكلم صديق فلان أو زوجة فلان أو ابن فلان أو نحوهم ممن يضاف لا بحكم الملك فتزوج فلان بعد اليمين أو ولد له ولد بعد اليمين فكلمه الحالف لا يحنت كذا في فتاوى قاضي خان .

وذكر في الجامع الصغير من حلف لا يكلم امرأة فلان وليس لفلان امرأة ثم تزوج امرأة فكلمها الحالف حنت عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى خلافا لمحمد رحمه الله تعالى وفي الحجة الفتوى على قولهما كذا في التتارخانية .

وإن كلم امرأة أبانها فلان بعد يمينه أو كلم رجلا عاداه فلان بعد يمينه لا يحنت الحالف في قول أبي حنيفة وأبي يوسف - رحمهما الله تعالى - وإن كان الحالف قال في يمينه : زوجة فلان هذه أو صديق فلان هذا فكلم بعد زوال الزوجية والصدقة حنت في قولهم .

حلف لا يكلم عبيد فلان فهو على الثلاثة فيما ذكره في ظاهر الرواية . ولو حلف لا يكلم زوجات فلان أو لا يكلم أصدقاء فلان لا يحنت في يمينه ما لم يكلم الكل ممن سمى كذا في المحيط .

ولو قال : إن كلمت فلانا فعلي من الأيمان ما شاء فلان فكلم فلانا وشاء الرجل أن يلزمه من الأيمان ثلاثة أو أقل أو أكثر لم يلزمه ذلك كذا في المحيط .

لو حلف لا يحوم حوم فلان بالفارسية بكردوى نكردم هذا بمنزلة قوله لا أكلم فلانا كذا في الخلاصة .

روي عن محمد رحمه الله تعالى لو قال : إن كلمت فلانا فهو حر أو هذا فكلمه قال : هو مخير في إيقاعه على أيهما شاء ولو قال : إن كلمت فلانا فكل عبد أملكه أو أمة أملكها حر فكلمه قال : هو عليهما يعتق كل عبد يملكه وكل أمة يملكها ولو قال : إن كلمت فلانا فعلي حجة أو عمرة فهو مخير كذا في المحيط .

ولو قال : إن كلمت أبي فجميع ما أملكه صدقة فالحيلة أن يبيع جميع أملاكه ممن يثق به بثوب ملفوف بخرقة ثم يكلم أباه لا يلزمه شيء ثم يرد البيع بخيار الرؤية كذا في الخلاصة .

روى بشر عن يوسف رحمه الله تعالى رجل قال لآخر : إن كلمت فلانا فعبدك حر فقال الآخر إلا : بإذنتك فهذا يحنت إن كلم بغير إذنه كذا في التارخانية .

ولو حلف لا يكلم فلانا فجاء فلان يطوف باللحم فقال الحالف : يا لحم يحنت ولو عطس فلان فقال له الحالف له : يرحمك الله يحنت كذا في الخلاصة . ولو مر الحالف في السوق فقال : كوشت والمحلوف عليه هناك لا يحنت كذا في الوجيز للكردي .

ولو قال : كلما كلمت واحدا من هذين الرجلين فواحدة من نسائي طالق فكلمهما بكلام واحد , وقعت الطلقتان بوقعهما عليهما أو على واحدة , كذا في الكافي .

رجل قال : لامرأته : إن تكلمت بطلاق فعبدني حر ثم قال لها : إن شئت فأنت طالق فقالت : لا أشاء قال بعضهم : يعتق عبده , كذا في فتاوى قاضي خان .

وكذا لو قال : إن تكلمت بالشرك ثم قال : إن الشرك لظلم عظيم , وقال الحسن : ينوي في جميع ذلك , وله ما نوي فإن قال : لم أنو شيئا فلا أراه حائثا قال الفقيه أبو الليث : القول الأول أحب إلي , وبعضهم اختاروا قول الحسن , كذا في التارخانية .

سئل أسيد بن عمرو , عمن قال لامرأته : إن تكلمت بقذفك فعبدني حر ثم قال : أنت زانية إن شاء الله تعالى يحنت هكذا في الخلاصة في الفصل الثالث في اليمين بالطلاق .

ولو قال ثلاثا لامرأته قبل الوطاء : إن كلمتك فأنت طالق حنت للحلف الأول الحلف الثاني , وينعقد الحلف الثاني عندنا , وتنحل اليمين بالثالثة بلا جزاء , ولا ينعقد الثالث , ولو لم يحلف بالثالثة حتى تزوجها ثم كلمها طلقت باليمين الثانية عندنا , كذا في الكافي .

قال لامرأته : إن كلمت فلانا فأنت طالق فكلمت أحدهما دون الآخر فإن كان نوى أن لا يحنت ما لم تكلمهما جميعا أو لم ينو شيئا لم يحنت فإن نوى إن كلمت أحدهما يحنت فإن كان في موضع كان العرف في إرادة الانفراد دون الجمع كان ذلك نية من الحالف .

حلف لا يكلم فلانا وفلانا فإن لم يكن له نية أو نوى أن لا يحنت إلا بكلامهما لم يحنت بكلام واحد منهما , وإن نوى أن يحنت بكلام أحدهما فهو على ما نوى وقال أبو القاسم الصفار : إذا لم ينو شيئا فكذلك يحنت بكلام أحدهما لكن المختار أنه لا يحنت , كذا في الفتاوى الكبرى .

ولو قال : لا أكلم هذين الرجلين أو قال : بالفارسية باين وتن سخن نكويم لا يحنت بكلام أحدهما فإن نوى أن يحنت بكلام أحدهما قالوا : لا تصح نيته قال رضي الله عنه : وينبغي أن تصح ; لأن المثني يذكر ويراد به الواحد فإذا نوى ذلك , وفيه تغليظ على نفسه تصح , كذا في فتاوى قاضي خان .

وهكذا في الخلاصة . , ولو قال : كلام هؤلاء القوم أو كلام أهل بغداد علي حرام , وكلم إنسانا حنت , وهذا مخالف لما قلنا في قوله , والله لا أكلم هذين الرجلين أو قال : بالفارسية : باين دوتن سخن نكويم فإن ثمة قلنا لا

يحنث بالاتفاق , وهو الذي اخترناه للفتوى , كذا في الفتاوى الكبرى في الفصل التاسع .

ولو حلف لا يكلم فلانا أو فلانا وفلانا فكلم أحدهما حنث , وكذا لو قال : فلانا , ولا فلانا , كذا في الخلاصة .

لو قال : والله لا أكلم فلانا أو فلانا حنث بكلام الأول , والآخرين , ولو قال , والله لا أكلم فلانا , وفلانا حنث بكلام الأولين , والآخر , ولو كلم الأول وحده , والثاني , وحده لم يحنث , كذا في الكافي .

رجل قال : إن خرجت من هذا الدار حتى أكلم الذي هو فيها فامرأته طالق , وليس في الدار رجل فخرج لا يحنث في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى , كذا في فتاوى قاضي خان في فصل اليمين المؤقتة .

قال : كلما كلمت واحدة منكن فواحدة منكن سواها حرة ثم كلم الأربع في الصحة فمات قبل البيان عتقن , كذا في الكافي .

قال لامرأته اكرأين سخن بافلان كوئي فأنت طالق ثم إن المرأة آن سخن بافلان كفت , ولكن بعبارتي كه آن فلان ندانست طلقت امرأته كمن حلف لا يكلم فلانا فكلم بعبارة لم يعرفها فلان فهناك يلزمه الحنث : كذا هنا كذا في المحيط .

في الحجة , ولو حلف أن لا يكلم شيئاً , وكلم بعض الجمادات والحيوانات التي لا نطق بها لا يحنث , ولو كلم الأخرس والأصم يحنث , ولو كلم الأطفال إن كانوا يفهمون يحنث , وإن كانوا لا يفهمون لا يحنث , كذا في التتارخانية .

سئل شمس الإسلام الأوزجندی عن حلف لا يكلم أحدا فجاء كافر يريد الإسلام قال : يبين صفة الإسلام , والذي يصير الكافر به مسلماً , ولا يكلمه فلا يحنث في يمينه , كذا في المحيط .

رجل رأى امرأته تكلم أجنبياً فغاضه ذلك فقال لها إن كلمت بعد هذا رجلاً أجنبياً فأنت طالق فكلمت بعدها تلميذاً لزوجها ليس من محارمها , أو رجلاً يسكن في دارها بينهما معرفة إلا أنه لا محرمية بينهما , أو كلمت رجلاً من ذوي أرحامها , وليس من محارمها تطلق , كذا في الظهيرية .

إذا حلف لا يكلم رجلاً , وكلم رجلاً وقال : عنيت غيره لا يحنث بخلاف ما إذا حلف لا يكلم الرجل , كذا في المحيط .

إذا حلف الرجل لا يكلم صبياً فكلم شيخاً لا يحنث في يمينه , كذا في المحيط .

ولو حلف لا يكلم رجلاً فكلم صبياً يحنث , كذا في الظهيرية .

إن كلم امرأة فعنده حر , وكلم صبياً لم يحنث , ولو قال : إن تزوجت امرأة فتزوج صبياً حنث ; لأن الصبا مانع من هجران الكلام فلا تتراد الصبية في

اليمين المعقودة على الكلام عادة , ولا كذلك التزويج , كذا في البحر الرائق إذا حلف الرجل لا يكلم صبياً , أو لا يكلم غلاماً , أو لا يكلم شاباً , أو لا يكلم كهلاً فنقول : في الشرع الغلام اسم لمن لم يبلغ فإذا بلغ صار شاباً وفتى ,

وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى أن الشاب من خمسة عشر إلى ثلاثين ما لم يغلب عليه الشمط , والكهل من ثلاثين إلى خمسين , والشيوخ ما زاد

على خمسين فأما ما دون خمسة عشر ليس بشاب , وما دون ثلاثين ليس بكهل , وما دون خمسين ليس بشيوخ , وفيما بين ذلك يعتبر الشمط في

الشعر . , وفي القدوري عن أبي يوسف رحمه الله تعالى أن الشاب من خمسة عشر إلى خمسين إلا أن يغلب عليه الشمط قبل ذلك , والكهل من

ثلاثين إلى آخر عمره , والشيخ ما زاد على خمسين فعلى هذه الرواية جعل أبو يوسف رحمه الله تعالى الكهل والشيخ سواء فيما زاد على الخمسين , وفي وصايا النوازل قال أبو يوسف رحمه الله تعالى من كان ابن ثلاثين فهو كهل , وعنه من كان ابن ثلاث وثلاثين فصاعدا فهو كهل فإذا بلغ خمسين فهو شيخ , وفي نوادر ابن سماعه الكهل من ثلاثين إلى أربعين , والشيخ من زاد على الخمسين , وإن لم يشب , وإن زاد على الأربعين , وشبيه أكثر فهو شيخ فإن كان السواد أكثر فليس بشيخ , وعن محمد رحمه الله تعالى الغلام من كان له أقل من خمس عشرة سنة والشباب والفتى من بلغ خمس عشرة سنة , وفوق ذلك , والكهل إذا بلغ أربعين , وزاد عليه إلى ستين إلا أن يكون الشيب قد غلب عليه فيكون شيخا , وإن لم يبلغ الخمسين إلا أنه لا يكون كهلا حتى يبلغ الأربعين , ولا شيخا حتى يجاوز الأربعين .

وإذا حلف لا يكلم يتامى من بني فلان , أو حلف لا يكلم أرامل بني فلان , أو حلف لا يكلم ثيب بني فلان , أو حلف لا يكلم أيامى بني فلان فنقول : اليتيم اسم لمن مات أبوه وهو صغير لم يبلغ بعد فأما بعد البلوغ فلا يسمى يتيما هكذا ذكر محمد رحمه الله في الكتاب , وقوله حجة في اللغات , وأما الأرملة فهي اسم لامرأة بالغة فقيرة محتاجة فارقتها زوجها دخل بها زوجها أو لم يدخل فهذا الاسم لا ينطلق إلا على المرأة ولا ينطلق إلا على البالغة التي فارقتها زوجها ولا ينطلق إلا على الفقيرة المحتاجة هكذا ذكر محمد رحمه الله تعالى في الكتاب , وقوله في اللغات حجة , والأيم لكل امرأة جومعت بنكاح جائز أو فاسد أو فجور وقد فارقت زوجها غنية كانت أو فقيرة صغيرة كانت أو كبيرة هكذا ذكر محمد رحمه الله تعالى في الكتاب , والثيب اسم لكل امرأة جومعت بحلال أو حرام لها زوج أو ليس لها زوج صغيرة كانت أو بالغة غنية كانت أو فقيرة هكذا ذكر محمد رحمه الله تعالى في الذخيرة في الفصل السابع والعشرين في معرفة صفات الإنسان .

ولو قال : إن كلمتك إلا أن تكلمني أو إلى أن تكلمني , أو حتى تكلمني فسلما معا حنث الحالف في قول محمد رحمه الله تعالى , ولا يحنث في قول أبي يوسف رحمه الله تعالى , كذا في فتاوى قاضي خان

ولو خرج إلى مكة فحلف لا يتكلم معه حتى يرجع من مكة فرجع من الطريق فكلمه حنث , وهو على الرجوع بعد إتيان إلا أن يكون بينهما مراعاة , أو شيء , كذا في العتبية .

ولو قال رجل لصاحبه : عبده حر إن ابتدأتك بكلام , أو بتزوج فالتقيا فسلم كل واحد على صاحبه معا , أو تزوجا معا لم يحنث , كذا في الكافي . , وسقط اليمين عن الحالف بهذا الكلام حتى لا يحنث أبدا بحكم هذه اليمين لوقوع اليأس عن كلامه بصفة البداء ; لأن كل كلام يوجد من الحالف بعد هذا فإنما يوجد بعد كلام المحلوف عليه .

إذا قال : لامرأته : إن ابتدأتك بكلام فأنت طالق وقالت المرأة له : إن ابتدأتك بكلام فجاريتي حرة ثم إن الزوج كلمها بعد ذلك لا يحنث في يمينه , ولا تحنث في يمينها ; لأنها ما ابتدأت بالكلام , وإن كانت اليمين منهما معا فينبغي أن يكلم كل واحد منهما صاحبه معا , ولا يحنث واحد منهما , وكذلك إذا قال لغيره إن كلمتك قبل أن تكلمني فعبدني حر فالتقيا فسلم كل واحد منهما على صاحبه , وخرج الكلامان معا لا يحنث في يمينه , كذا في المحيط .

جماعة كانوا يتحدثون في مجلس فقال رجل منهم من تكلم بعد هذا فامرأته طالق ثم تكلم الحالف طلقت امرأته , كذا في فتاوى قاضي خان .
في الخزانة , ولو قال : من كلم غلام عبد الله فكذا , واسم الحالف عبد الله , والغلام غلامه فكلمه حنث , كذا في الخلاصة .

رجل قال : والله لا أكلم فلانا أستغفر الله إن شاء الله قال أبو يوسف رحمه الله تعالى يكون مستثنيا , ولا يحنث ديانة , كذا في فتاوى قاضي خان .
قال محمد رحمه الله تعالى رجل قال : والله لا أكلم أحدا إلا فلانا , أو فلانا فله أن يكلمهما , أو أحدهما , كذا في شرح الجامع الكبير للحصيري في باب اليمين التي يكون الاستثناء فيها على جميع ما استثني , أو على بعضه .
ولو قال : لا أكلم أحدا إلا رجلا بصريا , أو رجلا كوفيا فكلم رجلا كوفيا , أو رجلا بصريا , أو كليهما لا يحنث في يمينه .

وكذلك لو كلم رجال الكوفة , أو رجال البصرة , أو جميع رجال الكوفة والبصرة لا يحنث في يمينه , وكذلك لو قال : والله لا أكلم أحدا من الناس إلا أحد هذين الرجلين فالمستثنى أحدهما فإن كلم أحدهما لا يحنث , وإن كلمهما يحنث , وكذلك إذا قال : لا أكلم أحدا من الناس إلا واحدا من هذين الرجلين , ولو قال : لا أكلم أحدا أبدا إلا أحد الرجلين كوفيا , أو بصريا , أو قال : لا أكلم أحدا أبدا إلا واحدا من هذين الرجلين كوفيا وبصريا فكلم أحدهما , أو كليهما جميعا لا يحنث في يمينه , كذا في المحيط في الفصل التاسع عشر في اليمين التي تكون بالاستثناء .

ولو قال : والله لا أكلم أحدا إلا رجلا واحدا من أهل الكوفة فكلم رجلين من أهل الكوفة يحنث , ولو قال : إلا رجلا من أهل الكوفة فكلم الكل لا يحنث , كذا في شرح الجامع الكبير للحصيري في باب اليمين التي يكون الاستثناء فيها على جميع ما استثني , أو على بعضه .

سئل نجم الدين عن قال : إن كلمت فلانا فهو شريك الكفار فيما قالوا على الله مما لا يليق به فكلمه ماذا يجب عليه ؟ قال : كفارة اليمين , كذا في الظهيرية في فصل ما يكون يمينا بالعربية .
ولو قال : أجازنا الله وإياك يحنث , كذا في الخلاصة .

ولو قال : إن كلمتك فدخل الدار علي حرام , وكلام فلان ثم دخل , وكلم الآخر حنث بيمين , ولو قال : وكلام فلان حرام حنث بيمينين , كذا في التتارخانية ناقلا عن جمع الجوامع .

ولو قال لامرأته : إن كلمت فلانة فأنت طالق ثم إن المرأة المحلوف بطلاقها غسلت يوما ثيابها فقالت لها فلانة مانده مشدي , وهي تعلم أنها فلانة , أو لم تعلم فقالت خوب أست , أو قالت : آرى فهذا كله كلام فتطلق , كذا في الظهيرية الأصل أن الكلام والحديث والخطاب على المشافهة , كذا في العتابة .

قال في الجامع : إذا قال الرجل لغيره إن أخبرتني أن فلانا قادم فامرأتي طالق , أو قال : فعبيد حر فأخبره بذلك كاذبا حنث في يمينه , وعتق العبد , وهذا بخلاف ما لو قال : إن أخبرتني بقدوم فلان فأخبره بذلك كاذبا حنث لا يعتق عبده , ولو قال لغيره : إن أخبرتني إن امرأتي في الدار فكذا فأخبره بذلك كاذبا يحنث , ولو قال : إن أخبرتني بمكان امرأتي في الدار لا يحنث في يمينه , ولو قال : إن بشرتني أن فلانا قدم , أو قال : إن بشرتني بقدوم فلان فكذا فبشره بذلك كاذبا لا يحنث في يمينه , ولو قال : إن أعلمتني أن

فلانا قد قدم , أو قال إن أعلمتني بقدم فلان فكذا فأخبره بذلك كاذبا لا يحنت , وإن أخبره بذلك صادقا , ولكن بعد ما علم الحالف به لا يحنت أيضا بخلاف ما لو قال : إن أخبرتني فأخبره به ما علم الحالف فإنه يحنت في يمينه , وإن عني بقوله أعلمتني أخبرتني حنت الحالف , وإن كان الأخبار بعد ما حصل العلم للحالف بما أخبر به , وينبغي أن تصح نيته ديانة , وقضاء , ولو قال له : إن كتبت إلي أن فلانا قد قدم فكذا فكتب إليه بذلك كاذبا يحنت , وصل الكتاب إليه , أو لم يصل . ولو قال إن كتبت إلي بقدم فلان فكذا فكتب إليه كاذبا لا يحنت , ولو كتب إليه في هذه الصورة إن فلانا قد قدم , وقد كان فلان قدم قبل الكتابة إلا أن الكاتب لم يعلم بذلك حنت الحالف في يمينه قال في الزيادات : إذا حلف الرجل لا يظهر سر فلان لفلان أبدا فأخبره بكتاب كتبه إليه , أو بكلام , أو سأله فلان أكان سر فلان كذا فأشار برأسه أي نعم حنت في يمينه .

وكذلك لو حلف لا يفشي سر فلان إلى فلان , أو حلف لا يعلم فلانا بسر فلان , أو بمكان فلان , أو حلف ليكتمن سره , أو ليخفيه , أو ليستره , أو حلف لا يدل على فلان ففعل شيئا من ذلك حنت في يمينه , وإن عني في هذه الوجوه كلها الإخبار بالكلام , والكتابة , والرسالة دون الإشارة ذكر في الكتاب أنه يدين , ولم يزد على هذا , ولا شك أنه يدين فيما بينه , وبين الله تعالى , وهل يصدق في القضاء , وعامة المشايخ على أنه لا يصدق ثم إذا حلف بهذه الأشياء , وطلب الحيلة , والمخرج عن ذلك فالحيلة أن يقال : إنا نذكر أماكن وأشياء من السر مما ليس بمكان فلان ولا بسره فقل فإذا تكلمنا بسره , أو مكانه فاسكت فإذا فعل ذلك , واستدلوا على سره ومكانه لا يحنت في يمينه , وإذا حلف لا يستخدم فلانة فأومأ إليها بخدمته فقد استخدمها والاستخدام بالإشارة متعارف خصوصا من الملوك والأكابر ويستوي إن خدمته فلانة , أو لم تخدمه , وإذا حلف لا يخبر فلانا بسر فلان , أو بمكانه ففعل ذلك بكتاب , أو رسالة حنت في يمينه , وكذلك لو حلف لا يبشر فلانا بكذا ففعل ذلك بكتاب , أو رسالة يحنت في يمينه , ولو قيل له : أكان الأمر . كذا أفلان في موضع كذا فأومأ برأسه أي نعم فهذا ليس بأخبار , ولا بشارة فلا يحنت في يمينه وإن عني بالإخبار أو بالبشارة بالإشارة بالرأس , وغير ذلك صدق ديانة , وقضاء إذا حلف لا يقر لفلان بمال فقيل له : أفلان عليك كذا , وكذا فأشار برأسه أي نعم لا يحنت في يمينه , وإذا حلف أن لا يتكلم بسر فلان لا يحنت بالكتاب , والرسالة , والإشارة , ولو قيل له : أكان سر فلان كذا , أو قيل له : أفلان بمكان , كذا فقال : نعم حنت في يمينه الجواب في قوله لا يحدث بسر فلان نظير الجواب في قوله لا يتكلم بسر فلان , ولو حلف على هذا الأيمان كلها ثم خرس الحالف فصار بحيث لا يقدر على التكلم كانت يمينه على الإشارة , والكتابة إلا في خصلة , واحدة أنه إذا حلف لا يتكلم بسر فلان , أو حلف لا يحدث بسر فلان لم يحنت بالإشارة , والكتابة , وإن كانت الإشارة , والكتابة بعد الخرس , وكل ما ذكرنا أنه يحنت بالإشارة إذا قال : أشرت , وأنا لا أريد الذي حلفت عليه فإن كان جوابا لشيء سئل عنه لم يصدق في القضاء , ويصدق فيما بينه وبين الله تعالى , وإن قال : لا أقول لفلان كذا لم يذكر محمد رحمه الله تعالى هذه المسألة في الجامع , ولا في الزيادات , وروي عنه في النوادر أنه مثل الخير , والبشارة حتى يحنت بالكتابة , والرسالة , ولو حلف لا يدعو فلانا فدعاه

بكتابة ، أو رسالة حنث في ظاهر الرواية ، وروي عن محمد رحمه الله تعالى في النوادر أن التبليغ بمنزلة الإخبار يحصل بالكتاب والرسول ، وكذلك الذكر يحصل بالكتاب والرسول ، ولو قال : أي عبيدي بشرني بكذا فهو حر فبشروه معا عتقوا ، ولو بشره واحد بعد واحد عتق الأول خاصة . ولو أرسل إليه أحدهم رسولا فإن أضاف الرسول إلى المرسل عتق ، ولو أخبره الرسول ، ولم يضيف إلى العبد لم يعتق هكذا في المحيط .

ولو قال : إن أخبرتني أن هذا الحجر ذهب ، أو هذا الرجل امرأة فأخذه حنث لوجود الشرط ، ولو قال : إن أعلمتني ، أو بشرتني لا يحنث ، كذا في التتارخانية .

حلف لا يقرأ سورة من القرآن فنظر فيها حتى أتى إلى آخرها لا يحنث بالاتفاق ، كذا في الفتاوى الكبرى .

ولو حلف لا يقرأ سورة فترك منها حرفا حنث ، ولو ترك آية طويلة لم يحنث ، كذا في البدائع .

وإذا حلف لا يتمثل بشعر فتمثل بنصف بيت لا يحنث ، وإن كان نصف البيت بيتا من شعر آخر لا يحنث ، وعن محمد رحمه الله تعالى في رجل فارسي حلف لا يقرأ سورة الحمد بالعربية فقرأها بلحن لا يحنث ، ولو كان رجلا فصيحا حنث وفي المنتقى إذا حلف لا يقرأ كتابا فهذا على كتاب يبين في بياض ، أو غير ذلك وإن نوى كتاب الناس في القرطاس دين فيما بينه ، وبين الله تعالى ، ولم يدن في القضاء ، كذا في المحيط .

رجل حلف أن لا يقرأ القرآن اليوم فقرأ في الصلاة ، أو في غيرها حنث ، وكذا لو حلف أن لا يركع ، ولا يسجد ففعل في الصلاة ، أو في غير الصلاة حنث ، وإن قرأ الحالف بسم الله الرحمن الرحيم إن نوى ما في سورة النمل حنث ، وإن لم ينو ما في سورة النمل ، أو نوى غيرها لا يحنث ؛ لأن الناس يقرءون بسم الله الرحمن الرحيم للتبرك لا للقراءة ، وقراءتها إلا على وجه القراءة جائزة ، كذا في فتاوى قاضي خان .

وإذا حلف على هذا الوجه فالحيلة أن يصلي الفرائض بالجماعة ، ولا يحنث في يمينه فإن فاتته ركعة ، وقضاها يحنث ، والمرأة إذا حلفت على ذلك تقتدي بزوجها ، أو يغيره من محارمها ، كذا في المحيط ، وإن أراد الوتر في غير رمضان ينبغي أن يقتضي بوتر كي لا يحنث ، كذا في فتاوى قاضي خان .

ولو حلف لا يقرأ القرآن فقرأ الفاتحة على قصد الثناء ، والدعاء لا يحنث ، كذا في الظهيرية .

ولو قال : علي يمين إن شئت فقال : شئت لزمه هذا مثل قوله علي يمين إن كلمت فلانا ، كذا في المحيط .

سئل نجم الدين عن حلفه أقرباء امرأته بطلاقها كه بروي جرم نهي وويرا يجيزي تهمت نسكني فحلف على ذلك قال لها خداداندتا توجه كردهء هل تطلق بهذا امرأته ؟ فقال : لا هكذا في الظهيرية رجل قال لامرأته : أكربخانه فلان رومي وباوي سخن كويم فأنت كذا فلم يذهب إلى بيته ، ولكن كلمه في موضع آخر لا يحنث في يمينه ، ولو قال : أكر بخانه فلان نروم وباوي سخن نكويم فأنت طالق ، وباقي المسألة بحالها في يمينه ، وطلقت امرأته هكذا حكى فتوى شمس الأئمة الحلواني ، وفتوى ركن الإسلام علي السغددي رحمه الله تعالى ، كذا في المحيط .

رجل حلف فقال لا أمر أخي أمرا واكرويرا كاري فرمايم فكذا فبعث عينا إلى أخيه على يد رجل فقال : قل لأخي حتى يبيعه ينظر إن قال الرجل للأخ قال أخوك : بعها , أو يأمرك أخوك يحنث .

رجل قال لامرأته أكرامي وزنكوبي كه فلان باتوجه كرده آست فأنت طالق فتكلمت على , وجه لا يسمع لا تطلق , ولو قال أكرنكوبي بامن امروز تطلق , كذا في الخلاصة .

ولو حلف الرجل بطلاق امرأته كه من عيب توباكسي تكفته أم , وقد كان قال مع امرأته قد كان فلان يشرب الخمر , ويبيعها , ويفعل أفعالا لا طائل تحتها إلا أنه الآن تاب , وأتاب تطلق امرأته , كذا في الظهيرية .
لو حلف لا يكلم شهرا يقع على ثلاثين يوما بلياليها , ولو حلف لا يكلم الشهر يقع على بقية الشهر , كذا في السراج الوهاج .
ولو حلف لا يكلمه السنة يقع على بقية السنة , كذا في البدائع .
حلف لا يكلمه شهرا فهو من حين حلف , وكذا لو قال إن تركت كلامه شهرا فإنه يتناول شهرا من حين حلف , كذا في الكافي .
ولو قال لا أكلم أشهرا يقع على ثلاثة أشهر عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى , كذا في شرح الطحاوي .

ولو حلف لا يكلمه الشهور فهو على عشرة أشهر عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وكذا الجواب عنده في الجمع , والسنين , كذا في الهداية .
ولو قال لا أكلمك سنين فهو على ثلاث سنين في قولهم جميعا , كذا في البدائع .

من حلف لا يكلمه حيناً , أو زماناً , أو الحين , أو الزمان فهو على ستة أشهر في النفي , وكذا في الإثبات نحو لأصومن حيناً , أو الحين , أو الزمان , أو زماناً كل هذا إذا لم ينو مقدارا معيناً من الزمان فإن نوى مقدارا صدق , وكذلك الدهر عند أبي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى يعني المنكر ينصرف إلى ستة أشهر إذا لم تكن له نية في مقدار من الزمان فإن كانت عمل بها اتفاقاً , وقال أبو حنيفة رحمه الله تعالى : الدهر لا أدري ما هو هذا الاختلاف في المنكر هو الصحيح , كذا في فتح القدير , وأما المعروف بالألف واللام فيراد به الأبد بالإجماع , كذا في التبيين .
ولو حلف لا يكلم الأحيين , أو الأزمنة فهو على عشر مرات ستة أشهر عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وذلك ستون شهراً , كذا في السراج الوهاج .
ولو قال دهوراً يقع على ثلاث مرات ستة أشهر قول أبي يوسف ومحمد - رحمهما الله تعالى - هكذا في شرح الطحاوي .

ولو حلف لا يكلمه العمر يقع على جميع عمره عند عدم النية , ولو قال عمراً فعند أبي يوسف رحمه الله تعالى , في رواية على ستة أشهر كالحين , وهو الأظهر , ولو حلف لا يكلمه حقاً يقع على ثمانين سنة , كذا في السراج الوهاج .

وعن ابن مقاتل فيمن حلف لا يكلم أمة ثلاث سنين , والحلف بالطلاق قال ينبغي أن يرسل إليها , ويطلب منها أن ترضى عنه , وتجعله في حل , كذا في الحاوي .

في فتاوى النسفي لو قال كلمت فلانا خدائي رابر من يكساله روزه مع الهاء لا يلزمه شيء إن كلمه , ولو قال يكسال بدون الهاء يلزمه , كذا في الخلاصة .

في التجريد عن محمد رحمه الله تعالى فيمن قال : لا أكلم اليوم سنة , أو شهرا فعليه أن يدع الكلام في ذلك اليوم كلما دار في الشهر , أو السنة , كذا في التتارخانية .

في مجموع النوازل إذا قال لامرأته : إنه إن كلمتك إلى سنة فأنت طالق اذهبي يا عدوة الله طلقت , كذا في المحيط .
في المنتقى لو قال : والله لا أكلمك شهرا بعد شهر فهو بمنزلة قوله شهرين , وكذلك إذا قال : والله لا أكلمك سنة بعد سنة فهو بمنزلة قوله سنتين , ولو قال : والله لا أكلمك شهرا بعد هذا الشهر فله أن يكلمه في هذا الشهر , كذا في الذخيرة .

ولو قال لا أكلم فلانا في الشهر الذي قبل قدوم فلان فكلمه في أول الشهر , وقدم فلان لتمام الشهر حنث في يمينه .
ولو قال : والله لا أكلمك شهرا إلا يوما , أو غير يوم فإنه على ما نوى , وإن لم تكن له نية فله أن يتحرى أي يوم شاء ; لأنه استثنى يوما منكرا .
ولو قال : إلا نقصان يوم فهذا على تسعة وعشرين يوما ; لأن نقصان الشيء لا يكون إلا من آخره , كذا في شرح الجامع الكبير للحصيري في باب الاستثناء من اليمين الذي يقع على الواحد , وعلى الجماعة .
في آخر أيمان القدوري إذا حلف لا يكلم فلانا , وفلانا هذه السنة إلا يوما فإن جمع كلامهما في يوم لم يحنث , ولو كلم أحدهما في يوم , والآخر في يوم حنث , ولو كلم أحدهما ثم كلمهما في يوم لم يحنث , ولو استثنى يوما معرفا فكلم أحدهما فيه , والآخر في الغد لم يحنث , ولو حلف لا يكلمهما شهرا إلا يوما فإن نوى يوما بعينه فهو على ما نوى , وإن لم تكن له نية فهو على أي يوم شاء , كذا في المحيط .

ولو قال : يوم أكلم فلانا فأنت طالق فهو على الليل , والنهار حتى لو كلم ليلا , أو نهارا حنث فإن نوى النهار خاصة يصدق في قضاء , كذا في الكافي .
وإن قال ليلة أكلم فلانا , أو ليلة يقدم فلان فأنت طالق فكلمه نهارا , أو قدم نهارا لا تطلق ; لأن الليلة في اللغة اسم لسواد الليل , ولا عرف هنا يصرف اللفظ عن مقتضاه لغة حتى لو ذكر الليالي حملت على الوقت ; لأنهم تعارفوا استعمالها في الوقت المطلق , كذا في البدائع .
ولو قال : إن كلمت فلانا فأنت طالق إلا أن يقدم فلان , أو حتى يقدم فلان , أو إلا أن يأذن فلان فكلمه قبل القدوم , أو قبل الإذن حنث , ولو كلمه بعد القدوم , أو الإذن لا يحنث , وكذا لو قال : أنت طالق إن كلمت فلانا إلا أن يقدم فلان , وإن مات فلان سقط اليمين عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى كذا في الكافي .

ولو حلف لا يكلم رجلا يوما بعينه كانت يمينه على ذلك اليوم لا ليلة معه , كذا في شرح الطحاوي .

ولو حلف لا يكلمه أياما ذكر في الجامع أنه على ثلاثة أيام , ولم يذكر فيه الخلاف , وهو الصحيح , ولو حلف لا يكلمه أياما كثيرة فهو على عشرة أيام في قياس قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى , كذا في البدائع .
ولو قال : كل يوم أكلمك فعلي كذا , وكلمه في يومين حنث في يومين , ولو قال : كل يومين حنث مرة , كذا في التتارخانية .

ولو حلف لا يكلم فلانا أيامه هذه قال أبو يوسف رحمه الله تعالى هو على ثلاثة أيام , ولو قال : لا أكلمه أيامه فهو على العمر , كذا في فتاوى قاضي خان .

ولو قال : لا أكلمك اليوم عشرة أيام , وهو في يوم السبت فهذا على سبتين ; لأنه لا يدور في عشرة أيام أكثر من سبت واحد , وكذا لو قال : لا أكلمك يوم السبت يومين كان على سبتين ; لأن السبت لا يكون يومين , ولا يدور سبتان في يومين فعلم أن المراد به مرتان , وكذلك لو قال : لا أكلمك يوم السبت ثلاثة أيام كان كلها يوم السبت لما بينا , كذا في شرح الجامع الكبير للحصري في باب الحنث في اليمين ما يقع على الأبد , وما يقع على الساعة .

ولو قال : لا أكلمه يوما أو سنة يوما فإن نوى يوما بعينه فعلى ذلك اليوم في جميع السنة , وإن لم ينو شيئا فعلى يوم في كل جمعة حتى لو كلمه جمعة حنث , كذا في العتابة .

ولو حلف لا يكلم فلانا إلى عشرة أيام كان اليوم العاشر داخلا في اليمين , كذا في فتاوى قاضي خان .

ولو قال , والله لا أكلمه اليوم , ولا غدا فاليمين على بقية اليوم , وعلى غد , ولا تدخل الليلة التي بينهما في اليمين , كذا في البدائع .
لا يكلمه اليوم وغدا , وبعد غد فهذا على كلام واحد ليلا كان أو نهارا , ولو قال في اليوم وفي غد , وفي بعد غد لا يحنث حتى يكلمه كل يوم سماه , ولو كلمه ليلا لا يحنث في يمينه , كذا في الوجيز للكردي .

عن محمد رحمه الله تعالى فيمن قال : لا أكلم فلانا يوما بين يومين , ولا نية له فهذا بمنزلة قوله , والله لا أكلمه يوما , كذا في المحيط .
ولو كلمه بعد اليمين قبل طلوع الفجر فالصحيح أنه يحنث , كذا في المحيط ولو قال في النهار : لا أكلمه ليلة فمن حين حلف إلى أن يطلع الفجر , كذا في العتابة .

ولو قال : والله لا أكلمك يوما ويوما فهذا وما لو قال لا أكلمك يومين سواء تدخل فيهما الليلة المتخللة , ولو قال : لا أكلمك يوما , ويومين تنقضي اليمين بمضي اليوم الثالث ولو قال : لا أكلمك يوما ولا يومين فهذا على يومين إن كلمه في اليوم الثالث لم يحنث .

وفي المنتقى إذا قال في نصف الليل , أو يومه : والله لا أكلمك ليلتين يترك كلامه إلى تلك الساعة من بعد الغد وإذا حلف لا يكلم فلانا ثلاثين يوما وكان الحلف ليلا ترك كلامه من تلك الساعة إلى أن تغيب الشمس من اليوم الثلاثين , كذا في المحيط .

ولو حلف نهارا لا يكلم هذه الليلة لم يدخل ما بقي من اليوم في يمينه إنما الحلف على الليل خاصة .

ذكر في المنتقى إذا قال في أول الليل : لا أكلم اليوم ولا نية له فهذا باطل ولو قال ذلك في آخر الليل فهو على اليوم المستقبل إذا حلف وقال : والله لا أكلمن فلانا أحد يومي , أو قال : لأخرجن أحد يومي , أو أحد اليومين , أو أحد أيامي فهذا على أقل من عشرة أيام يدخل في ذلك الليل والنهار حتى لو كلمه , أو خرج قبل مضي العشرة ليلا أو نهارا بر في يمينه وإن لم يكلمه , أو لم يخرج حتى مضت العشرة يحنث في يمينه ولو قال أحد يومي هذين فهذا على يومه ذلك وعلى الغد , كذا في المحيط .

في العيون إذا حلف لا يكلم فلانا ما دام في هذه الدار فخرج بمتاعه وأثائه ثم عاد وكلمه لا يحنث , كذا في المحيط في الفصل الرابع في اليمين إذا جعل لها غاية وكذا لو قال ما كان فيها فلان كذا في الإيضاح .
ولو قال : لا أكلمك ما دمت ببغداد فخرج بنفسه لا تبقى اليمين كذا في فتاوى قاضي خان في القدوري إذا قال : والله لا أكلم فلانا ما دام عليه هذا الثوب أو ما كان عليه فنزعه ثم لبسه وكلمه لا يحنث ولو قال : لا أكلم فلانا وعليه هذا الثوب فنزعه ثم لبسه وكلمه حنث , كذا في المحيط في الفصل الرابع في اليمين إذا جعل لها غاية .

ولو قال لامرأته : والله لا أكلمك ما دام أبواك حين فكلهما بعدما مات أحدهما لا يحنث , كذا في فتاوى قاضي خان .

عن أبي يوسف رحمه الله تعالى فيمن قال لرجل قائم : والله لا أكلم هذا الرجل ينوي ما دام قائما ولم يتكلم بالقيام كانت نيته باطلة ولو حلف لا يكلم هذا القائم يعني ما دام قائما دين فيما بينه وبين الله تعالى كذا في المحيط في الفصل السادس في الرجل يحلف وينوي التخصيص .

إذا حلف ليكلمنه الأبد فهو على أن لا يمتنع من كلامه إذا التقيا ولو حلف لا يكلمه الأبد فإن كلمه حنث وإن عنى به أن لا يكلمه كلام الأبد لم يدن في القضاء , كذا في الإيضاح .

في فتاوى أبي الليث إذا حلف الرجل لا يكلم فلانا إلى قدوم الحاج فقدم واحد منهم انتهت اليمين وكذلك لو حلف لا يكلم فلانا إلى الحصاد فحصد واحد من أهل بلده انتهت اليمين وإذا حلف لا يكلم فلانا تبارف نيفتد فإن نوى حقيقة وقوع الثلج لا يكلمه ما لم يقع الثلج حقيقة على الأرض ويشترط الوقوع في البلد الذي الحالف فيه لا في بلد آخر حتى لو كان الحالف في بلد لا يقع الثلج هناك كانت اليمين باقية أبدا وحقيقة وقوع الثلج أن يحتاج إلى كنسه ولا يعتبر ما طار في الهواء وما لا يستبين على الأرض إلا على رأس حائط , أو حشيش وإن نوى وقت وقوع الثلج لا يكلمه ما لم يدخل وقته وهو أول الشهر الذي يقال له بالفارسية : أذار وإن لم تكن له نية لم يذكر هذا الوجه في هذه المسألة وإنما ذكره في مسألة أخرى وقال : يمينه على وقت الوقوع وإذا حلف لا يكلم فلانا إلى الموسم قال محمد رحمه الله تعالى يكلمه إذا أصبح يوم النحر وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى إذا زالت الشمس يوم عرفة , كذا في المحيط في الفصل الرابع في اليمين إذا جعل لها غاية .

ذكر في أيمان الواقعات لا يكلم فلانا إلى الصيف , أو إلى الشتاء تكلموا في معرفة الصيف والشتاء والمختار أنه إن كان الحالف في بلد لهم حساب يعرفون الصيف والشتاء بحساب مستمر ينصرف إليه وإلا فأول الشتاء ما يحتاج الناس إلى لبس الحشو والفرو وآخر ذلك ما يستغني الناس فيه عنهما والفاصل بين الشتاء والصيف إذا استثقلت ثياب الشتاء واستخفت ثياب الصيف فإذا الربيع من آخر الشتاء إلى أول الصيف والخريف من آخر الصيف إلى أول الشتاء ; لأن معرفة هذا أيسر للناس ولو ذكر نوروز بالفارسية فهو على نيروز المسلمين , كذا في الفتاوى الكبرى .

ليلة القدر على السابع والعشرين من رمضان إن عاميا وإن عارفا لاختلافهم فعند الإمام تتقدم وتتأخر وعندهما لا وثمره الخلاف فيمن حلف لا يكلمه حتى تمضي ليلة القدر وقد مضى يوم من رمضان لا يكلمه حتى يمضي كل

الرمضان الثاني وعندهما يكلمه إذا مضى يوم من رمضان الثاني وإن حلف قبل رمضان يكلمه بعد انقضاء رمضان والفتوى على قول الإمام , كذا في الوجيز للكردي .

إن كلمت فلانا فكل مملوك أملكه يوم الجمعة , أو يوم الخميس حر فهو على ما يملكه في اليومين جميعا , كذا في المحيط في الفصل الخامس في الأيمان التي يقع فيها التخيير والتي لا يقع فيها التخيير .
ولو قال لا يكلمه جمعة ولا نية له فهو على أيام الجمعة ولو قال : جمعيتين فهو على أيام الجمعيتين ولو قال على ثلاث جمع فعليه أن يستكمل أحدا وعشرين يوما من يوم الحلف وإن نوى الجمع خاصة لا يدين في القضاء , كذا في فتاوى قاضي خان .

إذا قال : والله لا أكلمك الجمع فله أن يكلمه في غير يوم الجمعة كما لو قال : والله لا أكلمك الأخمسة , أو الآحاد , أو الأثنين هذا إذا لم تكن له نية وإن نوى أيام الجمعة يعني الأسبوع فهو على ما نوى , كذا في المحيط في الفصل العشرين في الأوقات .

ذكر في الجامع إذا قال : والله لا أكلمك الجمعة فله أن يكلمه في غير يوم الجمعة ; لأن يوم الجمعة اسم ليوم مخصوص فصار كما لو قال : لا أكلمك يوم الجمعة وكذا لو قال : جمعا له أن يكلمه في غير يوم الجمعة ثم إذا قال : والله لا أكلمك جمعا فهو على ثلاث جمع , كذا في البدائع .

ولو حلف لا يكلم فلانا إلى كذا إن نوى شيئا من الأوقات من الواحد إلى العشرة من الساعات , أو من الأيام , أو من الشهور , أو من السنين فهو على ما نوى وإن لم ينو شيئا ينصرف إلى يوم واحد ولو قال : لا أكلمه إلى كذا وكذا إن نوى شيئا من الساعات , أو من الشهور فهو على أحد عشر مما نوى وإن لم ينو شيئا ينصرف إلى يوم وليلة ولو قال : لا أكلم إلى , كذا وكذا إن نوى شيئا مما ذكرنا ينصرف إلى أحد وعشرين من ذلك وإن لم ينو شيئا ينصرف إلى يوم وليلة , كذا في فتاوى قاضي خان في الفصل التاسع عشر في الأيمان التي تكون مع الاستثناء .

إذا حلف لا يكلم فلانا أبدا , أو لم يقل أبدا فهو على الأبد في أي وقت كلمه حنث وإن نوى شيئا دون شيء بأن نوى يوما , أو يومين , أو ثلاثة , أو نوى بلدا , أو منزلا وما أشبه ذلك لم يدين في القضاء ولا فيما بينه وبين الله تعالى كذا في الذخيرة .

ولو قال : لا أكلمه مليا , أو طويلا إن نوى شيئا فهو على ما نوى وإن لم ينو شيئا فهو على شهر ويوم , كذا في فتاوى قاضي خان .

ولو قال : لا أكلمك قريبا فهو على أقل من شهر بيوم في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى ولم يحك عن غيره بخلافه وإن نوى أكثر من شهر ذكر في أيمان الأصل عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى أنه يدين في القضاء ولو قال : إلى بعيد فهو أكثر من شهر في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وقال أبي يوسف رحمه الله تعالى في النوادر المنسوب إلى المعلى إذا قال سريعا فهو على شهر غير يوم إذا لم تكن له نية فهو وإن كانت له نية على ما نواه ولو قال عاجلا فهو على أقل من شهر ولو قال أجلا فهو على شهر فصاعدا ولو قال : بضعة عشر يوما فهو على ثلاثة عشر وفي جامع الجوامع وإن نوى أكثر إلى تسعة عشر صدق , كذا في التتارخانية .

في المنتقى لو قال لآخر : لا أكلمك قريبا من سنة لا يكلمه ستة أشهر ويوما , كذا في الخلاصة .

رجل قال لآخر : يا فلان والله لا أكلمك عشرة أيام والله لا أكلمك تسعة أيام والله لا أكلمك ثمانية أيام فقد حنث مرتين وعليه اليمين الثالثة إن كلمه في الثمانية الأيام حنث أيضا وإن قال والله لا أكلمك ثمانية أيام والله لا أكلمك تسعة أيام والله لا أكلمك عشرة أيام فقد حنث مرتين وعليه اليمين الثالثة إن كلمه في العشرة الأيام حنث أيضا , كذا في المبسوط .

قال محمد رحمه الله تعالى رجل قال : كلما كلمت فلانا يوما فله علي أن أتصدق بدرهم كلما كلمت فلانا يومين فله علي أن أتصدق بدرهمين كلما كلمت فلانا ثلاثة أيام فله علي أن أتصدق بثلاثة دراهم كلما كلمت فلانا أربعة أيام فله علي أن أتصدق بأربعة دراهم كلما كلمت فلانا خمسة أيام فله علي أن أتصدق بخمسة دراهم ثم كلمه في اليوم الرابع والخامس يلزمه التصديق بثلاثين درهما ولو كلمه في اليوم الأول , أو غيره من الأيام مرتين يلزمه ثلاثون درهما ولو قال في كل يوم أكلم فيه فلانا فله علي أن أتصدق بدرهم كل يومين أكلم فيهما فلانا فله علي أن أتصدق بدرهمين حتى قال ذلك إلى خمسة أيام ثم كلمه في اليوم الرابع والخامس فعليه اثنان وعشرون درهما ; لأنه عقد خمسة أيمان وجعل جزاء اليمين الأولى التصديق بدرهم . وجزاء اليمين الثانية التصديق بدرهمين وضرب لكل يمين مدة وسمت الفقهاء كل مدة دورا فمدة اليمين الأولى يوم يدور ويتجدد في كل يوم ودور اليمين الثانية يومان فيتجدد في كل يومين ودور اليمين الثالثة ثلاثة أيام ودور اليمين الرابعة أربعة أيام ودور اليمين الخامسة خمسة أيام ولا يحنث في كل دور إلا مرة واحدة لأنه عقد بكلمة " كل " وأنها لا توجب التكرار إذ التكرار قضية عموم الفعل لا قضية عموم الوقت فكل يوم وجد بعد اليمين فهو جميع مدة اليمين الأولى وبعض مدة سائر الأيمان فإذا كلمه في اليوم الرابع فالיום الدور الرابع من اليمين الأولى وهو بعينه تنتمه الدور الثاني من اليمين الثاني وهو بعينه اليوم الأول من الدور الثاني لليمين الثالثة وهو بعينه تنتمه الدور الأول من اليمين الرابعة وهو بعينه اليوم الرابع من الدور الأول لليمين الخامسة ولم يحنث في هذه الأدوار أصلا والشرط الواحد يصلح شرط الأيمان فيحنث في الأيمان كلها فيلزمه باليمين الأولى درهم وبالثانية درهما وبالثالثة ثلاثة وبالرابعة أربعة وبالخامسة خمسة وجملته خمسة عشر فإذا كلمه في اليوم الخامس يحنث في اليمين الأولى والثانية والرابعة ولا يحنث في الثالثة والخامسة ; لأن اليوم الخامس الدور الخامس لليمين الأولى ولم يحنث في هذا الدور فيحنث واليوم الأول من الدور الثالث لليمين الثانية ولم يحنث فيه واليوم الأول من الدور الثاني لليمين الرابعة ولم يحنث فيه فيحنث فتلزمه سبعة أخرى فيصير اثنين وعشرين ولا يحنث في الثالثة والخامسة ; لأنه اليوم الثاني من الدور الثاني لليمين الثالثة . وقد حنث فيه وتنتمه الدور الأول لليمين الخامسة وقد حنث فيه فلا يحنث ثانيا فالحاصل أن تجدد الدور وعدمه لا أثر له في الكلام في المرة الأولى حتى لو كلمه بعد هذه الأيمان في أي يوم كلمه في عمره يلزمه خمسة عشر درهما وإنما أثره في الكلام في المرة الثانية حتى لو كلمه في اليوم الأول والثاني يلزمه بالكلام الأول خمسة عشر درهما وبالثاني درهم لا غير ; لأنه لم يتجدد إلا دور اليمين الأولى ولو كلمه في

اليوم الأول والثالث ولم يكلمه في اليوم الثاني , أو كلمه في اليوم الثاني والثالث يلزمه بالأول خمسة عشر ولم يلزمه بالثاني إلا ثلاثة دراهم ; لأنه لم يتجدد إلا دور اليمين الأولى والثانية هذا إذا لم يخاطبه أما إذا خاطبه بأن قال : كلما كلمتك يوما فله علي أن أتصدق بدرهم كلما كلمتك يومين فله علي أن أتصدق بدرهمين إلى خمسة يلزمه عشرون درهما ; لأن الجزاء في اليمين الأول التصديق بدرهم وشرطه الكلام معه وباليمين الثانية كلم معه فيلزمه جزاؤه وهو درهم وبقيت اليمين منعقدة بحالها ; لأنها عقدت بكلمة كلما وانعقدت اليمين الثانية . فإذا خاطبه باليمين الثالثة وجد شرط انحلال اليمينين فيلزمه بالأولى درهم وبالثانية درهما وبقيت اليمينان منعقدتين وانعقدت الثالثة فلما خاطبه باليمين الرابعة وجد شرط انحلال الأيمان فانحلت الأيمان كلها فيلزمه بالأولى درهم وبالثانية درهما وبالثالثة ثلاثة وبقيت الأيمان منعقدة بحالها وانعقدت الرابعة فلما خاطبه باليمين الخامسة انحلت الأيمان كلها فيلزمه بالأولى درهم وبالثانية درهما وبالثالثة ثلاثة وبالرابعة أربعة وجملته عشرون ولا يحنث في اليمين الخامسة لعدم الشرط وهو الكلام حتى لو كلمه بعد اليمين الخامسة يحنث في الأيمان كلها فيلزمه خمسة وثلاثون درهما ولو قال : كل يوم أكلمك فيه فله علي أن أتصدق بدرهم هكذا إلى خمسة أيام وسكت فعليه عشرة دراهم فلو كلمه في اليوم الثاني يلزمه ستة أخرى ولو كلمه في الثالث لزمه ثلاثة دراهم ولو كلمه في اليوم الرابع يلزمه أربعة دراهم ولو كلمه في اليوم الخامس وجب عليه سبعة دراهم ولو كلمه في اليوم الأول بعد الأيمان يلزمه خمسة دراهم باليمين الخامسة لا غير , كذا في شرح الجامع الكبير للحصيري في باب الأيمان التي يوجب بها الرجل على نفسه الصدقة والله تعالى أعلم بالصواب

الباب السابع في اليمين في الطلاق والعتاق لو قال : أول عبد أشتريه فهو حر فالأول الواحد المنفرد الذي ليس قبله غيره فإذا اشترى بعد يمينه عبدا عتق ولو اشترى عبدا ونصف عبد عتق العبد الكامل ولو اشترى عبيدين لم يعتق واحد منهما وما يشتري بعدهما لا يعتق أيضا ولو قال : آخر عبد أشتريه فهو حر فالآخر اسم لمنفرد تأخر عن غيره في الزمان وإنما يثبت هذا الاسم بموت الحالف فإذا اشترى عبدا ثم مات الحالف عتق الآخر واختلفوا في وقت العتق قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى يثبت العتق مستندا إلى حين الشراء حتى أنه يعتبر من جميع المال إذا كان الشراء في الصحة . ولو قال : أوسط عبد أشتريه فهو حر فالأوسط اسم للفرد المتخلل بين العديدين المتساويين وهذا إنما يعرف أيضا بموت الحالف فنقول : إذا مات الحالف فإن كان الذين اشتراهم شفعا لم يكن فيهم الأوسط وإن كانوا خمسا , أو سبعا , أو ما أشبه ذلك كان الأوسط الفرد المتخلل بين الشفعين وكل من حصل منهم في النصف الأول خرج من أن يكون أوسط , كذا في الإيضاح . ولو قال : أول عبد أملكه أو قال : أول عبد أشتريه وحده فهو حر فملك عبيدين ثم عبدا عتق الثالث ولو قال : أول عبد أملكه واحدا لا يعتق الثالث إلا إذا عنى وحده , كذا في الكافي .

ولو قال : أول عبد أشتريه بالدنانير فهو حر فاشترى عبدا بالدرهم أو بالعروض ثم اشترى عبدا بالدنانير فإنه يعتق وكذلك لو قال : أول عبد

أشتره أسود فهو حر فاشترى عبدا بيضا ثم أسود فإنه يعتق , كذا في البحر الرائق

ولو قال : إن دخلت الدار فامرأته طالق وعبده حر ثم حلف أن لا يطلق أو لا يعتق ثم دخل الدار لا يحنث في اليمين الثانية وطلقت وعتق .
ولو حلف لا يطلق أو لا يعتق ثم قال : إن دخلت الدار فامرأته طالق وعبده حر ودخل حنث في اليمينين ولو قال لامرأته : طلقي نفسك أو قال لعبده : اعتق نفسك أو وكل رجلا بذلك ثم حلف أن لا يطلق أو لا يعتق ثم فعل العبد والمرأة والوكيل حنث ولو قال : أنت طالق إن شئت أو أنت حر إن شئت ثم حلف أن لا يطلق أو لا يعتق فشاءت المرأة والعبد لا يحنث , كذا في الكافي في المتفرقات من حلف لا يتزوج أو لا يطلق أو لا يعتق فوكل بذلك حنث ولو قال : عنيت أن لا أتكلم به لم يدين في القضاء خاصة , كذا في الهداية .
ولو قال : عبده حر إن كان في البيت إلا رجل فإذا في البيت رجل وصبي أو رجل وامرأة حنث ولو كان رجل ودابة أو متاع لم يحنث .
ولو قال : إن كان في البيت إلا شاة فإذا فيه دابة غير الشاة حنث .
ولو قال : إن كان في البيت إلا ثوب حنث بإنسان ودابة , كذا في الكافي في المتفرقات .

من قال : كل مملوك لي حر يعتق أمهات أولاده ومدبروه وعبده ويدخل الإماء والذكور ولو نوى الذكور فقط صدق ديانة لا قضاء ولو نوى السود دون غيرهم لا يصدق قضاء ولا ديانة ولو نوى النساء وحدهن لا يصدق ديانة ولا قضاء ولو قال : لم أنو المدبرين في رواية يصدق ديانة لا قضاء وفي رواية لا يصدق قضاء ولا ديانة , كذا في فتح القدير ويدخل تحته عبد الرهن الوديعة والآبق والمغصوب والمسلم والكافر ولا يدخل فيه المكاتب إلا أن يعنيه وإن عني المكاتبين عتقوا , كذا لا يدخل فيه العبد الذي أعتق بعضه ويدخل عبده المأذون سواء كان عليه دين أو لم يكن وأما عبيد عبده المأذون إذا لم يكن عليه دين فهل يدخلون قال أبو حنيفة وأبو يوسف - رحمهما الله تعالى - : إن نواهم عتقوا ولا يدخل فيه مملوك بينه وبين أجنبي , كذا قال أبو يوسف رحمه الله تعالى : لأن بعض المملوك لا يسمى مملوكا حقيقة وإن نواه عتق استحسانا .

رجل حلف أن لا يكتب عبده فكاتبه غيره بغير أمره فأجاز الحالف حنث في يمينه كما يحنث بالتوكيل .

رجل حلف أن لا يعتق عبده فأدى العبد مكاتبته عتق فإن كانت الكتابة بعد اليمين حنث الحالف وإن كانت قبل اليمين لا يحنث , كذا في فتاوى قاضي خان في فصل اليمين على التزويج .

من قال : إن تسريت جارية فهي حرة فتسرى جارية كانت في ملكه عتقت وإن اشترى جارية فتسراها لم تعتق , كذا في الهداية .

ولو قال : إن تسريت أمة فأنت طالق أو عبدي حر فتسرى من في ملكه أو من اشترها بعد التعليق فإنها تطلق ويعتق العبد ولو قال لأمة : إن تسريت بك فعبيد حر فاشترها فتسرى بها فعتق عبده الذي كان في ملكه وقت الحلف ولا يعتق من اشترى عبده , كذا في البحر الرائق .

وإذا قال لأمته : إذا باعك فلان فأنت حرة فباعها من فلان ثم اشترها منه لم تعتق ; لأن الشرط بيع فلان إياها وبيع فلان من الحالف سبب لزوال ملكه فأما وقوع الملك للحالف فبشرائه لا بيع فلان وإن قال : إن وهبك فلان لي

فأنت حرة فوهبها وهو قابض لها عتقت وكذلك قوله إذا باعك فلان مني
فأنت حرة , كذا في المبسوط .

رجل قال لغيره : إن بعثت إليك فلم تأتني فعبيدي حر فبعثت إليه فأتاه ثم
بعث إليه ثانيا فلم ياتته حنث ولا تبطل اليمين بالبر حتى يحنث مرة فحينئذ
تبطل اليمين وكذا لو قال : إن بعثت إلي فلم أتك ولو قال : إن أتيتني فلم
أتك أو قال : إن زرتني فلم أزرك فهو على الأبد .

رجل قال لامرأته : إن لم تطلقني نفسك فعبيدي حر قال أبو يوسف رحمه
الله تعالى هو على المجلس وهو إذن لها في الطلاق إذا طلقت نفسها في
المجلس طلقت وكذا لو قال لغيره : إن لم تبع عبيدي هذا فعبيدي الآخر هذا
حر فهو إذن له في البيع وهو على الأبد ولو قال إن : دخلت الكوفة ولم
أتزوج فعبيدي حر فهو على أن يتزوج قبل الدخول وإن قال : فلم أتزوج فهو
على أن يتزوج حين يدخل ولو قال : ثم لم أتزوج فهو على الأبد بعد الدخول

رجل قيل له : تزوج فلانة فقال : إن تزوجت أبدا فعبيدي حر فتزوج غير فلانة
حنث .

رجل قال : إن تركت أن أمس السماء فعبيدي حر لا يحنث .
رجل قال : عبيدي حر إن لم أمس السماء حنث من ساعته , كذا في فتاوى
قاضي خان في فصل فيما يكون اليمين على الفور أو على الأبد والله أعلم
بالصواب .

الباب الثامن في اليمين في البيع والشراء والتزوج وغير ذلك لو حلف لا
يشترى أو لا يبيع أو لا يؤجر فوكل من فعل ذلك لم يحنث إلا أن ينوي أن لا
يأمر غيره فحينئذ شدد الأمر على نفسه بنيته أو يكون الحالف ممن لا يباشر
هذه العقود بنفسه فحينئذ يحنث بالتفويض فإن كان يباشر تارة ويفوض
أخرى يعتبر الغالب , كذا في الكافي .

ولو حلف لا يبيع ولا يشتري يحنث بالفاسد قبل القبض وبالذي فيه الخيار
للبيع أو للمشتري وبالبيع بطريق الفضول وبالهبة بشرط العوض عند
التقايض ولا يحنث بالبيع الباطل وبيع المدبر وأم الولد والمكاتب وكذا
بالإقالة بعد البيع أما لو تبايعا بلفظ الإقالة ابتداء فيحنث ولا يحنث بالرد
بالعيب بالتراضي ولا يحنث بدون قبول المشتري , كذا في العتبية .
ولو حلف لا يشتري فاشترى شيئا من الفضولي أو الخمر يحنث , كذا في
شرح تلخيص الجامع الكبير .

سئل أبو بكر عن حلف أن يبيع عبده فسرقت منه قال : لا يحنث ما لم
يستيقن بموته , كذا في الخلاصة .

قال محمد رحمه الله تعالى في الجامع الصغير إذا قال : إن لم أبع هذا العبد
فكذا فأعتق العبد أو دبره حنث في يمينه ولو كانت هذه المقالة للجارية
وباقى المسألة بحالها فالصحيح أنه يحنث , كذا في التتارخانية
حلف لا يبيع هذا العبد ولا يهبه قال نصير : يهب ويبيع نصفه فلا يحنث .
سئل الشيخ الإمام الرازي رحمه الله تعالى عن حلف لبييع جاريتيه ولا
يوقت حتى ولدت منه فقال : لا يحنث المولى استحسانا .

وسئل أبو نصر الديبوسي عن حلف لجاريتيه : إن لم أبعك إلى شهر فأنت
حرة ثم ظهر بها حبل منه قال : يحل له أن يطأها بعد الشهر إذا جاءت بالولد
لأقل من ستة أشهر وعلى قول أبي يوسف رحمه الله تعالى حنث ولا يحل

له أن يطاها بعد الشهر وإذا جاءت به لأكثر من ستة أشهر لا يحل له أن يطاها بعد الشهر إجماعاً , كذا في الحاوي
رجل قال : والله لأبيعن أم ولد فلان أو قال : والله لأبيعن هذا الرجل الحر
قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى وهو على البيع الفاسد إن باعهما بيعا فاسدا
بر في يمينه , كذا في فتاوى قاضي خان .
لو أن رجلا قال : لو بعث هذا المملوك من زيد فهو حر فقال زيد : قد أجزت
ذلك أو رضيت ثم اشترى لم يعتق ولو قال : إن اشترى زيد مني هذا العبد
فهو حر قال زيد : نعم ثم اشتراه عتق عليه العبد , كذا في الإيضاح .
روى هشام عن أبي يوسف رحمه الله تعالى في رجل قال : والله لا أبيعك
هذا الثوب بعشرة حتى تزيدني فباعه بتسعة لا يحنث في القياس يحنث وفي
الاستحسان يحنث وبالقياس أخذ , كذا في البدائع .
ولو حلف لا يبيعه بعشرة إلا بأكثر أو بزيادة فباعه بأحد عشر لا يحنث ولو
باعه بعشرة يحنث وكذا لو باعه بتسعة ودينار في القياس وفي الاستحسان
لا يحنث ولو قال المشتري : عبده حر إن اشتراه بعشرة حتى ينقصه إن
اشتراه بعشرة يحنث وإن اشتراه بأحد عشر يحنث أيضا وإن اشتراه بتسعة
لم يحنث وإن اشتراه بتسعة ودينار لم يحنث قيل : هذا جواب القياس أما
على جواب الاستحسان فيحنث .
ولو قال : عبده حر إن اشتراه بعشرة إلا بالأقل أو بالأنقص فاشتراه بعشرة
أو بأكثر يحنث وإن اشتراه بتسعة ودينار أو بتسعة وثوب فالقياس أن لا
يحنث وفي الاستحسان يحنث ولو قال البائع : لا أبيعك بعشرة حتى تزيدني
فباعه بتسعة ودينار قيمته خمسة لا يحنث , كذا في شرح الجامع الكبير
للحصري في باب الحنث في اليمين في التساوم في الزيادة والنقصان .
رجل حلف أن لا يبيع داره فأعطاه امرأته في صداقها حنث قال الصدر
الشهيد هذا : إذا تزوجها بالدرهم ثم أعطاها الدار عوضا عن تلك الدراهم
أما إذا تزوجها على الدار لم يحنث , كذا في الخلاصة .
حلف لا يبيع هذا الفرس فأخذ رجل ذلك الفرس وأعطاه بدله ورضي صاحب
الفرس بذلك لا يحنث وعليه الفتوى , كذا في جواهر الأخلاطي .
اشترى بالتعاطي ثم حلف أنه ما اشترى أجاب الإمام علم الهدى الماتريدي
أنه لا يحنث واختاره ظهير الدين .
وكذا لو باع بالتعاطي ثم حلف أنه لم يبع لا يحنث وكذا روي عن الإمام الثاني
وقال الإمام الفضلي : لا يحل لمن علم أنه كان بالتعاطي أن يشهد على
البيع بل يشهد على التعاطي , كذا في الوجيز للكردي .
الأصل أن من عقد يمينه على فعل في محل وذكر اللام ينظر إن ذكر اللام
مقرونا بمحل الفعل فيمينه على فعل ما حلف عليه في ملك المحلوف عليه
حتى إذا فعل الحالف ذلك الفعل في ملك المحلوف عليه حنث سواء فعل
بأمره أو بغير أمره وسواء كان الفعل مما تجري فيه الوكالة أو لا تجري وإن
ذكر اللام مقرونا بالفعل إن كان فعلا تجري فيه الوكالة وله حقوق يرجع
الوكيل فيه بعهدة ما لحقه من الحقوق على الموكل كالبيع ونحوه فيمينه
على الوكالة والأمر حتى إذا فعل ذلك الفعل في محله بأمر المحلوف عليه
يحنث سواء كان محل الفعل ملك المحلوف عليه أو ملك غيره وإن كان فعلا
لا تجري فيه الوكالة أصلا كالأكل والشرب أو تجري فيه الوكالة إلا أنه ليس
فيه حقوق يرجع الوكيل بها على الموكل كالضرب ونحوه فيمينه على فعل

ما حلف عليه في ملك المحلوف عليه حتى لو فعل ذلك الفعل في ملك المحلوف عليه يحنث في يمينه فعل بأمره أو بغير أمره ولو فعل ذلك الفعل في ملك غير المحلوف عليه لا يحنث وإن فعل ذلك الفعل بأمر المحلوف عليه قال محمد رحمه الله تعالى إذا قال الرجل لغيره : إن بعث لك ثوبا فعبدني حر ولا نية له فدفع المحلوف عليه ثوبا إلى رجل وأمره أن يدفعه إلى الحالف ليبيعه فجاء المتوسط بالثوب إلى الحالف وقال : بع هذا الثوب لفلان يعني المحلوف عليه أو قال بع هذا الثوب ولم يقل لفلان إلا أن الحالف يعلم أنه رسول المحلوف عليه فباع يحنث في يمينه ولو قال المتوسط : هذا الثوب لي أو قال : بعه ولم يعلم الحالف أنه رسول المحلوف عليه فباع لا يحنث . وأما إذا قال : إن بعث ثوبا لك وباقي المسألة بحالها يحنث على كل حال سواء قال له المتوسط بع لفلان أو قال : بعه لي أو قال : بعه ولم يزد عليه إذا كان الثوب مملوكا للمحلوف عليه فإن نوى في الفصل الأول أن يبيع ثوبا هو ملك المحلوف عليه ونوى في الفصل الثاني أن يبيع بأمر المحلوف عليه فهو على ما نوى فيما بينه وبين الله تعالى إلا أن في الفصل الأول يصدق القاضي وفي الفصل الثاني لا يصدق , كذا في الذخيرة في الفصل التاسع عشر .

ولو حلف لا يبيع لك شيئا من متاعك فباع وسادة فيها صوف المحلوف عليه لم يحنث , كذا في العتبية . إذا ساوم الرجل رجلا بعبد فأراد البائع ألفا وسأله المشتري بخمسمائة فقال البائع : هو حر إن حططت عنك من الألف شيئا ثم قال بعد ذلك : بعثك بخمسمائة فقبل المشتري البيع أو لم يقبل حنث البائع وعتق العبد ولو كان البائع قال عند المساومة : إن حططت من ثمنه شيئا فهو حر وباقي المسألة بحالها لا يعتق العبد ولو حط من ثمنه شيئا بعد ذلك انحلت اليمين ولكن لا يعتق العبد ; لأنه زائل عن ملكه حتى لو كان المعلق طلاق امرأته أو عتق عبد آخر تطلق المرأة ويعتق العبد وكذلك لو وهب له بعض الثمن في هذه الصور قبل قبض الثمن أو بعده حنث في يمينه ولو حط عنه جميع الثمن أو وهب منه جميع الثمن لا يحنث ولو أبراه عن بعض الثمن إن كان قبل قبض الثمن حنث في يمينه وإن كان بعد قبض الثمن لا يحنث في يمينه , كذا في المحيط .

قال محمد رحمه الله تعالى : رجل ساوم رجلا ثوبا فأبى البائع أن ينقصه من اثني عشر فقال المشتري : عبده حر إن اشتراه باثني عشر فاشتراه بثلاثة عشر أو باثني عشر ودينار أو باثني عشر وثوب حنث في يمينه ولو اشتراه بأحد عشر ودينار أو بأحد عشر وثوب لم يحنث ولو قال البائع : عبده حر إن باعه بعشرة فباعه بأحد عشر أو بعشرة ودينار أو بتسعة ودينار : لا يحنث , كذا في شرح الجامع الكبير للحصيري في باب الحنث في اليمين في المساومة في الزيادة والنقصان .

باع أشياء بدراهم ثم حلف أنه لا يأخذ ثمنه فأخذ بها حنطة حنث , كذا في الوجيز للكردي في الشراء

ولو حلف لا أبيع هذا من أحد فباعه من اثنين حنث , كذا في العتبية . حلف لا يشتري ثوبا ولا نية له فاشترى كساء خز أو طيلسانا أو فروا أو قباء يحنث .

حلف لا يشتري لها ثوبا فاشترى لها الخمار لا يحنت , كذا في الجواهر الأخطا .

رجل حلف أن لا يشتري من فلان فأسلم الحالف إليه في ثوب حنت , كذا في الظهيرية .

رجل حلف أن لا يشتري لأمته ثوبا جديدا فالجديد في العرف ما لا يكون غسيلا , كذا في فتاوى قاضي خان .

ولو حلف لا يشتري طعاما فاشترى حنطة حنت في قول علمائنا رحمهم الله تعالى , كذا في الحاوي .

ولو حلف لا يشتري بهذه الدراهم خبزا لا يحنت ما لم يدفع هذه الدراهم إلى الخباز أولا ثم يقول : ادفع بهذه الدراهم خبزا ولو قال قبل الدفع إلي الخباز لا يحنت وفي الجامع يحنت إذا أضاف العقد إلى الدراهم قبل الدفع أو بعده , كذا في الوجيز للكردي .

ولو حلف أن لا يشتري شعيرا فاشترى حنطة فيها حبات شعير لا يحنت , كذا في فتاوى قاضي خان .

ولو حلف لا يشتري آجرا أو خشبا أو قصبا فاشترى دارا لم يحنت ولو حلف لا يشتري ثمر نخل فاشترى أرضا فيها نخل وفي النخل ثمرة وشرط المشتري الثمرة يحنت , كذا لو حلف لا يشتري بقلا فاشترى أرضا فيها بقل واشترط المشتري البقل يحنت لدخول البقل في البيع مقصودا لا تبعا ولو حلف لا يشتري لحما فاشترى شاة حية لا يحنت وكذا لو حلف لا يشتري زيتا فاشترى زيتونا وعلى هذا قالوا فيمن حلف لا يشتري قسبا ولا خوصا فاشترى بوربا أو زبيلا من خوص لم يحنت وكذا لو حلف لا يشتري جديا فاشترى شاة حاملا بجدي أو حلف لا يشتري مملوكا صغيرا فاشترى أمة حاملا , كذا في البدائع .

ولو حلف لا يشتري شجرا فاشترى أرضا فيها شجر لا يحنت , كذا في الظهيرية .

ولو حلف لا يشتري حائطا فاشترى دارا مبنية كان حائطا استحسانا .

ولو حلف لا يشتري لبنا فاشترى شاة في ضرعها لبن لا يكون حائطا وكذا لو اشتراها بلبن من جنسه في ظاهر الرواية .

والأصل أن المحلوف عليه إذا دخل في الشراء تبعا لغير المحلوف عليه لا يقع به الحنت وإن دخل مقصودا يقع , كذا في الذخيرة .

ولو حلف لا يشتري لحما فاشترى رأسا لا يحنت , كذا في الخلاصة .

ولو حلف لا يشتري رأسا فهذا على رأس البقر والغنم عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وعندهما على رأس الغنم وهذا اختلاف عصر وزمان .

وإذا حلف لا يشتري شحما فاشترى شحم البطن يحنت ولو اشترى شحم الظهر وهو الشحم الذي يخالط اللحم لم يذكر محمد رحمه الله تعالى هذه المسألة في الأصل وذكر شمس الأئمة السرخسي أنه لا يحنت , كذا في المحيط .

رجل قال : لا يشتري بهذه الدراهم إلا لحما فاشترى ببعضها لحما وبعضها غير لحم لا يكون حائطا حتى يشتري بكلها غير لحم ولو قال : والله لا أشتري بهذه الدراهم غير لحم فاشترى ببعضها غير لحم في القياس لا يكون حائطا وفي الاستحسان يكون حائطا ولو حلف لا يشتري صوفا أو شعرا فهو على غير المعمول ولا يحنت بشراء المسح والجوالق , كذا في فتاوى قاضي خان .

ولو حلف أن لا يشتري بنفسجا أو خطيما ذكر في الكتاب أنه على الدهن دون الورق قالوا : في عرفنا لا يحنث بشراء دهن البنفسج , كذا في فتاوى قاضي خان .

حلف ليشتري له هذا الشيء فاشتراه له ثم أنه دفع ذلك الشيء إلى البائع بر في يمينه , كذا في الوجيز للكردي .

ولو حلف لا يشتري عبد فلان فأجر داره من فلان بعبده لا يحنث , كذا في الظهيرية .

ولو حلف لا يشتري امرأة فاشترى جارية صغيرة لا يحنث , كذا في الظهيرية .

رجل نظر إلى عشر جوار وقال : إن اشتريت جارية من هذه الجواري فهي حرة فاشترى جارية لغيره منهن ثم اشترى لنفسه لا تعتق ولو اشترى جارتين صفقة واحدة إحداها لنفسه والأخرى لغيره لم تعتق واحدة منهما , كذا في الظهيرية في فصل التعليقات من كتاب العتاق .

في المنتقى حلف لا يشتري جارية فاشترى عجوزا أو رضية حنث ولو حلف لا يشتري غلاما من السند فهو على ذلك الجنس ولو قال : من خراسان فاشترى خراسانيا بغير خراسان لا يحنث حتى يشتريه من خراسان , كذا في الخلاصة .

ثمانون شاة بينهما حلف أحدهما أنه لا يملك أربعين يحنث وتلزمه الزكاة ولو اشترى عبدا فحلف أنه لا يملك أربعين لا يحنث ولا تلزمه الزكاة , كذا في الوجيز للكردي .

في المنتقى إذا أراد الرجل أن يشتري عبدا من رجل بألف درهم فدفق ألف درهم إلى صاحب العبد ثم حلف فقال : إن اشتريت هذا العبد بهذه الألف درهم وأشار إلى ألف مدفوعة فهذه الألف في المساكين صدقة فقال صاحب العبد : إن بعث هذا العبد بهذه الألف فهي في المساكين صدقة وأشار إلى تلك الألف أيضا ثم إن صاحب العبد باع العبد بتلك الألف فعلى البائع أن يتصدق بها دون المشتري , كذا في التارخانية .

ولو قال : إن ملكت عبدا فهو حر فاشترى نصف عبد ثم باعه ثم اشترى النصف الباقي لم يعتق هذا النصف عليه ولو قال : إن اشتريت عبدا والمسألة بحالها عتق النصف وهذا في غير المعين وأما في المعين لو قال : إن ملكت هذا العبد فهو كالشراء عتق عليه هذا النصف , وكذا في الدراهم لو قال : إن ملكت مائتي درهم فله علي أن أتصدق بها فملك مائة درهم ثم ملك مائة أخرى لم يجب التصديق وفي المعين يجب وفي مسألة الشراء لو قال : عنيت به الجملة لم يصدق قضاء وصدق ديانة , كذا في الخلاصة قال لرجلين : إن اشتريتما أو ملكتما عبدا فعبد من عبيدي حر فملكنا عبدا بينهما أو اشترى أحدهما وباع من الآخر يحنث .

إن كنت ملكت إلا خمسين درهما ولا يملك إلا عشرة دراهم لم يحنث وإن ملك خمسين درهما وعشرة دنانير أو سائمة أو شيئا للتجارة حنث وإن ملك مع الخمسين عرضا للتجارة أو رقيقا أو دارا لم يحنث ; لأن مراده في العرف أنه لا يملك من المال إلا خمسين ومطلق اسم المال ينصرف إلى مال الزكاة , كذا في الوجيز للكردي .

رجل حلف أن لا يشتري الذهب أو الفضة يدخل فيه التبر والمصوغ والدراهم والدنانير في قول أبي يوسف رحمه الله تعالى وقال محمد رحمه الله تعالى

لا تدخل فيه الدراهم والدنانير ولو اشترى خاتم فضة حنث وكذا لو اشترى سيفاً محلياً بفضة ولا يشبه الذهب والفضة ما سواهما إذا كان الذهب والفضة في سيف أو منطقة فقد اشتراه مع السيف إن كان الثمن ذهباً أو فضة وإن كان ثمن حنطة أو غير ذلك لا يكون حائثاً .

رجل حلف أن لا يشتري حديداً يدخل فيه المعمول وغير المعمول والسلاح في قول أبي يوسف رحمه الله تعالى وقال محمد رحمه الله تعالى يدخل فيه ما يسمى بئعه حدادا ولا يدخل فيه السلاح كالسيف والسكين الأبيض والدرع ولا يدخل فيه الإبر والمسال قالوا : في عرف ديارنا لا يحنث في المسامير والأقفال .

والصفر والشبه بمنزلة الحديد إذا حلف لا يشتري صفراً يدخل فيه المعمول وغيره والفلوس في قول أبي يوسف رحمه الله تعالى وقال محمد رحمه الله تعالى : لا تدخل فيه الفلوس ولو حلف أن لا يشتري حديداً فاشترى باباً بحديد أقل مما فيه ذكر في النوادر أنه لا يجوز وإن اشتراه بأكثر مما فيه جاز البيع ويكون حائثاً في يمينه .

رجل حلف أن لا يشتري فصاً فاشترى خاتماً فيه فص كان حائثاً وإن كان ثمنه أقل من ثمن الحلقة .

ولو حلف لا يشتري باباً من الساج فاشترى داراً لها باب من الساج حنث ، كذا في الخلاصة .

فصل حلف أن لا يتزوج هذه المرأة فتزوجها نكاحاً فاسداً ولو حلف أن لا يتزوج هذه المرأة فتزوجها نكاحاً فاسداً إما بغير شهود أو في عدة غيره أو نحو ذلك فإنه لا يحنث ، كذا في السراج الوهاج .
قال : عبده حر إن كان تزوج امرأة وقد فعل ذلك على وجه الجواز أو الفساد حنث وهذا استحسان فإن نوى نكاحاً صحيحاً في الماضي صدق ديانة وقضاء وإن كان فيه تخفيف وإن نوى الفاسد في المستقبل صدق قضاء وإن نوى المجاز ؛ لأن فيه تغليظاً ويحنث بالجائز أيضاً هكذا في شرح الجامع الكبير للحصيري .

ولو زوج الحالف فضولي فإن كان عقد الفضولي قبل اليمين فأجاز الحالف بعد اليمين بالقول أو الفعل لا يحنث وإن كان عقد الفضولي بعد اليمين لم يحنث ما لم يجرز فإذا أجاز فإن أجاز بالقول حنث هو المختار . وإن أجاز بالفعل كسوق مهر أو ما أشبه ذلك . روى ابن سماعه عن محمد أنه يحنث وعليه أكثر المشايخ رحمهم الله تعالى وعليه الفتوى .

لو حلف أن لا يتزوج امرأة فأكره على النكاح فتزوج حنث في يمينه هكذا في فتاوى قاضي خان .

في نوادر هشام عن محمد رحمه الله تعالى فيمن حلف بطلاق امرأته ثلاثاً أن لا يتزوج بنتاً له صغيرة فتزوجها رجل والأب حاضر ساكت وقبل الزوج أجاز الأب لا يحنث وكذا لو حلف على أمته .

وفي التجريد عن محمد رحمه الله تعالى فيمن تزوج امرأة بغير إذنها حلف لا يتزوجها فرضيت لم يحنث والمرأة إذا حلفت أن لا تزوج نفسها فتزوجها رجل بأمرها أو بغير أمرها فأجازت أو كانت بكرًا فتزوجها المولى فسكتت فهي حائثة وهذه الرواية مخالفة للرواية المتقدمة ، كذا في الخلاصة .

ولو حلفت البكر أن لا تأذن أحداً حتى يزوجه فتزوجها رجل وبلغها الخبر فسكتت فلا رواية في هذا الفصل عن محمد رحمه الله تعالى وإنما الرواية

في الرجل لو حلف لا يأذن لعبده في التجارة فرآه يبيع ويشترى فسكت فهو حانث وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى أنه لا يحنث في المسألتين ، كذا في المحيط .

وفي مجموع النوازل لو حلفت لا تأذن في تزويجها وهي بكر فزوجها أبوها فسكت تم النكاح ولا تحنث ، كذا في الخلاصة .
ولو قال لأخته من الرضاعة أو لامرأة لا يحل له نكاحها أبدا وقد علم بذلك : إن تزوجتك فعبدني حر فتزوجها حنث ، كذا في الجامع الكبير .
حلف لا يتزوج النساء فتزوج امرأة يحنث ، كذا في محيط السرخسي .
ولو حلف أن لا يتزوج امرأة كان لها زوج وطلق امرأته تطليقة بائنة ثم تزوجها قال محمد رحمه الله تعالى لا يحنث في يمينه ؛ لأن يمينه تنصرف إلى غيرها ، كذا في الظهيرية .

حلف لا يتزوج إلا على أربعة دراهم فتزوجها عليها فأكمل القاضي عشرة لا يحنث وكذا لو زاد بعد العقد في مهرها ، كذا في الوجيز للكردي
ولو حلف لا يتزوج بالزيادة على دينار فتزوج بالفضة أكثر من حيث القيمة بأن يتزوج بمائة نقرة لا يحنث ، كذا في الخلاصة .
حلف لا يتزوج بنت فلان فولدت له بنت أخرى فتزوجها لم يحنث ولو حلف لا يتزوج بنتا من بنات فلان أو بنتا لفلان فإنه يحنث في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى كذا في محيط السرخسي في باب الحلف على ما يضيفه إلى ملك فلان .

في الفتاوى : رجل قال : والله لا أتزوج من أهل هذه الدار أو من بنات فلان وليس في الدار أهل ثم سكنها قوم ثم تزوج منها أو ولد لفلان بنت فتزوجها لم يحنث لكن هذا قول محمد رحمه الله تعالى والمختار أنه يحنث وهو قولهما .

ولو حلف لا يتزوج من أهل الكوفة فتزوج امرأة لم تكن ولدت يوم حلف يحنث عند الكل ولو حلف لا يتزوج من نراد فلان فتزوج بنت بنته حنث ولو قال : من أهل بيت فلان لا يحنث إلا إذا تزوج بنت ابنه ، كذا في الخلاصة .
من حلف أن لا يتزوج امرأة بالكوفة فتزوج امرأة بالكوفة بغير رضاها فبلغها الخبر وهي بالبصرة فأجازت نكاحها حنث في يمينه وإن كان تمام النكاح بالإجازة والإجازة في البصرة ، كذا في المحيط .

ولو حلف لا يتزوج امرأة على وجه الأرض ونوى امرأة بعينها دين فيما بينه وبين الله عز وجل لا في القضاء وإن نوى كوفية أو بصرية لا يدين أصلا وكذا لو نوى امرأة عوراء أو عمياء ولو نوى عربية أو حبشية فيما بينه وبين الله عز وجل كذا في الظهيرية .

حلف الرجل أن لا يزوج عبده فزوجه غيره فأجاز المولى بالقول حنث ، كذا في فتاوى قاضي خان .

رجل حلف ليتزوجن سرا فإن أشهد شاهدين فهو سر وإن أشهد ثلاثة فهو علانية ، كذا في محيط السرخسي .

سئل نجم الدين رحمه الله تعالى عن حلف لا يتجر مع فلان فجاء فلان بعبد إليه واستأجره ليعلمه حرفة ، كذا قال : لا يحنث كذا في الخلاصة .

رجل حلف أن لا يصالح فلانا من حق يدعيه فوكل الحالف رجلا فصالح الوكيل يحنث عند محمد رحمه الله تعالى ؛ لأنه لا عهدة في الصلح وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى فيه روايتان وفي الصلح عن دم العمد يحنث الحالف

بصلح الوكيل ولو حلف لا يخاصم فلانا فوكل بخصومته وكيلا لا يحنت , كذا في فتاوى قاضي خان .

سئل شمس الإسلام الأوزجندی عمن وهب من آخر شيئاً في حالة السكر وحلف أن لا يرجع في هذه الهبة ولا يأخذ منه ثم أن الموهوب له وهب ذلك الشيء من آخر فأخذه الواهب الحالف منه قال : لا يحنت في يمينه , كذا في المحيط .

ولو حلف لا يهب لفلان هبة فلو وهب ولم يقبل أو قبل ولم يقبض حنت عندنا وكذا لو وهب غير مقسومة حنت عندنا وكذا لو أعمره أو نحله أو بعث بها إليه مع رسوله أو أمر غيره حتى وهب حنت الحالف ولا يحنت بالصدقة في يمين الهبة عندنا ولو حلف لا يهب فأعار لا يحنت ولو حلف أن لا يتصدق أو لا يقرض فلانا فتصدق أو أقرض ولم يقبل فلان حنت في يمينه ولو حلف لا يستقرض واستقرض ولم يقرضه حنت في يمينه ولو حلف أن لا يهب عبده لفلان فوهبه غيره بغير أمره فأجاز الحالف حنت في يمينه كما يحنت إذا وكل غيره بالهبة ولو حلف لا يهب لفلان فوهبه على عوض حنت في يمينه . رجل حلف أن لا يكتب عبده فكاتبه غيره بغير أمره فأجاز الحالف حنت في يمينه كما يحنت بالتوكيل , كذا في فتاوى قاضي خان .

الفتاوى إذا حلف لا يستعير من فلان شيئاً فأردفه على دابته لا يحنت , كذا في محيط السرخسي في فصل حلف لا يهب عبده . ولو حلف لا يعمل مع فلان في قسارة فعمل مع شريك فلان حنت ولو عمل مع عبده المأذون لا يحنت ولو حلف لا يشارك فلانا في هذه البلدة ثم خرجا منها وعقدا عقد شركة ثم دخلا وعملا فيها إن كان الحالف نوى في يمينه أن لا يعقد عقد الشركة في البلدة لا يحنت وإن نوى أن لا يعمل بشركة فلان حنت وإن دفع أحدهما إلى صاحبه مالا مضاربة فهذا والأول سواء ولو حلف أن لا يشارك فلانا فشاركه بمال ابنه الصغير لا يحنت ولو حلف لا يشارك فلانا ثم إن الحالف دفع إلى رجل مالا بضاعة وأمره أن يعمل فيه برأيه فشارك المدفوع إليه المال الرجل الذي حلف رب المال أن لا يشاركه يحنت الحالف .

رجل قال لأخيه : إن شاركتك فحلال الله علي حرام ثم بدا لهما أن يشتركا قالوا : إن كان للحالف ابن كبير ينبغي أن يدفع الحالف ماله إلى ابنه مضاربة ويجعل لابنه شيئاً يسيراً من الربح ويأذن لابنه أن يعمل فيه برأيه ثم أن الابن يشارك عمه فإذا فعل الابن ذلك كان للابن ما شرط له الأب والفاضل على ذلك إلى النصف يكون للأب ولا يحنت ولو كان الابن أجنبي فالجواب كذلك كذا في الظهيرية .

ولو حلف لا يأخذ من فلان ثوبا هروبا فأخذ منه جرابا هروبا فيه ثوب هروي قد دسه فيه وهو لا يعلم حنت قضاء وكذا لو حلف لا يأخذ منه درهما فأعطاه فلوسا في كيس ودس فيها درهما فقبضها الحالف ولا يعلم حنت , كذا في الخلاصة في الفصل التاسع عشر .

ولو قبض الحالف منه قفيز دقيق فيه درهم ولم يعلم به لا يحنت وكذا لو أخذ ثوبا فيه دراهم مصرورة ولم يعلم به الحالف لا يحنت ولو حلف لا يأخذ من فلان درهما هبة لا يحنت في جميع ذلك علم بالدرهم أو لم يعلم ولو حلف أن لا يأخذ منه درهما وديعة وأخذ درهما فيما قلنا فهو بمنزلة الهبة وكذا الصدقة , كذا في فتاوى قاضي خان .

وإذا حلف لا يكفل بكفالة فكفل بنفس حر أو عبد أو بثوب أو دابة أو بدرك في بيع فهو حانث , كذا في المبسوط لشمس الأئمة السرخسي .
ولو حلف لا يكفل عن إنسان بشيء فكفل بنفس رجل لا يحنث ; لأن صلة عن لا تستعمل إلا في الكفالة بالمال , كذا في الظهيرية .
ولو حلف لا يكفل له فكفل لغيره والدراهم أصلها له لم يحنث وكذلك لو كفل لعبده وإن كفل لفلان وأصل الدراهم لغيره حنث وإن حلف لا يكفل عنه فضمن عنه حنث وإن كان عنى باسم الكفالة أن لا يكفل ولكن يضمن دين فيما بينه وبين الله تعالى ; لأنه نوى حقيقة لفظه ولكنه نوى الفصل بين الضمان والكفالة وهذا خلاف الظاهر فلا يصدق في القضاء ولو حلف لا يكفل عن فلان وأحال فلان عليه بمال له عليه لم يحنث إذا لم يكن للمحتال له دين على المحيل ولو كان للمحتال له دين على المحيل فإنه يقبول الكفالة صار كفيلا فيحنث وكذلك إن ضمنه له ولو كان للمحتال له على المحيل مال ولم يكن للمحيل مال على المحتال عليه حنث , كذا في المبسوط .

ولو حلف لا يضمن لفلان شيئاً فضمن له بنفس أو مال فهو حانث وكذلك لو كفل له أو قبل الحوالة ولو اشترى شيئاً بأمره فهذا ليس بضمان ولو ضمن لعبده أو لوكيله أو لمضاربه أو لشريك له مفاوض أو عنان لم يحنث ولو ضمن لرجل فمات المضمون له فورثه المحلوف عليه لم يحنث ولو حلف لا يضمن لأحد شيئاً فضمن لإنسان ما أدركه من درك في دار اشتراها أو عبد اشتراه حنث ولو ضمن لرجل غائب لم يخاطبه عنه أحد لم يحنث عندهما خلافاً لأبي يوسف رحمه الله تعالى ولو خاطبه عنه مخاطب حنث في قولهم جميعاً وكذلك العبد المحجور عليه يحلف أن لا يضمن فضمن شيئاً لا بإذن مولاه فهو حانث , كذا في الظهيرية والله أعلم بالصواب .
الباب التاسع في اليمين في الحج والصلاة والصوم إذا حلف لا يحج فهو على صحيح دون الفاسد وإذا حلف لا يحج أو لا يحج حجة فأحرم بالحج لم يحنث حتى يقف بعرفة رواه ابن سماعة عن محمد رحمه الله تعالى وروى بشر عن أبي يوسف - رحمهما الله تعالى - أنه لا يحنث حتى يطوف أكثر طواف الزيارة ولو حلف لا يعتمر أو لا يعتمر عمرة لم يحنث حتى يحرم بالعمرة ويطوف أربعة أشواط رواه بشر عن أبي يوسف : - رحمهما الله تعالى - كذا في المحيط .

المنتقى ابن سماعة عن محمد - رحمهما الله تعالى - رجل قال والله لا أحج حتى أعتمر وأحرم بعمرة وحجة ثم مضى فيهما حتى قضاهما فإنه لا يحنث ; لأنه قد اعتمر قبل الحج فتحقق شرط البر , كذا في محيط السرخسي .
ولو قال لعبده : إن لم أحج في هذه السنة فأنت حر ثم قال : حججت وشهد شاهدان على أنه ضحى العام بالكوفة لم تقبل الشهادة ولا يعتق , كذا في التبيين .

ولو قال : علي المشي إلى مدينة النبي عليه الصلاة والسلام أو إلى المسجد الأقصى لا يلزمه شيء ولو قال : علي المشي إلى بيت الله ينوي مسجد بيت المقدس أو مسجداً آخر لا يلزمه شيء ولو قال علي إحرام إن فعلت , كذا فحنث يلزمه حجة أو عمرة في قولهم ولو قال : أنا أحرم وأنا محرم أو أهدي أو أمشي إلى بيت الله إن فعلت , كذا فهو على ثلاثة وجوه إن نوى

الإيجاب أو لم ينو شيئاً يلزمه ما ذكر وإن نوى العدة لا يلزمه شيء ، كذا في فتاوى قاضي خان .

ولو حلف لا يصلي فقام وقرأ وركع لم يحنث وإن سجد مع ذلك ثم قطع حنث ، كذا في الهداية . ثم إن محمداً رحمه الله تعالى لم يذكر أنه متى يحنث ، واختلف المشايخ رحمهم الله تعالى : فيه قال بعضهم : يحنث برفع الرأس منها ، كذا في التبيين .

ولو حلف لا يصلي صلاة لا يحنث حتى يصلي ركعتين ، كذا في البدائع . ولو حلف لا يصلي صلاة فصلى ركعتين ولم يقعد قدر التشهدان ، عقد يمينه على النفل لا يحنث في يمينه وإن عقد يمينه على الفرض وهي من ذوات المثني فكذلك وإن عقد يمينه على الفرض وهي من ذوات الأربع يحنث في يمينه وهو الأظهر والأشبه ولو حلف لا يصلي فقام وركع وسجد ولم يقرأ فقد قيل : لا يحنث وقد قيل : يحنث ولو حلف لا يصلي الظهر لم يحنث حتى يتشهد بعد الأربع وكذلك إن حلف لا يصلي الفجر لم يحنث حتى يتشهد بعد الركعتين وكذلك إذا حلف لا يصلي المغرب لم يحنث حتى يتشهد بعد الثلاث ، كذا في المحيط .

ولو قال : عبده حر إن أدرك الظهر مع الإمام فأدركه في التشهد ودخل معه حنث ولو حلف لا يصلي الجمعة مع الإمام فأدرك معه ركعة فصلها معه ثم سلم الإمام وأتم هو الثانية لا يحنث ولو افتتح الصلاة مع الإمام ثم نام أو أحدث فذهب يتوضأ فجاء وقد سلم الإمام فاتبعه في الصلاة حنث وإن لم يوجد أداء الصلاة مقارناً لأن كلمة مع ههنا لا يراد بها حقيقة القرآن بل كونه تابعاً مقتدياً ولو نوى حقيقة المقارنة صدق فيما بينه وبين الله تعالى وفي القضاء ، كذا في البدائع . ولا يصدق قضاء فيما إذا نوى المتابعة لا على سبيل المقارنة هكذا في المحيط .

في النوازل لو حلف أن لا يسجد أو حلف أن لا يركع ففعل ذلك في الصلاة أو في غير الصلاة فإنه يحنث وفي فتاوى (أهو) حلف لا يصلي اليوم الجماعة فاقتدى بواحد أو أم واحداً يحنث وإن كان المأموم صبياً ، كذا في التتارخانية .

رجل حلف أن لا يؤم أحداً فافتتح الصلاة لنفسه ونوى أن لا يؤم أحداً فجاء قوم واقتدوا به حنث (قضاء ،) لا ديانة إذا ركع وسجد وكذا لو صلى هذا الحالف بالناس يوم الجمعة ونوى أن يصلي الجمعة بنفسه جازت الجمعة له ولهم استحساناً وحنث قضاء لا ديانة ولو أشهد في غير الجمعة قبل أن يدخل في الصلاة أنه يصلي لنفسه والمسألة بحالها لم يحنث ديانة وقضاء ولو افتتح الصلاة ثم أحدث فقدم رجلاً حنث ، كذا في الخلاصة . ولو أم الناس في صلاة الجنائز وسجدة التلاوة ولا يحنث ؛ لأن يمينه تنصرف إلى الصلاة المطلقة وهي المكتوبة أو النافلة وصلاة الجنائز ليست بصلاة مطلقة ولو حلف أن لا يؤم فلاناً لرجل بعينه فصلى ونوى أن يؤم الناس فصلى ذلك الرجل مع الناس خلفه حنث الحالف وإن لم يعلم به ، كذا في فتاوى قاضي خان .

لا يصلي خلف فلان فقام بجنبه وصلى يحنث وإن نوى حقيقة الحلف لا يصدق قضاء .

والله لا أصلي معك فصلياً خلف إمام يحنث إلا إذا نوى أن يصلي معه بحيث لا يكون معهما ثالث ، كذا في الوجيز للكردي .

في مجموع النوازل حلف لا يصلي بأهل هذا المسجد ما دام فلان حيا يصلي فيه فمرض فلان ثلاثة أيام ولم يصل فيه أو كان صحيحا ولم يصل فيه ثلاثة أيام فإنه لم يحنث الحالف إذا صلى بهم , كذا في الخلاصة .
حلف لا يصلي في هذا المسجد فزيد فيه فصلى في موضع الزيادة لا يحنث ولو حلف لا يصلي في مسجد بني فلان فزيد فيه فصلى في موضع الزيادة لا يحنث , كذا في الذخيرة .
حلف لا ينام حتى يصلي , كذا كذا ركعة فنام جالسا لم يحنث , كذا في السراجية .

ولو قال لعبده : إن صليت فأنت حر فقال : صليت وأنكر المولى لا يعتق , كذا في محيط السرخسي
إذا حلف أن لا يتوضأ من الرعاف فرعف ثم بال ثم توضأ أو بال ثم عرف وتوضأ فالوضوء منهما جميعا ويحنث في يمينه , كذا في المحيط .
المنتقى ولو حلف : والله لا أغتسل من امرأته هذه من جنابة وأصاب هذه ثم امرأة أخرى أو على العكس حنث ; لأن اليمين وقعت على الجماع ولو نوى حقيقة الاغتسال فكذلك الجواب ; لأن الاغتسال وقع عنها , كذا في الفتاوى الكبرى .

ولو حلف لا يغسل فلانا أو حلف لا يغسل رأس فلان فغسله بعد الموت يحنث , كذا في المحيط .
ولو حلف لا يغتسل من الجرام فهذا على الجماع حتى لو جامعها ولم يغتسل أو تيمم يحنث ولو عانقها فأنزل فاعتسل لا يحنث , كذا في الخلاصة .
حلف لا يقرب امرأته فاستلقى على قفاه فجاءت وقضت حاجتها منه ذكر في حدود النوازل أنه يحنث حتى لو كانا أجنبيين يجب عليهما الحد وعليه الفتوى فإن كان نائما لا يحنث , كذا في محيط السرخسي في باب الحلف على الوطاء .

حلف لا يجمع فلانة أو لا يقبلها فهذا على الحياة دون الممات , كذا في السراجية .
ولو قال : إن جامعتك أو باضعتك فهو على الجماع في الفرج ولو قال : إن أتيتك فكذا ينوي فإن نوى الجماع أو الزيارة فهو على ما نوى فإن نوى به الزيادة فوطئها حنث بخلاف ما إذا نوى الجماع فزارها فإنه لم يحنث وإن لم تكن له نية حكي عن الحاكم بن نصير بن مهرويه أنه قال : إن أتاها للزيارة ولم يجامعها لا يحنث وإن جامعها مع ذلك يحنث .
إذا قال : إن أصبتك فكذا لا يقع على الجماع إلا بالنية وإن لم تكن له نية فهو على قياس ما حكي عن الحاكم , كذا في شرح تلخيص الجامع الكبير .
ولو حلف لا يصوم اليوم أو يوما أو صوما فأصبح صائما ثم أفطر لم يحنث ولو حلف لا يصوم ثم فعل ما وصفنا حنث , كذا في الجامع الكبير .

قال محمد رحمه الله تعالى : رجل قال : لله علي أن أصوم اليوم الذي يقدم فيه فلان فقدم فلان في يوم قد أكل فيه الحالف أو قدم بعد الزوال فلا شيء عليه ولو قال : والله لأصومن اليوم الذي يقدم فيه فلان قبل الزوال والأكل فإن صام فيه لا تلزمه الكفارة وإن لم يصم تلزمه الكفارة وإن قدم بعد الزوال أو قبله بعد الأكل تلزمه الكفارة أيضا للحال , كذا في شرح الجامع الكبير للحصيري في باب الحنث في الوقت الذي يكون فيه الفعل الذي يحلف عليه ولو قال بعد ما أكل أو بعد ما زالت الشمس : والله

لأصومن هذا اليوم يكون بارا بالإمساك بقية اليوم وكذا لو أضاف اليمين بالصوم إلى الليل وقال : والله لأصومن هذه الليلة تكون بارا بمجرد الإمساك , كذا في شرح تلخيص الجامع الكبير في باب الحنث في وقت قبل الفعل المحلوف عليه .

إذا حلف الرجل ليصومن حيناً فإن نوى شيئاً فهو على ما نوى وإن لم تكن له نية فهو على ستة أشهر وصار تقدير المسألة ليصومن ستة أشهر وكذلك إذا ذكر الحين مع اللام وكذلك إذا قال : صمت حيناً أو إن صمت الحين ولا نية له فهو على ستة أشهر ولا يحنث إلا بصوم ستة أشهر كما لو قال : إن صمت ستة أشهر ولا يتعين الوقت الذي يلي اليمين ولو قال : إن صمت زماناً أو الزمان فإن نوى شيئاً فهو كما نوى هكذا ذكر في الجامع الصغير وسوى بين الحين والزمان وذكر في الجامع الكبير أنه إن نوى شهرين فصاعداً إلى ستة أشهر فهو على ما نوى والصحيح ما ذكر في الجامع الكبير فقد أجمع أهل اللغة أن الزمان من شهرين إلى ستة أشهر وإن لم تكن له نية فهو على ستة أشهر وإذا قال : عمراً فهو مثل الحين والزمان ذكره القدوري , كذا في المحيط في الفصل العشرين في الأوقات .
ولو قال : لله علي صوم العمر ولا نية له يقع على الأبد , كذا في غاية البيان .

ولو قال : إن صمت الأبد أو إن صمت الدهر فكذا فحنثه يكون بصوم جميع عمره بأن لا يفطر يوماً فإن أفطر يوماً بر في يمينه فإن لم يفطر حتى مات حنث في آخر جزء من أجزاء حياته فلو كان الجزاء العتق يعتبر من الثلث ولو قال : إن صمت أبداً بدون اللام فالحنث بصوم ساعة , كذا في شرح تلخيص الجامع الكبير في باب اليمين على الأبد والساعة .

ولو قال : إن صمت دهرًا فعبدي حر فإن نوى شيئاً فهو على ما نوى وإن لم ينو شيئاً قال أبو حنيفة : لا أدري ما الدهر وعندهما إذا صام ستة أشهر في عمره مجتمعاً أو متفرقاً حنث في يمينه وإن لم يصم ستة أشهر حتى مات لم يحنث ولو قال : إن صمت أزماناً أو دهوراً أو أحياناً فهو على ثلاثة منها وهي ثمانية عشر شهراً إلا أن في الصوم يشترط الاستيعاب , كذا في شرح الجامع الكبير للحصيري في باب الحنث في اليمين ما يقع على الأبد وما يقع على الساعة .

وإذا قال : إن صمت الشهر لا يحنث ما لم يصم جميع الشهر , كذا في المحيط .

ولو قال إن لم أصم شهراً فعبدي حر فاليمين على صوم شهر متفرق أو متتابع ولا يتعين الشهر الذي يليه فإن مات قبل أن يصوم شهراً حنث ولو قال : إن تركت الصوم شهراً ينصرف إلى الشهر الذي يليه فإن صام يوماً أو ساعة قبل مضي الشهر لم يحنث ما لم يترك الصوم في جميع ذلك الشهر , كذا في شرح الجامع الكبير للحصيري في باب الحنث في اليمين ما يقع على الأبد وما يقع على الساعة .

ولو قال : إن تركت صوم شهر أو قال : إن صمت شهراً انصرف إلى جميع العمر , كذا في البحر الرائق .

قال لعبده : صم عني يوماً وأنت حر أو قال : صل عني ركعتين وأنت حر عتق العبد صام أو لم يصم صلى أو لم يصل ولو قال : حج عني حجة وأنت

حر لا يعتق حتى يحج والفرق بينهما أن النيات تجري في الحج وهي لا تجري في الصوم والصلاة , كذا في الظهيرية .

ولو حلف لا يصوم شهر رمضان بالكوفة فحلفه يقع على صوم شهر رمضان كاملاً بالكوفة حتى لو صام يوماً فيها وخرج منها أو كان بالكوفة مريضاً فلم يصم لم يحنث ولو حلف لا يفطر بالكوفة فحلفه يقع على كونه بالكوفة يوم عيد الفطر فيحنث به وإن لم يأكل شيئاً من المطعومات ولم يشرب , كذا في شرح تلخيص الجامع الكبير في باب الحنث في الصيام .

ولم يذكر في الكتاب إذا نوى من الليل أن يصوم يوم الفطر ولم يأكل هل يحنث واختلف المشايخ رحمهم الله تعالى فيه والصحيح أنه يحنث ; لأنه لما كان المراد من الإفطار الدخول في يوم الفطر وقد وجد فيجب أن يحنث , كذا في شرح الجامع الكبير للحصيري في باب الحنث في المساكنة والصيام والفطر ورؤية الهلال والأضحى والنكاح والطلاق .

ولو حلف لا يفطر عند فلان فحلفه يقع على حقيقة الإفطار عنده حتى لو شرب الحالف في بيته ثم أكل العشاء عند فلان لم يحنث ولو حلف لا يرى هلال رمضان بالكوفة فحلفه يقع على كونه في الكوفة وقت رؤية الهلال حتى يحنث به وإن لم ير الهلال بالبصر إلا أن يطلق اللفظ في مسألتني الإفطار ورؤية الهلال بأن حلف لا يفطر أو لا يرى هلال رمضان من غير الإضافة فإن حلفه حينئذ يقع على حقيقة الإفطار وحقيقة الرؤية بالبصر أو إلا أن ينوي الحقيقة في المسألتين بأن ينوي بقوله لا يفطر بالكوفة حقيقة الخروج من الصوم بشيء من المفطرات ويقول لا يرى الهلال بالكوفة رؤيته بالبصر فيصدق فيهما إلا أن الفرق أنه لو نوى الحقيقة في رؤية الهلال يصدق قضاء وديانة بخلاف الفطر فإنه إذا نوى الحقيقة يصدق فيما بينه وبين الله تعالى ولا يصدق القاضي , كذا في شرح تلخيص الجامع الكبير في باب الحنث في الصيام .

ولو كان بالكوفة حين أهل الهلال لكن لا يعلم به هل يحنث ؟ قال بعضهم : يحنث وقال بعضهم : لا يحنث ولو قال : عبده حر إن ضحى العام بالكوفة وكان فيها يوم الأضحى ولم يضح لم يحنث ولو نوى الكينونة بالكوفة في ذلك الوقت فهو على ما نوى , كذا في شرح الجامع الكبير للحصيري في باب الحنث في المساكنة والصيام والفطر والأضحى والنكاح والطلاق .

اتهمته بالغلman فحلف لا يأتي حراماً لا يحنث بالقبلة والمس بشهوة ويحنث بالجماع فيما دون الفرج وإن لاط بها فالفتوى على أنه يحنث .

حلف لا يزني فلا يحنث , كذا في الوجيز للكردي

في إيمان القدوري إذا حلف لا يبطأ امرأة وطئاً حراماً فوطئ امرأته الحائض أو وطئها وهو مظاهر منها لم يحنث إلا أن ينوي ذلك ولو حلفت المرأة بهذه العبارة كه بالله كه حرام نكردستم وعنت أنها لم تحرم الزنا إنما الله عز وجل هو الذي حرم الزنا وقد كانت فعلت ذلك لم تحنث وإن كان الحالف رجلاً وحلف بالله عز وجل فكذلك الجواب وإن كان حلف بالطلاق والعناق صدق ديانة لا قضاء ولو حلف لا يرتكب حراماً فهذا على الزنا فإن كان الحالف خصياً أو محبوباً فهو على القبلة الحرام وما أشبهها , كذا في الظهيرية في الفصل الثامن في الوقاع والأفعال المحرمة .

وإذا حلف لا يلبس من غزل فلانة ولا نية له فلبس ثوبا نسج من غزل فلانة يحنث في يمينه فإن كان نوى عين الغزل لا يحنث بلبس الثوب ولو لبس عين الغزل لا يحنث إلا أن يعينه , كذا في المحيط .
ولو حلف أن لا يلبس ثوبا من غزلها فلبس ثوبا من غزلها ومن غزل غيرها لا يكون حائثا وإن كان غزل غيرها جزءا من مائة جزء وسواء كان غزلهما مختلطا أو كان غزل كل واحدة منهما في طرف وهذا كما لو حلف أن لا يلبس ثوب فلان فلبس ثوبا بين فلان وبين غيره لا يكون حائثا ولو حلف أن لا يلبس من نسج فلان فلبس ثوبا نسجه فلان مع غيره كان حائثا ولو قال ثوبا من نسج فلان فلبس ثوبا نسجه فلان مع غيره إن كان ثوبا ينسجه واحد فنسجه اثنان لا يكون حائثا ولو كان ثوبا لا ينسجه إلا اثنان فلبسه كان حائثا ولو حلف أن لا يلبس من غزل فلانة فلبس ثوبا من غزل فلانة وغزل غيرها كان حائثا وإن كان غزل فلانة مثلا خيطا واحدا , كذا في فتاوى قاضي خان .
ولو حلف لا يلبس ثوبا من نسج فلان فنسجه غلمانا فإن كان فلان يعمل بيده لم يحنث وإن كان لا يعمل حنث , كذا في الإيضاح .
حلف لا يلبس ثوبا من غزل فلان فلبس ثوبا من غزل وقطن كان في ملكه وقت اليمين يحنث وكذلك إن لم يكن في ملكه عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى , كذا في محيط السرخسي .

ولو حلف أن لا يلبس من غزل فلانة فلبس ثوبا خيط بغزل فلانة لا يكون حائثا وكذا لو لبس ثوبا فيه سلكة من غزلها ولو لبس تكة من غزلها حنث في قول أبي يوسف رحمه الله تعالى ولا يحنث في قول محمد رحمه الله تعالى وعليه الفتوى ولو كانت العروة أو الزرة من غزلها لا يكون حائثا في يمين اللبس ولو كانت اللبنة من غزلها لا يكون حائثا وكذا الزيق عند البعض والرقعة التي يقال لها بالفارسية سبان إذا كان من غزلها وروي عن محمد رحمه الله تعالى أنه يكون حائثا وإذا كان حائثا في الرقعة كان حائثا في اللبنة والزيق أيضا وكذا الرقعة التي تكون على الجيب ولو أخذ الحالف خرقة من غزلها قدر شبرين ووضع على عورته لا يكون حائثا ولو لبس من غزلها قلنسوة أو شبكة يقال لها بالفارسية كلوته كان حائثا وكذا الجورب , كذا في فتاوى قاضي خان .

إذا حلف لا يلبس ثوبا من غزل فلانة فقطع بعضه فلبسه فإن بلغ ما قطع إزارا أو رداء حنث وإلا فلا وإن قطعه سراويل فلبسه حنث وكذا المرأة إذا حلفت لا تلبس ثوبا فلبست خمارا أو مقنعة لم تحنث إذا كان لم يبلغ مقدار الإزار وإن كان يبلغ ذلك حنثت وإن لم يستر به العورة وكذلك إن لبس الحالف عمامة لم يحنث إلا أن يلف فيكون قدر إزار أو رداء أو يقطع من مثلها سن قميص أو سراويل فحينئذ يحنث , كذا في الإيضاح . وإن لم يقل ثوبا فتعمم بغزلها كان حائثا ولو حلف أن لا يلبس ثوبا من غزلها فلما بلغ الثوب السرة ولم يدخل يديه في كميته ورجلاه بعد تحت اللفاف كان حائثا ولو حلف أن لا يلبس السراويل أو الخفين فأدخل إحدى رجليه في السراويل أو لبس إحدى خفيه لا يكون حائثا ولو حلف أن لا يلبس هذا الثوب فألقي عليه وهو نائم ثم رفع وهو نائم قال البلخي رحمه الله تعالى : لا يكون حائثا قال الفقيه أبو الليث هو القياس وبه نأخذ وإن ألقى عليه وهو نائم فلما انتبه ألقاه من نفسه لا يكون حائثا وإن تركه حتى استقر عليه كان حائثا ولو ألقى

عليه وهو منته حنث علم بذلك أو لم يعلم , كذا قال أبو نصر , كذا في فتاوى قاضي خان .

ولو قال : لا ألبس ثوبا من غزل فلانة فنسج ثوب من غزلها وغزل غيرها إلا أن غزل غيرها في آخر الثوب أو في أوله فقطع غزلها من ذلك ولبس القطعة التي من غزل المحلوف عليها فإن كانت تبلغ إزارا أو رداء حنث وإن كانت لا تبلغ ذلك لا يحنث وإن قطعه سراويل ولبسه يحنث وإن لبس ذلك الثوب قبل أن يقطع منه ما نسج من غزل غيرها لا يحنث , كذا في المحيط . ولو حلف لا يلبس ثوبا من غزلها فلبس كساء من غزلها حنث وإن كان من الصوف , كذا في محيط السرخسي .

وإذا حلف لا يلبس ثوبا فيمينه على كل ملبوس يستر العورة وتجاوز الصلاة فيه حتى لو لبس مسحا أو بساطا أو طنفسة لا يحنث لو لبس كساء خز أو طيلسانا يحنث ; لأنه مما يلبس وكذا لو لبس فروا يحنث ولو لبس قلنسوة لا يحنث هكذا في المحيط . وكذا الجلد والحصير والخف والجورب هكذا في التارخانية .

ولو سمى ثوبا بعينه ولبس منه طائفة أكثر من نصفه حنث , كذا في المبسوط .

في الخلاصة ما لا يصلح لستر العورة لا يسمى ثوبا , كذا في التارخانية . إذا حلف لا يلبس قميصا فلبس قميصا ليس له كمان ولم تكن له نية حين حلف فإنه يحنث , كذا في المحيط

في الملتقط إذا حلف لا يلبس فلبس مكرها لا يحنث فإن قدر على نزع فلم ينزعه فهو لا يلبس , كذا في التارخانية .

ولو حلف لا يلبس قميصا فعلى ما يلبس القميص عادة ويعتبر الأكثر بعد أن خرج رأسه من الجيب , كذا في العتابة .

إذا حلف لا يلبس سراويل أو قميصا أو رداء فاتزر بالسراويل أو القميص أو الرداء لم يحنث وكذا إذا اعتم بشيء من ذلك ولو حلف أن لا يلبس هذا القميص أو هذا الرداء أو هذا السراويل فعلى أي حال لبس ذلك حنث وإن اتزر بالرداء أو ارتدى بالقميص أو اغتسل فلف القميص على رأسه وكذا لو حلف لا يلبس هذه العمامة فألقاها على عاتقه .

حلف لا يلبس قميصين فلبس قميصا ثم نزع ثم لبس آخر لا يحنث حتى يلبسهما معا ولو قال : والله لا ألبس هذين القميصين فلبس أحدهما ثم نزع ولبس الآخر حنث ; لأن اليمين ههنا وقعت على عين فاعتبر فيه الاسم دون اللبس المعتاد , كذا في البدائع .

حلف لا يكسو فلانا فأعاره كسوة أو كفنه بعد موته لم يحنث إلا إذا أراد به الستر دون التملك .

رجل حلف أن لا يلبس من غزل امرأته فلبس قباء ظهارته من غزلها وبطانتها من غزل غيرها كان حانثا , كذا في فتاوى قاضي خان . وإن حلف لا يكسوه ثوبا فأعطاه دراهم فاشترى بها ثوبا لم يحنث فلو أرسل إليه بثوب كسوة حنث فإن نوى أن يعطيه من يده إلى يده لم يحنث , كذا في المبسوط .

ولو قال : لا ألبس شيئا من السواد فإنه يحنث في قلنسوة والخفين الأسودين والفرو الأسود وغيرها , كذا في خزنة المفتين .

وإذا حلف لا يلبس إبريسما فلبس ثوبا لحمته خز وسداه إبريسم لا يحنث في يمينه .

ولو حلف لا يلبس ثوب كتان فلبس ثوبا من قطن وكتان لا يحنث في يمينه سواء كان الكتان سدى أو لحمة .

وإذا حلف لا يلبس ثوب إبريسم فلبس ثوبا من إبريسم وقطن يحنث في يمينه إذا كانت لحمته إبريسما , كذا في المحيط .

رجل حلف أن لا يلبس خزا فلبس ثوبا خالصا من خز أو كان سداه من القطن أو الإبريسم ولحمته من الخز كان حائثا ولو حلف لا يلبس ثوب خز من غزلها فلبس ثوبا سداه إبريسم ولحمته من غزلها كان حائثا ولو حلف لا يلبس طيلسان صوف فلبس طيلسانا لحمته صوف وسداه إبريسم أو قطن لا يحنث في يمينه ولا يشبه الطيلسان غيره , كذا في فتاوى قاضي خان المنتقى هشام عن محمد رحمه الله تعالى لو حلف ليقطعن هذا الثوب قميصين فقطع منه قميصا واحدا وخاطه ثم فتقه ثم خاطه مرة أخرى قال يحنث .

ولو حلف ليخيطن منه قميصين لم يحنث ولو قال : لأقطعن منه قميصين فقطع منه قميصا فخاطه ثم فتقه ثم قطعه قميصا آخر غير ذلك التقطيع قال : لا يحنث , كذا في محيط السرخسي .

ولو حلف على قميص ليقطعن منه قباء وسراويل فلبسه أو لم يلبسه ثم قطع من القباء سراويل فإنه قد حنث في يمينه حين قطع القميص وفي الزيادات عبده حر إن لم يجعل من هذا الثوب قباء وسراويل ولا نية له فجعل كله قباء وخاطه ثم نقض القباء وخاطه سراويل لا يحنث إلا أن يكون عنى أن يجعل من بعضه هذا ومن بعضه هذا وهو على الحالة الأولى , كذا في البدائع .

ولو حلف أن لا يلبس هذا القميص ونقضه ثم استأنف خياطته ولبسه ذكر القدوري رحمه الله تعالى أنه يحنث في يمينه وهكذا ذكر في النوادر . وكذا القباء والجبّة ; لأن اسم القميص والقباء والجبّة لا يزول بنقض الخياطة يقال : قميص مفتوق وكذا لو حلف أن لا يركب هذه السفينة فنقضت وصارت خشبا ثم أعيدت سفينة فركبها ذكر في النوادر أنه لا يكون حائثا وذكر في الجامع أنه لا يحنث ; لأنه لا يعود قميصا ولا قباء ولا سفينة إلا بصنعة حادثة ولو حلف لا يلبس هذه الجبّة وهي محشوة فنزع حشوها وجعل لها حشوا آخر ولبس كان حائثا وكذا لو كانت الجبّة مبطنة فنزع بطانتها وجعل لها بطانة أخرى ولبس كان حائثا ; لأن اسم الجبّة لا يزول عنها بنزع الحشو والبطانة .

رجل حلف لا ينام على هذا الفراش فأخرج منه الحشو ونام عليه قالوا : لا يكون حائثا ; لأن الفراش الذي ينام عليه لا يكون بدون الحشو ولو أخرج ما فيه من الصوف أو القطن ونام على ذلك الصوف أو المحلوج لا يحنث في يمينه ; لأن مجرد الحشو لا يسمى فراشا , كذا في فتاوى قاضي خان . قال في الجامع : وإذا حلفت المرأة لا تلبس هذه الملحفة فخيطة جانبها وجعلت درعا وجعلت لها جيبا وكمين فلبستها لا تحنث في يمينها ولو قطعت الخياطة ونزع عنها الكمان والجيب حتى عادت ملحفة فلبستها حنث في يمينها ; لأنه عاد الاسم بسبب جديد قائم بالعين وهذا بخلاف ما لو قطعت

الملحفة وخيطة قميصا ثم نقضت الخياطة والتركيب وخيط بعضها ببعض حتى عادت ملحفة ولبستها لا تحنث في يمينها .

في القدوري حلف على شقة خز بعينها لا يلبسها فنقضت وغزلت وجعلت شقة أخرى فلبسها لم يحنث .

إذا حلف لا يجلس على هذا البساط فخيطة جانباه وجعل خرجا فجلس عليه لا يحنث في يمينه فإن فتقت الخياطة حتى عاد بساطا فجلس عليه حنث في يمينه ولو كان قطع البساط وجعل خرجين ثم فتقهما وخاط القطع وجعلهما بساطا ثانيا ثم جلس لم يحنث وإن عاد الاسم .

قال مشايخنا رحمهم الله تعالى هذا إذا كان الخرجان بحيث لو فتق كل واحد منهما لا يسمى بساطا علي الانفراد فأما إذا كان كل واحد منهما يسمى بساطا فإذا فتقهما وخاط أحدهما بالآخر وجلس عليه يحنث في يمينه , كذا في المحيط .

ولو حلف لا يجلس على الأرض لا يحنث إلا أن يجلس عليها وليس بينه وبينها غير ثيابه فإن كان بينه وبين الأرض حصير أو بوري أو بساط أو كرسي لم يحنث ولو حلف لا يجلس على هذا الفراش أو هذا الحصير أو هذا البساط فجعل عليه مثله ثم جلس عليه لم يحنث , كذا في البدائع .

حلف لا ينام على هذا الفراش فجعل فوقه فراشا آخر عليه لا يحنث , كذا في البحر الرائق .

وأجمعوا على أنه لو حلف لا ينام على هذا الفراش فجعل فوقه قراما ومحيسا حنث .

ولو حلف لا يجلس على هذا السرير أو على هذا الدكان أو لا ينام على هذا السطح فجعل فوقه مصلى أو فراشا أو بساطا ثم جلس فيه حنث فلو جعل فوق السرير سريرا أو بنى فوق الدكان دكانا أو فوق السطح سطحاً آخر لم يحنث , كذا في البدائع من حلف لا يلبس حليا فلبس خاتم ذهب يحنث ولو لبس عقد لؤلؤ غير مرصع يحنث عند أبي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى وعند أبي حنيفة رحمه الله تعالى لا يحنث ومتى كان فيه ترصيع يحنث اتفاقا وعلى الخلاف إذا لبس عقد زبرجد أو زمرد غير مرصع وقولهما أقرب إلى عرف ديارنا فيفتي بقولهما ; لأن التحلي به على الانفراد معتاد ولو لبس خلخالاً أو دملوجاً أو سواراً يحنث سواء كان من ذهب أو فضة , كذا في الكافي .

ولو حلفت المرأة أن لا تلبس حليا فلبست خاتم فضة لا تحنث وهذا هو ظاهر الرواية وقالوا : هذا إذا كان مصوغاً على هيئة خاتم الرجال أما إذا كان مصوغاً على هيئة خاتم النساء مما له فص تحنث وهو الأصح , كذا في المحيط وتاج الملك ليس بحلي وتاج النساء حلي والقلادة حلي , كذا في التمرتاشي .

حلفت المرأة لا تلبس المكعب فلبست اللالك فقد قيل : أنه سمي اللالك في العرف والعادة مكعباً يلزمها الحنث وإلا فلا , كذا في المحيط .

رجل حلف أن لا يلبس حليا فلبس سيفاً محلياً أو منطقة مفضضة لا يكون حانثاً وهو على حلي النساء , كذا في فتاوى قاضي خان .

ولو حلف لا يلبس درعاً ولا نية له فلبس درع حديد أو درع امرأة حنث فإن نوى أحدهما لا يحنث بالآخر , كذا في محيط السرخسي .

إذا حلف لا يلبس سلاحا فتقلد سيفاً أو تنكب قوساً أو ترسا لم يحنث قالوا :
إذا كانت اليمين بالفارسية بأن قال : سلاح نبوشم يحنث في هذه الأشياء
فلو لبس درعا من حديد يحنث , كذا في المحيط .
الأصل في اللباس أن اسم الثوب لا يتناول ما دون الإزار , والسلاح الدرع
والسيف والقوس دون السكين وحديد غير مصنوع , كذا في العتابة والله
أعلم بالصواب .
لو حلف أن لا يضرب رجلا فضربه بعد ما مات لا يحنث , كذا في شرح
الطحاوي .

رجل حلف أن لا يضرب عبده فأمر غيره فضربه المأمور حنث وإن نوى
الحالف أن لا يلي ذلك بنفسه دين في القضاء ولا يحنث .
ولو حلف على حر لا يضربه فأمر غيره فضربه المأمور لا يحنث إلا أن يكون
الحالف قاضيا أو سلطانا , كذا في الظهيرية .
ولو حلف لا يضرب ولده فأمر غيره حتى يضربه لم يحنث الأب , كذا في
المحيط .

وإذا حلف الرجل ليضربن عبده مائة سوط ولا نية له فضربه مائة سوط
فخفف فإنه يبر في يمينه قالوا : هذا إذا ضربه ضربا يتألم به أما إذا ضربه
بحيث لا يتألم به لا يبر ولو ضربه بسوط واحد شعبتان خمسين مرة كل مرة
تقع الشعبتان على بدنه بر في يمينه وإن جمع الأسواط جمعا وضربه بها
ضربة أو ضربتين بعرض الأسواط لا يبر وإن ضرب برأس الأسواط ينظر إن
كان قد سوى رؤوس الأسواط قبل الضرب حتى إذا ضربه ضربة أصابه رأس
كل سوط بر في يمينه وأما إذا اندس بعض الأسواط في البعض وإنما يقع
البر بقدر ما أصابه وما اندس من الأسواط لا يقع به البر وعليه عامة
المشايع - رحمهم الله تعالى - وعليه الفتوى , كذا في الذخيرة .
رجل حلف بالله أن يضرب ابنته الصغيرة عشرين سوطا فإنه يضربها
بعشرين شمراخا وهو السعف وهو ما صغر من أغصان النخل , كذا في
الظهيرية .

رجل قال : والله لو أخذت فلانا لأضربنه مائة سوط فأخذه وضربه سوطا
واحدا أو سوطين قال : هذا على الأبد ولا يحنث في يمينه في الحال , كذا
في الذخيرة .

رجل حلف أن لا يضرب امرأته فقرصها أو عضها أو خنقها أو مد شعرها
فأوجعها حنث في يمينه قالوا : هذا إذا لم يكن في الملاعبة وإن كان في
الملاعبة لا يحنث وهو الصحيح وكذا لو أصاب رأسه رأسها في الملاعبة
فأدماها لا يحنث وقيل : هذا إذا كانت اليمين بالعربية فإن كانت بالفارسية لا
حنث في جميع ذلك والصحيح أنه يكون حائثا إذا كان على وجه الغضب وإن
نتف شعرها تكلموا فيه والصحيح أنه يكون حائثا إذا كان في الغضب وإن
دفعها ولم يوجعها لا يحنث , كذا في فتاوى قاضي خان .
ولو حلف العربي بالفارسية بذلك ينبغي أن يسأل العربي فإن أراد به ما يريد
بالضرب العربي ووضع زدن موضع لفظ الضرب فهو كما لو حلف بالعربية
وإن أراد به ما يريد به الفارسي فهو كما لو حلف بالفارسي وإن لم يعلم
حينئذ تعتبر اللغة التي حلف بها وكذلك لو حلف فارسي بالعربية , كذا في
الذخيرة .

وإذا حلف لا يضربها فنفض ثوبه فأصاب وجهها فأوجعها ذكر في فتاوى أبي الليث رحمه الله تعالى أنه لا يحنث , كذا في المحيط .
رجل قال لامرأته : إن لم أضربك حتى أتركك لا حية ولا ميتة قال أبو يوسف رحمه الله تعالى هذا على أن يضربها ضرباً موجعاً شديداً فإذا فعل ذلك بر في يمينه .

رجل حلف ليضربن عبده بالسياط حتى يموت أو حتى يقتل فهو على المبالغة في الضرب , كذا في فتاوى قاضي خان .
ولو حلف ليضربنه حتى يغشى عليه أو يبول أو حتى يبكي أو حتى يستغيث فما لم توجد حقيقة هذه الأشياء لا يبر , كذا في محيط السرخسي .
ولو قال لأضربنه بالسيف حتى يموت لا يبر حتى يموت , كذا في الخلاصة .
وإذا قال : لأضربنك بالسيف ولا نية له فضربه بعرض السيف بر في يمينه وإن كانت نيته على الحدة فهو على الضرب بالحدة وإن ضربه في غمده ولا نية له لم يبر في يمينه وإن قطع السيف غمده وخرج الحدة وجرح المحلوف عليه بر في يمينه وإذا حلف لا يضرب فلانا بالفأس فضربه بمقبض الفأس فارسيته دسته تبر لا يحنث , كذا في الذخيرة .
ولو قال : لا أضربك بالسوط أو بالسيف فضربه بسوط أو بسيف وقال نويت سيفاً أو سوطاً غير هذا يدين في القضاء ; لأنه نوى ما يحتمله كلامه والأمر بينه وبين ربه , كذا في محيط السرخسي .

في المنتقى عن محمد رحمه الله تعالى إذا قال لغلامه : إن لم أضربك مائة سوط فأنت حر فمات الغلام قبل أن يضربه ذلك مات حراً وعنه إذا قال :
والله لأضربن فلانا خمسين اليوم وهو يعني سوطاً بعينه فضربه بغيره ومضى الوقت قال بأي شيء ضربه فقد خرج عن اليمين , ونيته باطلة , كذا في المحيط .

ولو حلف على الضرب بالسوط فضرب وقد لفه في ثوب لا يبر .
لا أمس شعره فحلق ثم نبت آخر فمسه أو لا أمس سنه فنبت آخر حنث , كذا في الوجيز للكردي .

ولو قال : إن ضربتك الأبد أو أبداً أو الدهر ففعل ذلك ساعة يحنث .
ولو قال لامرأته : إن لم أضربك اليوم فأنت طالق وأراد أن يضربها فقالت : إن مس عضوك عضوي فعبدني حر فضربها الرجل بخشب من غير أن يضع يده عليها لم يحنث .

وإن قال : إن لم أضرب ولدك اليوم على الأرض حتى ينشق نصفين وبالغ في ضربه فالأصح أنه لا يحنث , كذا في الينابيع
رجل قال لغيره : إن مت فلم أضربك فكل مملوك لي حر فمات ولم يضربه لم يعتقوا ولو قال : إن لم أضربك فمات قبل الضرب حنث في آخر جزء من أجزاء حياته .

ولو قال لعبده : إن لم أضربك حتى أموت أو فيما بيني وبين أن أموت فلم يضربه حتى مات لا يعتق العبد .

رجل أراد أن يضرب ولده فحلف أن لا يمنعه أحد عن ضربه فمعه إنسان بعد ما ضربه خشبية أو خشبتين وهو يريد أن يضربه أكثر من ذلك قالوا :
حنث في يمينه ; لأن مراده أن لا يمنعه أحد حتى يضربه إلى أن يطيب قلبه فإذا منعه عن ذلك حنث في يمينه , كذا في فتاوى قاضي خان .

والأصل أن حتى للغاية فتحمل عليها ما أمكن بأن يكون ما قبلها قابلاً للامتداد ويكون مدخولها مقصوداً ومؤثراً في إنهاء المحلوف عليه فإن تعذر تحمل على لام السبب إن أمكن بأن يكون العقد على فعلين أحدهما من جهته والآخر من جهة غيره ليصلح أحدهما جزاء للآخر فإن تعذر تحمل على العطف ومن حكم الغاية أن يشترط وجودها للبر فإن أُلغى عن الفعل قبل الغاية يحنث ومن حكم لام السبب أن يشترط وجود ما يصلح سبباً لا وجود المسبب ومن حكم العطف أن يشترط وجودهما للبر هكذا في المحيط . ولو قال رجل لآخر : إن لم أخبر فلانا بما صنعت حتى يضربك فعبيدي حر فأخبره ولم يضربه بر وكذا لو قال : إن لم آتكَ حتى تغديني أو إن لم أضربك حتى تضربني فأتاه ولم يغده أو ضربه فلم يضربه بر .

وإن قال : إن لم ألزمه حتى يقتضيني حقي أو إن لم أضربه حتى يدخل الليل أو حتى يصبح أو حتى يشفع زيد أو حتى ينهاني أو حتى يشتكي يدي فشرط البر الملازمة والضرب إلى وقت وجود الغاية فإذا لم توجد بأن ترك الملازمة قبل القضاء أو ترك الضرب قبل وجود هذه الأشياء حنث ; لأن حتى ههنا للغاية ; لأن الملازمة مما يمتد وكذا الضرب بطريق التكرار ولو نوى الجزاء صدق ديانة لا قضاء ; لأنه نوى المجاز ولو كان الفعلان من واحد بأن قال : إن لم آتكَ اليوم حتى أتغدى عندك أو حتى أضربك أو قال : إن لم تأتني اليوم حتى تتغدى عندي فعبيدي حر فشرط البر وجودهما حتى إذا أتاه فلم يتغدى ثم تغدى من بعد بلا تراخ فقد بر وإن لم يتغدى أصلاً حنث لتعذر الحمل على الغاية , كذا في الكافي .

ولو قال لامرأته : كلما ضربتكَ فأنت طالق فضربها بكفه فوقع الأصابع متفرقة لا تطلق إلا واحدة وإن ضربها بيديه جميعاً طلقت ثنتين , كذا في محيط السرخسي .

رجل قال لعبدته : إن لقيتكَ فلم أضربك فامرأتي طالق فرأى العبد من قدر ميل أو على ظهر بيت لا يصل إليه لا يحنث , كذا في الفتاوى الكبرى . إن رأيت فلانا لأضربه فالرؤية على القرب والبعد والضرب في أي وقت شاء إلا إذا عنى به الفوز , كذا في المحيط في مسائل الرؤية .

ولو شاجرته امرأته لأجل الجارية فقال : إن وضعت يدي على رأسها فضرب يده على رأسها في الغضب لم يحنث , كذا في العتبية .

إذا حلف ليضربن غلامه في كل حق وباطل ولا نية له فمعنى هذا أن يضرب كلما شكاً إليه بحق أو باطل ولا يحمل الضرب في هذا على حال وجود الشكاية ولو نوى الحال فهو على ما نوى ولو شكاً إليه فضربه ثم شكاً إليه في ذلك الشيء مرة أخرى فليس عليه أن يضربه للشكاية الثانية , كذا في المحيط .

ولو حلف ليقتلن فلانا ألف مرة فهو على شدة القتل , كذا في فتاوى قاضي خان .

رجل قال لغيره : إن ضربتني ولم أضربك فهذا علي أن يضرب الحالف قبل المحلوف عليه فإن نوى بعده فهو على الفور , كذا في فتاوى قاضي خان .

إذا قال : كل عبيدي ضربته فهو حر فضرب الكل عتق الكل ولو ضرب البعض عتق البعض , كذا في المحيط في الفصل السابع والعشرين في المتفرقات .

ولو قال : من ضربته من عبدي فهو حر فضربهم جميعا عتقوا جميعا عندهما
وإلا واحدا عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى كذا في شرح تلخيص الجامع
الكبير في فصل اليمين تقع على الواحد .

لو قال : إن ضرب هذا العبد أحد فامرأته طالق فاليمين على الحالف وغيره
ولو قال : إن ضرب رأسي هذا أحد فاليمين على غير الحالف .

رجل أراد ضرب إنسان فقال رجل : إن ضربته فعبيد حر فترك ضربه ثم
ضربه بعد ذلك لم يحنث وإنما يقع هذا على الفور , كذا في السراجية .

قال محمد رحمه الله تعالى إذا قال الرجل لعبديه : إن ضربتكما إلا يوما
واحدا أو إلا في يوم واحد أو إلا يوما واحدا أضربكما فيه أو إلا يوما أو إلا في
يوم فله أن يضربهما في أي يوم شاء مجتمعا أو متفرقا فإن ضرب أحدهما

يوم الخميس والآخر يوم الجمعة لم يحنث حتى تغرب الشمس من يوم
الجمعة ; لأنه ضربهما في يوم الاستثناء يوم يجتمع ضربهما فيه فإن لم

تغرب الشمس حتى عاد فضرب الأول لم يحنث فإن ضربهما بعد ذلك في
يوم واحد أو في يومين أو ضرب الذي ضربه يوم الجمعة حنث ساعة ضربه ;

لأنه ضربهما في غير يوم الاستثناء حيث ضرب الأول يوم الخميس والثاني
يوم السبت فوجد ضربهما في غير يوم الاستثناء وأما إذا ضربهما في يوم

واحد فلأن المستثنى يوم واحد يضربهما فيه وقد ضربهما في يوم واحد
فمضى المستثنى فبقي ما وراءه غير المستثنى ولو لم يضرب بعد ذلك إلا

الذي ضربه يوم الخميس لا يحنث ; لأنه تكرر نصف الشرط ولو لم يضرب
بعد ذلك إلا الذي ضربه يوم الخميس وحده لا يحنث .

ولو قال : إن ضربتكما إلا في يوم أضربكما فيه أو إلا يوما أضربكما فيه أو إلا
يوم أضربكما فيه فكل يوم يجتمع فيه ضربهما فذلك اليوم مستثنى ولا يحنث

فإن ضربهما في يومين متفرقين يحنث حين تغيب الشمس من اليوم الثاني
فإن عاد وضرب الأول في اليوم الثاني لم يحنث ; لأنه صار يوم الاستثناء

وإن ضرب الذي ضربه أخيرا يحنث حين تغرب الشمس , كذا في الجامع
الكبير للحصيري .

ولو قال : إن لم أقتل فلانا فامرأته طالق وفلان ميت وهو عالم به تنعقد
يمينه لتصور البر ثم يحنث للحال للعجز عادة كمسألة صعود السماء وإن لم

يكن عالما بموته لا يحنث عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى كما في
مسألة الكوز إلا أنه لا فرق في تلك المسألة بين أن يعلم أن الكوز لا ماء فيه

أو لا يعلم في الصحيح , كذا في الكافي .
حلف ليقتلن فلانا غدا فمات اليوم لم يحنث هكذا في التبيين .

ولو قال : إن قتلت فلانا أو مسسته فتعمد غيره فأصابه حنث , كذا في
محيط السرخسي .

ولو قال لغيره : إن قتلتك يوم الجمعة فعبيد حر فضربه بعد اليمين يوم
الخميس ومات يوم الجمعة يحنث في يمينه ولو ضربه يوم الجمعة ومات

يوم السبت لا يحنث ولو كان ضربه قبل اليمين بأن كان ضربه يوم الأربعاء
ثم حلف يوم الخميس وقال : إن قتلتك يوم الجمعة فعبيد حر فمات

المضروب يوم الجمعة لا يحنث في يمينه , كذا في المحيط .
رجل حلف أن لا يقتل فلانا بالكوفة فضربه بالسواد ومات بالكوفة حنث
ويعتبر فيه مكان الموت وزمانه لا مكان الجرح وزمانه , كذا في فتاوى
قاضي خان .

إذا قال لغيره : إن شتمتك في المسجد فعبدى حر فثتمه والحالف في المسجد والمشتوم خارج المسجد يحنث ولو كان على العكس لا يحنث , كذا في شرح الجامع الكبير للحصيري في باب الحنث في الشتمة .

إذا قال لغيره : إن قتلتك في المسجد أو إن شججتك في المسجد أو إن ضربتك في المسجد فعبدى حر فقتله أو شجه أو ضربه والمقاتل والضارب والشاح في المسجد والمقتول والمضروب والمشجوج خارج المسجد لا يحنث في يمينه ولو كان على العكس يحنث في يمينه وإذا قال لغيره : إن مت من هذه الشجة فكذا فمات منها ومن غيرها يحنث في يمينه , كذا في المحيط .

ولو حلف لا يرمي حجرا فرمى إلى غيره فنفر عنه فأصابه لم يحنث ولو رمى إليه ولم يصبه حنث إلا إذا نوى الإصابة , كذا في العتابة .
وإذا قال لغيره : إن رميت إليك في المسجد فعبدى حر يعتبر المكان في حق الحالف ولو قال : إن رميتك في المسجد فعبدى حر يعتبر المكان في حق المحلوف عليه , كذا في الذخيرة .
وإذا قال : إن لم أحبس فلانا غدا عريانا جائعا فامرأته طالق فحبسه عريانا جائعا في الغد فجاء آخر وأطعمه حنث , كذا في الفتاوى الكبرى وهكذا في الخلاصة .

وإذا حلف لا يعذب فلانا فحبسه لم يحنث إلا أن ينوي ذلك هكذا ذكر في الفتاوى . وهذا ; لأن الحبس تعذيب قاصر فلا يدخل تحت اليمين .
رجل قال لامرأته : إن لم أضربك أو قال : إن لم أسؤك فأنت طالق ثلاثا فغاب عنها أشهراً لم ينفق عليها وتزوج عليها فقال لها أهلها : قد أساءك زوجك وأضربك فقالت : ما أساءني ما أضرب بي فالقول قول المرأة ولا حنث عليه .

ولو قال : إن أضرتك أو قال : إن أسأت إليك فأنت طالق ففعل ذلك قاصدا إضرارها حنث , كذا في محيط السرخسي في فصل رجل حلف لا يقذف .
أكرمر اسرزنش كني فكذا يحنث بالملامة مشافهة أكرمر ابرسرزني ينصرف إلى المنة إذا احتملت القرينة وإلا فعلى الضرب على الرأس .
وفي القدوري عن أبي يوسف رحمه الله تعالى إذا قال لامرأته : أنت طالق أو والله لأضربن الخادم اليوم فضربه في يومه فقد بر في يمينه ولم يقع الطلاق فإن مضى اليوم قبل الضرب حنث فيتخير بين أن يوقع الطلاق أو يلزم نفسه اليمين ولو قال في ذلك اليوم اخترت أن أوقع الطلاق لزمه وبطلت اليمين ولو قال : في ذلك اخترت التزام اليمين وإبطال الطلاق فإن الطلاق لا يبطل ولو مات الخادم قبل الضرب فهو مخير بين الطلاق والكفارة ولو كان الرجل هو الميت فقد وقع الحنث أو الطلاق وقد مات قبل أن يبين فلا يقع الطلاق ولها الميراث قال : وهذا التخيير من حيث التدين يعني فيما إذا مات الخادم ولا يجبره القاضي على ذلك ; لأنه لما كان مخيرا بين الكفارة والطلاق وأحدهما لا يدخل في الحكم لم يلزمه القاضي ذلك حتى لو كان مكان الكفارة طلاق امرأة أخرى يجبره القاضي حتى يبين ; لأن الواقع طلاق لا محالة وأنه يدخل في الحكم , كذا في المحيط في الفصل الخامس .

رجل قال لغيره : إن شتمتك فعبدى حر ثم قال له : لا بارك الله فيك لا يعتق ولو قال : ولا أنت ولا أهلك ولا مالك يعتق وهذا شتم , كذا في الظهيرية .

رجل حلف لا يتهم امرأته بشيء ثم قال لها خدادند كه توجه کردهء لا يحنت , كذا في الخلاصة .

رجل حلف أن لا يقذف فلانا فقال له : يا ابن الزانية حنت في يمينه هو المختار للفتوى ; لأن في زماننا وديارنا يعد هذا قذفا له وإن حلف أن لا يقذف أو لا يشتم أحدا فقذف ميتا أو شتم ميتا حنت , كذا في فتاوى قاضي خان .

ولو حلف أني خير منه والحالف لص أو شريب وذلك من أهل الصلاح والعلم عند الناس حنت في القضاء , كذا في العتابة .

ولو حلف أنه لم يسرق شيئا سماه ولم يره وقد كان رأى ذلك الشيء قبل ذلك فالمختار أنه لا يحنت , كذا في الفتاوى الكبرى .

أكار أو وكيل حلف أن لا يسرق وهو يحمل العنب والفواكه المشتركة بينه وبين صاحب الكرم إلى بيته قالوا : إن كان ما يحمل الأكار والوكيل للأكل لا يكون سرقة وأما ما يكون من الحبوب إذا أخذ شيئا ليتفرد به لا للحفظ فهو سرقة وأما غير الأكار والوكيل إذا أخذ شيئا على وجه الخفية فهو سرقة وأما الأكار والوكيل إذا أخذ شيئا لو رأهما صاحبه لا يضمنه بل يرضى به فالجواب كذلك وإن لم يكن ينبغي أن يحنت , كذا في الظهيرية .

رجل غاب فرسه عن خان فقال أكرين اسب من برده باشند فوالله لا أسكن ههنا قالوا : يرجع إلى الحالف إن نوى بقوله أنيجانباشم الحجره أو الخان أو البلدة فهو على ما نوى وإن لم ينو شيئا تنصرف يمينه إلى الخان . رجل ادعى على آخر أنه سرق ثوبه فأخذ المدعى عليه ثوب المدعى وقال : امرأته طالق كه من جامهء تونبرداشته أم فقد قيل : لا تطلق امرأته إن لم يكن سرق ثوبه وقد قيل : تطلق قضاء اعتبارا للصورة والأول أظهر .

رجل سرق من رجل ثوبا ثم أن السارق دفع دراهم إلى المسروق منه فحده المسروق منه وحلف قال الفقيه أبو القاسم الصفار : إن كان الثوب قد ذهب من يد السارق فلا شك أن المسروق منه لا يحنت وإن كان قائما فلا أقول بأنه حانت قالوا : إذا كان الثوب قائما فلا شك أنه حانت وإن كان قد ذهب من يد السارق ففيما ذكر من الجواب نوع إشكال .

رجل حلف وقال : سرق فلان ثيابي أو قال خرق فلان ثيابي وفلان ما سرق إلا ثوبا واحدا وما خرق إلا ثوبا واحدا قال : لا يحنت في يمينه وقيل : يحنت والأول أظهر , كذا في المحيط .

سكران صحا فقال لأصحابه : كان في جيبى خمسة وأربعون درهما فأخذتموها مني فأنكروا فحلف وقال أكرامر وزدر جيب من جهل وينجدرهم نبوده است جهل غطريفي وينج عد لي فامرأته كذا وقد كان في جيبه في ذلك اليوم أربعون عدلية وخمسة غطارفة فأصاب في الإجمال وأخطأ في التفصيل قالوا : إن وصل التفسير حنت وإن فصل التفسير لا يحنت وإن كان في جيبه غطارفة وعدليات لو ضمت قيمة العدليات إلى الغطارفة تصير أربعين غطريفيا فجمع وقال : أكردر جيب من جهل غطريفي نبوده است جندين غطريفي وجندين عدلي فصدق في المبلغ وأخطأ في التفصيل قالوا : إن عنى عين الغطارفة كان حانتا أصاب التفسير أو أخطأ وصل أو فصل , كذا في فتاوى قاضي خان .

ولو حلف أن لا يغصب فلانا شيئا ثم دخل الحالف على المحلوف عليه ليلا فسرق متاعه ولم يعلم المحلوف عليه أو جاءه الحالف في الصحراء وسرق

رداءه من تحت رأسه ولم يعلم المحلوف عليه أو طر صرة دراهم في كفه أو دخل عليه ليلا فكابره وضربه وأخرج متاعه وذهب به فإنه لا يكون غاصبا بل يكون سارقا يقطع فيه , كذا في خزانة المفتين .
وإذا حلف لا يسرق منه وكابره حنث ولو حلف لا يغصب منه أو لا يسرق منه فقطع الطريق عليه حنث في الغصب دون السرقة , كذا في المحيط .
قال لآخر : من درمال توحيات نكرده أم وقد خانت امرأته بإجازته ورضاه لا يحنث .

الباب الثاني عشر في اليمين في تقاضي الدراهم إذا حلف ليأخذن من فلان حقه أو قال : ليقبضن فأخذ بنفسه أو أخذ وكيله فقد بر في يمينه وإن عنى أن يباشر ذلك بنفسه صدق ديانة وقضاء وكذلك لو أخذها من وكيل المطلوب فقد بر في يمينه وكذلك لو أخذها من رجل كفل بالمال بأمر المديون أو من رجل أحاله المديون عليه فقد بر في يمينه , كذا في الذخيرة ولو قبض من رجل بغير أمر المطلوب أو كانت الكفالة أو الحوالة بغير أمره حنث في يمينه قالوا : إذا اشترى بدينه عبدا بيعا فاسدا وقبضه فلان كان في قيمته وفاء بالحق فهو قابض لدينه ولا يحنث وإن لم يكن فيه وفاء حنث ولو غصب الحالف مالا بمثل دينه وكذا لو استهلك له دنائير أو عروضاً , كذا في البدائع .

ولو حلف الطالب ليقبضن ولم يوقت فأبرأه من المال أو وهبه حنث في يمينه ولو وقت في ذلك وقتاً فأبرأه قبل الوقت سقطت اليمين ولم يحنث إذا جاء ذلك الوقت في قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى ولو قبض الدين فوجده زبواً أو نهرجة فهو قبض ويبر في يمينه سواء وقع الحلف على القبض أو على الدفع فأما إذا كان ستوقاً فليس هذا بقبض لحقه ولو أخذ ثوباً بإمكان حقه ثم وجد به عيباً فرده أو استحق كان قد بر في يمينه , كذا في الإيضاح .

فإذا حلف الرجل لا يقبض ماله على غريمه فأحال الطالب رجلاً ليس له على الطالب شيء على غريمه وقبض ذلك الرجل حنث في يمينه ; لأنه وكيل الطالب في القبض وإن كانت الحوالة قبل اليمين فقبض المحتال عليه بعد اليمين لا يحنث وعلى هذا إذا وكل رجلاً يقبض الدين من المديون ثم حلف أن لا يقبض ماله عليه فقبض الوكيل بعد اليمين لا يحنث في يمينه وقد قيل : ينبغي أن يحنث في يمينه , كذا في المحيط .

قال في الأصل : إذا حلف لا يفارق غريمه حتى يستوفي ما عليه فلزمه ثم أن الغريم فر منه لا يحنث ولو كان حلف أن لا يفارق غريمه وباقي المسألة بحالها يحنث وإذا حلف لا يفارق غريمه حتى يستوفي ما عليه فقعد مقعداً عليه حيث يراه حتى لا يفوته ويحفظه فليس بمفارق له وإن حال بينهما سترة أو عمود من أعمدة المسجد والآخر داخل المسجد فليس بمفارق إذا جلس أحدهما خارج المسجد والآخر داخل المسجد والباب مفتوح بحيث يراه فليس بمفارق وإذا توارى عنه بحائط المسجد والآخر داخل فهو مفارق وكذلك إذا كان بينهما باب مغلق والمفتاح بيد الحالف والحالف خارج الباب قاعد على هذا الباب هذه الجملة من المنتقى .

ولو لم ينم ولم يغفل عنه فذهب ولم يذهب معه الطالب ولم يمنعه مع الإمكان يحنث في يمينه .

وفيه أيضاً لو منعه من الملازمة حتى يقر المطلوب لا يحنث في يمينه .

وإذا حلف لا يفارق غريمه حتى يستوفي منه فأخذ به رهنا أو كفيلا حنث إلا إذا هلك الرهن قبل الافتراق وقيمته مثل الدين أو أكثر فحينئذ لا يحنث , كذا في الذخيرة .

رجل جاء إلى باب مديونه وحلف أن لا يذهب من هذا الموضع حتى يأخذ حقه من هذا فجاء المديون ونحاه عن ذلك الموضع ثم ذهب بنفسه قبل أن يأخذ حقه فقد قيل : يحنث وقد قيل : إن نحاه بحيث وقع في مكان آخر من غير أن يكون منه خط بالإقدام ثم ذهب بنفسه لا يحنث , كذا في الظهيرية في المقطعات .

ولو حلف المديون ليعطين فلانا حقه فأمر غيره بالأداء أو أحاله وقبض بر في يمينه وإن قضى عنه متبرع لا يبر وإن عني أن يكون ذلك بنفسه صدق ديانة وقضاء ولو حلف المطلوب أن لا يعطيه فأعطاه على أحد هذه الوجوه حنث وإن عني أن لا يعطيه بنفسه لم يذن في القضاء , كذا في الذخيرة .
رجل قال لآخر : والله لا أعطيك مالك حتى يقضي علي قاض فوكل وكيلا خاصمه إلى القاضي فقضى على وكيل الحالف فهو قضاء على الحالف ولا يحنث بعد ذلك .

رجل قال لغريمه : والله لا أفارقك حتى استوفي منك حقي ثم إنه اشترى من مديونه عبدا بذلك الدين قبل أن يفارقه ولم يقبض الدين حتى فارقه قال محمد رحمه الله تعالى على قول من لا يجعله حائثا إذا وهب الدين منه قبل المفارقة وقبل المديون ثم فارقه لا يحنث وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وعلى قول من يجعله حائثا في الهبة وهو قول أبي يوسف رحمه الله تعالى : يكون حائثا هذا إذا فارقه فقبل أن يقبض المبيع وإن لم يفارقه حتى مات العبد عند البائع ثم فارقه حنث ولو باعه المديون عبدا لغيره بذلك الدين ثم فارقه الحالف بعد ما قبض العبد ثم إن مولى العبد استحقه ولم يجز البيع لا يحنث الحالف ولو باعه المديون عبدا على أنه بالخيار فيه وقبضه الحالف ثم فارقه حنث ولو كان الدين على امرأة فحلف لا يفارقتها حتى يستوفي حقه منها فتزوجها الحالف على ما كان له من الدين عليها فهو استيفاء بما عليها من الدين . ولو باع المديون بما عليه عبدا أو أمة فإذا هو مدير أو مكاتب أو أم ولد له أو كان المدير وأم الولد لغير المديون ثم فارقه الطالب بعد ما قبضه لا يحنث الحالف ولو وهب الطالب الألف من الغريم فقبلها منه أو أحال الطالب رجلا له عليه مال بماله على مديونه أو أحال المطلوب الطالب على رجل وأبرأ الطالب المطلوب الأول لا يحنث الحالف في هذا كله , كذا في فتاوى قاضي خان .

إذا حلف لا يحبس من حقه شيئا ولا نية له ينبغي له أن يعطيه ساعة حلف يريد به أن يشتغل بالإعطاء حتى لو لم يشتغل به كما فرغ من اليمين حنث في يمينه طلب منه أو لم يطلب وإن نوى الحبس بعد الطلب أو غيره من المدة كان كما نوى وإن حاسبه وأعطاه كل شيء كان له لديه وأقر بذلك الطالب ثم لقيه بعد أيام وقال قد بقي لي عندك , كذا وكذا من قبل , كذا وكذا فتذكر المطلوب وقد كانا جميعا نسياه لم يحنث إن أعطاه ساعتئذ , كذا في الظهيرية .

لو حلف أن لا يحبس إذا حل الأجل فإنه لا يؤخر إذا حل فإن نوى عمره فكما نوى , كذا في العتابية .

حلف ليقضين حقه صلاة الظهر فالمعتبر وقت الظهر كله .

حلف ليعطين حقه إذا صلى الظهر فله وقت الظهر كله .
ولو حلف ليقضين دين فلان إذا صلى الأولى فله وقت الظهر إلى آخره , كذا
في فتاوى قاضي خان .

حلف غريمه أن لا يذهب من البلد حتى يقضي دينه أو ماله فذهب قبل قضاء
الدين كله يحنث كما لو حلف أن لا يقضي دينه أو ماله فقضاه الأقل لا يحنث
, كذا في الوجيز للكردي
ولو قال : والله لا أقبض مالي عليك اليوم فتزوج الحالف أمة المطلوب على
ذلك المال في اليوم ودخل بها لم يحنث وكذا لو شج المطلوب شجة
موضحة فيها قصاص وصالحه على خمسمائة كانت قصاصا ولا يحنث , كذا
في محيط السرخسي .

قال محمد رحمه الله تعالى إذا قال الرجل لغريمه وله عليه مائة درهم : إن
أخذتها منك اليوم درهما دون درهم فعبيدي حر فأخذ منه خمسين ولم يأخذ
الباقي حتى غابت الشمس لم يحنث وكذا لو قبض المائة دفعة واحدة فإن
أخذ منه في أول النهار خمسين وفي آخره خمسين يحنث فإن وجد في
الدرهم المقبوضة زيفا أو نهرجة فالحنث على حاله لا يرتفع سواء رد
واستبدل أو لم يرد ولم يستبدل أو رد ولم يستبدل وكذا لو وجدها مستحقة
ولو كانت ستوقه أورصاصا ورد واستبدل في اليوم يحنث حين استبدل وإن
لم يستبدل لم يحنث

ولو قال : عبده حر إن أخذت منها اليوم درهما دون درهم فأخذ في ذلك
اليوم خمسين حنث حين أخذها وهذا استحسان فإن لم يأخذ شيئا في ذلك
اليوم لم يحنث .

ولو لم يوقت بأن قال : عبده حر إن قبضت منها درهما دون درهم فقبض
خمسين حنث حين قبضها ولو قال : إن قبضتها درهما دون درهم فوزن له
خمسين فدفعها إليه ثم وزن له خمسين في ذلك المجلس ففي الاستحسان
وهو قول علمائنا الثلاثة رحمهم الله تعالى لا يحنث ما دام في عمل الوزن
فإن اشتغل بعمل آخر قبل أن يزن الباقي يحنث ولو قال : والله لا أخذ مالي
عليك إلا ضربة أو دفعة فوزن له درهما درهما ويعطيه بعد أن يفرق في
وزنها لم يحنث وإن أخذ بعمل غير الوزن في ذلك المجلس حنث , كذا في
شرح الجامع الكبير للحصيري .

ولو قال : إن قبضت مالي على فلان شيئا دون شيء فهو في المساكين
صدقة يعني ماله على فلان فقبض منه تسعة فوهبها لرجل ثم قبض الدرهم
الباقي يلزمه التصديق بالدرهم الباقي وكذا إذا قال : إن لم أقبض مالي عليك
ولو قال : إن لم أقبض الدراهم التي لي عليك فقبض بها دنانير أو عرضا لم
يحنث ويضمن مثل ما وهب ويتصدق بالضمان , كذا في الظهيرية .
ولو قال : إن لم أقبض منك دراهم قضاء بمالي عليك فكذا فقبض بها عرضا
أو دنانير حنث في يمينه هكذا في المحيط .

ولو قال : إن لم أترن مالي عليك فقبض شيئا من خلاف جنس حقه مما
يوزن أو مما لا يوزن لا يكون بارا إلا أنه إذا قيده بالوزن سقط اعتبار عموم
اللفظ فينصرف إلى أخص الخصوص وهو قبض عين الحق وكذا لو قال : إن
لم أقبض مالي عليك في كيس فقضاه مكان الدراهم دنانير أو عرضا كان
حائثا لما ذكرنا أنه لما بطل عموم اللفظ ينصرف إلى قبض عين الحق فإن

نوى بالوزن لاستيفاء دين فيما بينه وبين الله تعالى ولا يصدق قضاء , كذا في شرح الجامع الصغير لقاضي خان .
إذا قال : إن لم أقبض منك دراهم قضاء بمالي عليك فكذا ثم إن المطلوب استقرض من الطالب درهما وقضاه ثم استقرض منه ثانيا وقضاه ثم وثم حتى صار مستوفيا منه دراهم كلها بالدرهم الواحد حنث ولو استقرض منه ثلاثة دراهم فقضاه إياها ثم استقرضها مرة أخرى ثم وثم حتى أوفى ماله كله بثلاثة دراهم فقد بر في يمينه ولو حلف ليتزنن ما عليه فأعطاه إياه غير موزون حنث ولو اتزنن وكيل الطالب بر في يمينه وكذا لو حلف المطلوب ليتزنن ماله عليه فاتزنن وكيله بر في يمينه وكذلك لو حلف الطالب والمطلوب على ما قلنا ثم وكل كل واحد منهما بما دخل تحت اليمين كأن فعل وكيل كل واحد منهما كفعله بنفسه وكذلك لو كان التوكيل من كل واحد منهما قبل اليمين ثم فعل الوكيلان وذلك بعد اليمين فقد خرج كل واحد منهما عن يمينه ; لأن التوكيل من كل واحد فعل مستدام فاستدامته من كل واحد منهما بعد اليمين بمنزلة إنشائه بعد اليمين هذه الجملة في آخر الجامع .

مديون قال لصاحب دينه : والله لأقضين دينك إلى يوم الخميس فلم يقض حتى طلع الفجر من يوم الخميس حنث في يمينه ; لأنه جعل يوم الخميس غاية والغاية لا تدخل تحت المضروب له الغاية إذا لم تكن غاية إخراج ولو قال : لأقضين دينك إلى خمسة أيام لا يحنث ما لم تغرب الشمس من اليوم الخامس , كذا في فتاوى قاضي خان .

ولو حلف لا يقبض دينه من غريمه اليوم فاشترى الطالب من الغريم شيئا في يومه وقبض المبيع اليوم حنث وإن قبض المبيع غدا لا يحنث ولو اشترى منه شيئا بعد اليمين في يومه شراء فاسدا وقبضه فإن كانت قيمته مثل الدين أو أكثر حنث وإن كانت قيمته أقل من الدين لا يحنث وإن استهلك شيئا من ماله اليوم فإن كان المستهلك من ذوات الأمثال لا يحنث وإن كان من ذوات القيم فإن كانت قيمته مثل الدين أو أكثر حنث لكن يشترط أن يغضب أولا ثم يستهلك فإن استهلكه ولم يغضبه بأن أحرقه لا يحنث , كذا في الظهيرية .

مديون قال لرب الدين إن لم أقضك مالك غدا فعبدني حر فغاب رب الدين قالوا هذا يدفع الدين إلى القاضي فإذا دفع لا يحنث ويبرأ من الدين وهو المختار وإن كان في موضع لم يكن هناك حنث , كذا في فتاوى قاضي خان . ولو كان رب الدين حاضرا لكنه لم يقبل إن وضعه بين يديه بحيث لو أراد أن يقبض تصل يده إليه لا يحنث وبرئ وكذا لو حلف لا يقبض المغصوب ففعل الغاصب هكذا برئ ولا يحنث , كذا في الخلاصة .

في المنتقى ابن سماعة قال : سمعت أبا يوسف رحمه الله تعالى يقول في رجل قال لغريمه : والله لا أفارقك حتى تعطيني حقي اليوم ونيتي أن لا يترك لزومه حتى يعطيه حقه فمضى اليوم ولم يفارقه ولم يعطه حقه لا يحنث وإن فارقه بعد مضي اليوم يحنث وكذلك إذا قال : لا أفارقك حتى أقدمك إلى السلطان اليوم أو حتى يخلصك السلطان مني فمضى اليوم ولم يفارقه ولم يقدمه إلى السلطان ولم يخلصه السلطان فهو سواء لا يحنث إلا بتركه .

ولو قدم اليوم فقال : لا أفارقك اليوم حتى تعطيني حقي ومضى اليوم ولم يفارقه ولم يعطه حقه لم يحنث وإن فارقه بعد مضي اليوم لا يحنث , كذا في المحيط في الفصل الرابع .

لو حلف رب الدين فقال : إن لم آخذ ما لي عليك غدا فامرأتي طالق وحلف المديون أيضا أن لا يعطي غدا فأخذ منه جبرا فلا يحنثان فإن لم يمكنه يجره إلى باب القاضي فإذا خاصمه بر في يمينه .

رجل حلف المديون ليوفين حقه يوم كذا وليأخذن بيده ولا ينصرف بغير إذنه فجاء الحالف وقضى الدين في ذلك اليوم إلا أنه لم يأخذه بيده وانصرف بغير إذنه لم يحنث المديون ولو قال : لا أدع مالي عليك وحلف عليه وقدمه إلى القاضي فحبسه أو حلفه بر في يمينه , كذا في الخلاصة . وكذلك لو لم يقدمه إلى القاضي ولازمه إلى الليل بر , كذا في محيط السرخسي . إن حلف ليعطينه مع حل المال أو عند حله أو حين يحل المال أو حيث يحل ولا نية له فهذا على أن يعطيه ساعة يحل فإن أخره أكثر من ذلك حنث , كذا في المبسوط .

حلف ليقضينه يوم كذا فأداه قبل اليوم أو وهبه له أو أبرأه عنه وجاء الوقت وليس عليه شيء لم يحنث عند أبي حنيفة ومحمد - رحمهما الله تعالى - ولو مات الدائن وقضاه إلى ورثته أو وصيته بر في يمينه وإلا فهو حانث , كذا في الوجيز للكردي .

حلف لا يؤخر عن فلان الحق الذي عليه شهرا فسكت عن تقاضيه حتى مضى الشهر لا يحنث ; لأنه لم يؤخر , كذا في الفتاوى الكبرى .

في فتاوى النسفي لو حلف مديونه كه ا زمن رونبوشي ولم يوقت وقتا إذا طلبه وهو عالم بالطلب ولم يظهر له حنث .

ولو دخل السوق مختفيا لا يحنث ولو طلب هو وهو لم يعلم فلم يظهر لا يحنث ولو كان رب الدين اثنين حلفاه هكذا وقضى دين أحدهما لم تبق اليمين في حقه , كذا في الخلاصة .

سئل الأوزجندی عن قال لصاحب الدين : إن لم أقض حقتك يوم العيد فكذا فجاء يوم العيد إلا أن قاضي هذه البلدة لم يجعله عيدا ولم يصل فيه صلاة العيد لدليل عنده وقاضي بلدة أخرى جعله عيدا وصلّى فيه قال : إذا حكم قاضي بلدة بكونه عيدا يلزم ذلك أهل بلدة أخرى إذا لم تختلف المطالع كما في الحكم بالرمضانية , كذا في المحيط .

رجل حلف ليجهدن في قضاء ما عليه لفلان فإنه يبيع ما كان القاضي يبيع عليه إذا رفع الأمر إليه , كذا في الظهيرية .

{ مسائل متفرقة } من حلف فقال : عبده حر إن كان يملك إلا مائة درهم

فكان يملك دونها لم يحنث وكذا إذا كان يملك مائة درهم لا غير لم يحنث أيضا ولم يعتق عبده وإن كان يملك زيادة على المائة من الدراهم حنث وإن لم يكن له مائة درهم وكان له دنائير حنث وكذا لو كان له عبد للتجارة أو عرض للتجارة أو سوائم من جنس ما تجب فيه الزكاة يحنث في يمينه سواء كان نصابا كاملا أو لم يكن ولو ملك عبدا للخدمة أو ما ليس من جنس الزكاة كالدور والعقار والعروض لغير التجارة لا يحنث , كذا في السراج الوهاج .

رجل مات وخلف وارثا وللميت دين على رجل فجاء وارث الميت فخاصم الغريم فحلف الغريم أن ليس له علي شيء إن لم يعلم بموت المورث أرجو أن لا يحنث وإن علم يحنث هو المختار , كذا في الخلاصة .

في الأصل إذا حلف أن لا مال له وله دين على رجل مفلس أو مليء لم يحنث وكذلك لو غصب ماله رجل واستهلكه وأقر به أو جرده وهو قائم بعينه ولو كان الغاصب مقرا والمغصوب قائم بعينه فقد اختلف المشايخ رحمهم الله تعالى فيه ولو كان له وديعة عند إنسان والمودع مقر بها حنث ولو كان عنده ذهب أو فضة قليل أو كثير حنث وكذلك إذا كان عنده مال التجارة ومال السائمة وإن كان له عرض وحيوان غير السائمة لم يحنث استحسانا ، كذا في المحيط .

لو حلف لا يصلح رجلا في حق يدعيه فوكل رجلا فصالحه لم يحنث وكذلك لو حلف لا يخاصمه فوكل بخصومة لم يحنث ولو قال : والله لا أصالح فلانا فأمر غيره فصالحه حنث في القضاء فإن الصلح لا عهدة فيه ، كذا في محيط السرخسي في باب الحلف على الفعل لغيره بأمره أو بغير أمره . لا ينفق هذا الألف فقضى به دينه لا يحنث ؛ لأنه ليس بإنفاق عرفا وقيل : يحنث وإن نواه حنث وفاقا ؛ لأنه عليه لكن لا يصدق في العرف ، كذا في الوجيز للكردي .

إذا حلف لا يفعل ، كذا تركه أبدا ، كذا في الهداية . وإن حلف ليفعلن كذا يبر بالفعل مرة واحدة سواء كان مكرها فيه أو ناسيا أصيلا أو وكيفا عن غيره فإذا لم يفعل لا يحكم بوقوع الحنث حتى يقع اليأس عن الفعل بموت الحالف قبل الفعل فيجب عليه أن يوصي بالكفارة أو يفوت محل الفعل كما لو حلف ليضربن زيدا أو ليأكلن هذا الرغيف فمات زيد وأكل الرغيف قبل أكله يحنث هذا إذا كانت اليمين مطلقة ولو كانت مقيدة مثل لأكلته في هذا اليوم سقطت لفوات محل الفعل قبل مضي الوقت عندهما خلافا لأبي يوسف رحمه الله تعالى كذا في فتح القدير . حلف لا يفعل حراما ما لم يحنث بالنكاح الفاسد وكذا بوطء البهيمة إلا إذا دلت الدلالة بأن كان الحالف من جهال الرساتيق يمشي خلف الدواب والبهيمة ، كذا في السراجية .

حلف لا يوصي بوصية فوهب في مرض الموت لا يحنث وكذا لو اشترى أياه في مرضه فعتق عليه ولو حلف ليهينه اليوم مائة درهم فوهبه مائة على آخر وأمره بقبضها بر ولو مات الواهب قبل قبض الموهوب له لا يتمكن من قبضه ؛ لأنها صارت ملكا للورثة ، كذا في فتح القدير . حلف أن يطيعه فيما يأمره به وينهاه عنه فنهاه بعد ذلك عن جماع امرأته فجامع لم يحنث إن لم يكن هناك سبب يدل عليه حلف لا يخدم فلانا فخاط له قميصا بأجر لم يحنث وإن خاطه بلا أجر يخاف الحنث ، كذا في الفتاوى الكبرى .

ولو قال : كل مال لي هدي فقال آخر : وعلي مثل ذلك لزم الثاني أن يهدي جميع ماله سواء كان أقل من مال الأول أو مثله أو أكثر إلا أن يعني به مثل قدره فيلزمه ذلك القدر ولو قال كل مال أملكه إلى سنة فهو هدي فقال الآخر مثل ذلك لم يلزمه شيء ، كذا في الإيضاح .

إذا حلف الرجل لا يعرف هذا الرجل وهو يعرفه بوجهه دون اسمه لم يحنث هكذا ذكر المسألة في الأصل قال إلا إذا نوى معرفة وجهه فإن عنى ذلك فقد شدد الأمر على نفسه واللفظ يحتمله وهذا إذا كان للمحلوف عليه اسم فإن لم يكن له اسم بأن ولد من رجل فرأى الولد جاره ولكن لم يسم بعد

فحلف الجار أنه لا يعرف هذا الولد فهو حانث ; لأنه يعرف وجهه وليس له اسم خاص ليشترط معرفته , كذا في المحيط والظهيرية .
حلف لا يعمل يوم الجمعة وكان عنده كرباس وأراد به القميص فحمله إلى خياط وأمره أن يخيطه لا يحنث , كذا في الفتاوى الكبرى في الفصل الثاني عشر .

في مجموع النوازل رجل أهدى إلى رجل شيئاً فقال المهدي إليه : إن لم أعطك هذا القباء بهذه الهدية فكذا ومضى زمان ثم أعطاه عشرة دراهم فصالحا عن ذلك يحنث وقال القاضي الإمام : لا يحنث مادام الإياء باقيا والحالف حيا لو أعطي القباء بعد ذلك بر في يمينه , كذا في الخلاصة .
إن حلف لا يكتب بهذا القلم فكسر ثم براه مرة أخرى فكتب به لم يحنث وكذا إن حلف لا يقطع بهذا السكين فكسره ثم أعاده , كذا في الحاوي .
حلف لا ينظر إلى وجه فلانة فنظر إليها في النقاب قال محمد رحمه الله تعالى لا يحنث ما لم يكن الأكثر من الوجه مكشوفاً حلف لا ينظر إلى فلان فرأى من خلف ستر أو زجاجة يستبين وجهه من خلفها حنث بخلاف ما لو نظر في مرآة فرأى وجهه حيث لا يحنث , كذا في الفتاوى الكبرى في الفصل الثاني عشر .

رجل قال : إن رأيت فلانا فلم أضربه فرآه من قدر ميل أو أكثر قال محمد رحمه الله تعالى لا يحنث ; لأنه لم يره .

رجل قال لغيره : إن لقيتك فلم أسلم عليك ينبغي أن يكون السلام ساعة يلقاه فإن لم يفعل حنث وكذا لو قال : إن استعرت دابتك فلم تعرني ينبغي أن يكون مع الفعل فإن نوى غير ذلك لا يدين في القضاء , كذا في فتاوى قاضي خان في فصل اليمين على الفور .

في المنتقى إذا حلف لا ينظر إلى فلان فنظر إلى يده أو رجله أو رأسه قال محمد رحمه الله تعالى إن نظر إلى رجله أو يده فلم يره وإنما الرؤية على الوجه والرأس وأعلى البدن فإن رأى أعلى رأسه فلم يره قال محمد رحمه الله تعالى إن رآه وهو لا يعرفه فقد رآه وإن رآه مسجى بثوب يستبين منه الرأس والجسد حتى يصفه الثوب فقد رآه وإن لم يستبين منه جسده ولا رأسه فلم يره وإن نظر إلى ظهره فقد رآه وإن نظر إلى صدره وبطنه فقد رآه وإن رأى أكثر بطنه وصدره فقد رآه وإن رأى منه شيئاً قليلاً أقل من النصف فلم يره .

وإن حلف على امرأة أن لا يراها ورآها جالسة أو قائمة متنقبة فقد رآها إلا أن ينوي أن يكون على وجهها فيدين فيما بينه وبين الله تعالى ولا يدين في القضاء إلا أن يكون قبل ذلك كلام يدل عليه فيدين فيه ولو قال : إن رأيت فلانا فعبيدي حر فرآه ميتاً أو مكفناً وقد غطى وجهه قال محمد رحمه الله تعالى يحنث ; لأن الرؤية على الحياة والممات جميعاً والرؤية بعد الموت كالرؤية في حال الحياة , كذا في المحيط .

رجل قال لآخر إن رأيت فلانا فلم أعلمك فعبيدي حر فرآه مع هذا الرجل فإنه لا يحنث في قول أبي حنيفة ومحمد - رحمهما الله تعالى - ولا يعتق عبده .
ولو قال : إن رأيت فلانا فلم أتك به فعبيدي حر والمسألة بحالها لا يعتق , كذا في فتاوى قاضي خان .

هشام عن محمد رحمه الله تعالى لو قال : والله لا أشهد فلانا في المحيا والممات قال : أما المحيا فأن لا يشهده في فرح أو حزن وأما الممات فأن لا يشهد جنازته وموته .

رجل قال : إن لم أكن رأيت فلانا على حرام فامرأته طالق فرآه قد خلا بأجنبية قال أبو يوسف رحمه الله تعالى يحنت ; لأن ذلك ليس بحرام بل هو مكروه , كذا في الظهيرية .

رجل قال هزاردرم ازمال من بدریشان داده وهو يريد أن يقول : إن فعلت كذا فأمسك إنسان فمه قالوا : يتصدق احتياطا وإن كان ذلك طلاقا أو عتاقا لا يقع شيئا , كذا في فتاوى قاضي خان في فصل اليمين بالصوم والصدقة . في فوائد شمس الإسلام رجل دفع ثوبه إلى قصار وأنكر القصار فحلف الرجل إن لم أكن دفعت إليك فكذا وقد دفع إلى ابنه أو تلميذه قال : إن كان الابن أو التلميذ في عياله لا يحنت إلا إذا عنى الدفع إليه عينا , كذا في الخلاصة في فصل قضاء الدين رجل حلف بطلاق امرأته أن لا يدع فلانا يمر على هذه القنطرة فمنعه بالقول يكون بارا .

رجل قال لابنه : إن تركتك تعمل مع فلان فامرأته , كذا فإن كان الابن بالغا لا يقدر على منعه بالفعل فمنعه بالقول يكون بارا وإن كان الابن صغيرا كان شرط بره المنع بالقول والفعل جميعا .

رجل ادعى أرضا في يد صهره وقال : إن تركت هذه الدعوى حتى آخذها فامرأته كذا قالوا : إن خاصمه في كل شهر مرة ولم يترك الخصومة شهرا كاملا لا يكون حائثا ولو قال : والله لا أدعه يخرج من الكورة فخرج وهو لا يعلم بذلك لا يحنت وإن رآه يخرج فتركه حنت وإن لازمه فلم يقدر عليه حتى ذهب لا يحنت , كذا في فتاوى قاضي خان .

إذا حلف فقال : إن كانت هذه الجملة حنطة فامرأته كذا فإذا هي حنطة وتمر لا يحنت وهذا قول أبي يوسف ومحمد - رحمهما الله تعالى - ولو قال : إن كانت هذه الجملة إلا حنطة فكذا وكانت حنطة وتمرا حنت وإن كان الكل حنطة لم يحنت في قول أبي يوسف رحمه الله تعالى وقال محمد رحمه الله تعالى لا يحنت في الفصلين , كذا في الإيضاح .

ولو قال : إن كانت هذه الجملة سوى حنطة أو غير حنطة فهو مثل قوله إلا حنطة , كذا في البدائع .

في المنتقى إبراهيم عن محمد رحمه الله تعالى فيمن قال : إن لم أسافر سفرا طويلا ففلانة حرة قال : إن كانت نيته على ثلاثة أيام فصاعدا فهو على ما نوى وإن لم تكن له نية فهو على سفر شهر , كذا في المحيط . في فتاوى ما وراء النهر سئل أبو نصر الدبوسي عن حلف ونسي أنه حلف بالله أو بالصيام أو بالطلاق قال : حلفه بالطلاق إلا أن يذكره , كذا في التتارخانية .

ولو حلف الرجل على خادم كان يخدمه أن لا يستخدمه فهذه المسألة على وجهين : (الأول) أن يكون الخادم مملوكا للحالف وأنه مشتمل على فصول أربعة : أحدها أن يطلب منه الخدمة بعد اليمين نوا وصريحا بأن قال : اخدمني ففي هذا الوجه يحنت وأنه ظاهر .

والفصل الثالث أن يخدمه بغير أمره وقد كان خدمه بغير أمره وفي هذا الوجه يحنت أيضا .

الفصل الرابع أن يخدمه بعد اليمين بغير أمره وكان لا يخدمه قبل اليمين أصلا وفي هذا الوجه يحنت أيضا . (الوجه الثاني) إذا كان الخادم مملوكا لغيره وأنه يشتمل على فصول أربعة أيضا على نحو ما بينا يحنت في الفصلين الأولين ولا يحنت في الفصلين الأخيرين .
ولو حلف لا يستخدم خادما لفلان فسألها وضوءا أو شرايا أو ما بذلك إليها ولم تكن له نية حين حلف حنت إن فعل خادم فلان ذلك أو لم يفعل فإن كان نوى في يمينه أن يستخدمه فيخدمه دين فيما بينه وبين الله تعالى دون القضاء ولو حلف لا يخدمه خادم فلان فجلس الحالف مع فلان على مائدة يطعمون وذلك الخادم يقوم عليهم في طعامهم وشرابهم حنت والخدمة على كل شيء من أعمال داخل البيت وأما كل شيء من أعمال خارج البيت كالبيع والشراء فذلك يعد تجارة ولا يعد خدمة واسم الخادم يطلق على الغلام والجارية والصغير الذي يقدر على الخدمة والكبير , كذا في الظهيرية .

حلف أن لا يكون من أكرة فلان وهو من أكرته أو قال لا يكون مزارعا لفلان وأرضه في يده وفلان غائب لا يمكن نقض ما بينهما من ساعته حنت ; لأن شرط الحنت كونه من أكرة فلان وقد وجد وليس بمعذور فيه ولو خرج إلى رب الأرض مناقضة لا يحنت وإن كان رب الأرض خارج مصر ; لأن هذا القدر مستثنى عن اليمين فصار بمنزلة ما لو حلف لا يسكن هذه الدار فلم يجد المفتاح ليخرج إلا بعد ساعة لا يحنت مادام في طلب المفتاح , كذا هنا وإن اشتغل بعمل آخر غير طلب صاحب الأرض ليرد الأرض عليه حنت .
وفي المسألة التي تقدمت غير طلب المفتاح يحنت ; لأن هذا العمل غير مستثنى عن اليمين . ولو منعه إنسان عن الخروج إلى صاحب الأرض أو كان في المصر فمنعه عن طلبه إنسان لا يحنت ; لأن شرط الحنت كونه مزارعا لفلان وذلك لا يتحقق مع المنع على ما مر حتى لو قال : إن لم أترك مزارعة فلان يجب أن تكون المسألة على القولين كما مر في مسألة السكنى , كذا في الفتاوى الكبرى .

سئل نجم الدين عن محترف حلف على آلات حرفته أن لا يعمل بها فقال اكر دست براينهاهم فكذا فمسها لا للعمل هل يحنت قال : لا كذا في الخلاصة .

رجل قال بالفارسية اكر من هرگز كشت كنم في هذه القرية فامرأته طالق فإن زرع بزر البطيخ أو القطن يحنت وإن سقى زراعا زرعه غيره أو كرب أو حصد لا يحنت ولو دفع إلى غيره مزارعة أو استأجر أجيرا فزرع أجيره لا يحنت إذا كان ذلك لرجل ممن يلي ذلك بنفسه ; لأنه غير مزارع فإن نوى أن لا يأمر غيره حنت ; لأنه نوى ما يحتمله لفظه وفيه تغليظ فإن زرع غلامه أو أجيره له وقد كان يأمر له قبل ذلك يحنت إلا أن يعني نفسه , كذا في الفتاوى الكبرى .

ولو قال رب الأرض والمزارع اكرين كشت مرايبا صرايد فامرأته طالق فباع نصيبه أو أقرض أو وهب يحنت ولو استهلكه رجل فضمنه المال وأخذه فأنفقه في حاجته لا يحنت , كذا في الخلاصة .

سئل شيخ الإسلام عن رجل له مستغلات حلف بطلاق امرأته كه أين مستغلتها رابغله نهد فآجرت امرأته المستغلات وقبضت الأجرة وأنفقتها أو أعطت زوجها لا يحنت .

فإن كان الزوج قال للمستأجرين : اقعّدوا في هذه المنازل فهذا الفصل لم ينقل عن شيخ الإسلام وقيل : ينبغي أن يكون هذا إجارة ويحنت في يمينه وكذا إذا تقاضى منهم أجرة شهر لم يسكنوا فيها فهذا منه إجارة ويحنت في يمينه وإن تقاضى أجرة شهر قد سكنوا فيها فهذا ليس بإجارة ولا يحنت في يمينه , كذا في المحيط .

ولو حلف لا يمس الذهب والفضة فمس المضروب حنت , كذا في محيط السرخسي .

ولو حلف لا يمس خشبا فمس ساق الشجرة لا يحنت بخلاف قوله لا يمس جذعا أو عودا ولو حلف لا يمس شعرا فمس مسحا لا يحنت لا يمس صوفا فمس ليدا لا يحنت , كذا في خزنة المفتين .

ولو حلف لا يمس وتدا فمس حبلا لا يحنت , كذا في المبسوط .
إن حلف على نعل لا يلبسها فقطع شراكها وشركها بغيره ثم لبسها حنت هكذا في خزنة المفتين .

لو قال : إن مس رأسي هذا أحد أو لا يضيف إلى نفسه فقال : إن مس هذا الرأس أحد فبكذا فمسه الحالف لا يحنت قال محمد رحمه الله تعالى في الرقيات لو حلف لا يمس اليوم شعرا فمس رأسه لا يحنت . ولو مس رأس غيره يحنت , كذا في الخلاصة قبيل الفصل الخامس من كتاب الأيمان .

ولو حلف لا يسلم الشفعة فسكت ولم يخاصم حتى بطلت شفيعته لا يحنت وإن وكل وكيفا بالتسليم حنت , كذا في الظهيرية في فصل اليمين على العقود التي ليست لها حقوق .

رجل يستأجر أجرا يعملون له فحلف أجير أن لا يعمل معه ثم بدا له أن يعمل قال : يشتري ذلك الشيء الذي يعمل فيه ثم يبيعه إذا فرغ من العمل وكذا لو قال النساج اكر كرباس كسي بكيرم وبافم إلى سنة وحلف عليه فلو اشترى الغزل ثم وهب منه لا يحنت ولو نسج الخمار من غير أن يشتري الغزل لا يحنت ; لأنه اختص باسم على حدة وفي فتاوى النسفي رجل حلف من يبش كدخدائي فلان نكنم ووكيلتي وى نكنم ليكن اكر كاري فرمايدكنم فحلف عليه فنصب الموكل غيره على ما عين الحالف ثم أمره الموكل بأن يعمل له ففعل يحنت , كذا في الخلاصة في الفصل الثالث والعشرين .

لو قال : إن عمرت في هذا البيت عمارة فامرأتي طالق فخرّب حائطا بينه وبين جاره في هذا البيت فبنى الحائط وقصد به عمارة بيت الجار كان حائطا في يمينه , كذا في خزنة المفتين في العقود التي ليس لها حقوق .

سئل شيخ الإسلام الأوزجندی عن قال : إن لم أخرج بيت فلان غدا فعبدى حر فقيد ومنع حتى لم يخرج بيت فلان غدا قال : فيه اختلاف المشايخ رحمهم الله تعالى والمختار للفتوى الحنت , كذا في الذخيرة .

كتاب الحدود وفيه ستة أبواب الباب الأول في تفسيره شرعا وركنه وشرطه وحكمه والحد في الشريعة العقوبة المقدره حقا لله تعالى حتى لا يسمى القصاص حدا لما أنه حق العبد ولا التعزير لعدم التقدير كذا في الهداية

وركنه : إقامة الإمام أو نائبه في الإقامة . وشرطه : كون من يقام عليه

صحيح العقل سليم البدن من أهل الاعتبار والانتذار حتى لا يقام على

المجنون والسكران والمريض وضعيف الخلقة إلا بعد الصحة والإفاقة . كذا

في محيط السرخسي . وحكمه الأصلي : الانزجار عما يتضرر به العباد

وصيانة دار الإسلام عن الفساد والطهر من الذنب ليست بحكم أصلي لإقامة الحد لأنها تحصل بالتوبة لا بإقامة الحد ولهذا يقام الحد على الكافر ولا طهرة له . كذا في التبيين . .

(الباب الثاني في الزنا) وهو قضاء الرجل شهوته محرما في قبل المرأة الخالي عن الملكين وشبهتهما وشبهة الاشتباه أو تمكين المرأة لمثل هذا الفعل هكذا في النهاية . حتى إن وطء المحنون والصبي العاقل لا يكون زنا لأن فعلهما لا يوصف بالحرمة كذا في محيط السرخسي . وكذا إذا وطئ الرجل جارية ابنه أو جارية مكاتبه أو جارية عبده المأذون المديون ، أو الجارية من المغنم بعد الإحراز في دار الإسلام في حق الغازي لا يكون زنا لشبهة ملك اليمين . وكذا إذا وطئ امرأة تزوجها بغير شهود أو أمة تزوجها بغير إذن مولاه أو وطئ عبد امرأة تزوجها بغير إذن مولاه أو وطئ الرجل أمة تزوجها على حرة لشبهة ملك النكاح وكذا إذا وطئ الابن جارية أبيه على أنها تحل له لشبهة الاشتباه هكذا في النهاية .

وركنه التقاء الختانين ومواراة الحشفة لأن بذلك يتحقق الإيلاج والوطء . وشرطه العلم بالتحريم حتى لو لم يعلم بالحرمة لم يجب الحد للشبهة كذا في محيط السرخسي .

ويثبت الزنا عند الحاكم ظاهرا بشهادة أربعة يشهدون عليه بلفظ الزنا لا بلفظ الوطاء والجماع كذا في التبيين .

إذا شهد أربعة على رجل بالزنا في مجلس واحد فالقاضي يسألهم عن الزنا ما هو ؟ وأين يزني ؟ فإذا بينوا ما هو زنا حقيقة وقالوا : رأيناه أدخل كالميل في المكحلة . الآن يسألهم عن كيفية الزنا ثم إذا بينوا كيفية الزنا يسألهم عن الوقت ، ثم إذا بينوا وقتا لا يصير العهد به متقادما يسألهم عن المزني بها ، ثم يسألهم عن المكان ثم إذا بينوا المكان والقاضي يعرفهم بالعدالة يسأل المشهود عليه عن إحصانه فإن قال : أنا محصن . أو يشهد الشهود على إحصانه إن أنكر سأل الحاكم عن الإحصان فإذا وصفه على الوجه وصفه وإن لم يصفه وقد ثبت إحصانه بالبينة سأل الشهود عن الإحصان فإذا وصفوه عن الوجه يجب رجمه ، وإن قال : أنا غير محصن . ولم يشهد الشهود على إحصانه جلد ، وإن لم يعرفهم القاضي بالعدالة حبس المشهود عليه إلى أن تظهر عدالتهم كذا في المحيط .

الأربعة إذا شهدوا عليه بالزنا فسئلوا عن كفيته وماهيته قالوا : لا نزيد لك على هذا . لم تقبل شهادتهم ولكن لا حد عليهم لتكامل عددهم فإن تكامل عدد الشهود مانع من وجوب الحد كما لو شهد عليه أربعة من النساء وكذلك إن وصف بعضهم دون بعض فلا يقام عليه الحد ولا على الشهود أيضا كذا في المبسوط .

ولو أقر أنه زنى بخرساء أو هي أقرت بأخرس لا حد على كل واحد منهما كذا في فتح القدير .

وكذا لو أقر فظهر محبوبا أو أقرت فظهرت رتقاء بأن تخبر النساء بأنها رتقاء قبل الحد ولا بد أيضا أن لا يكذبه الآخر حتى لو أقر بالزنا فكذبه أو هي فكذبها فلا حد عليهما عند الإمام كذا في النهر الفائق .

ولا بد أن يكون الإقرار في حالة الصحو حتى لو أقر في حالة السكر لا يحد هكذا في البحر الرائق . والإكراه يمنع صحة الإقرار ويوجب شبهة في حق المرأة كذا في خزنة المفتين . والإقرار أن يقر البالغ العاقل على نفسه

بالزنا أربع مرات في أربعة مجالس المقر كذا في الهداية . وقال بعضهم :
يعتبر مجالس القاضي . والأول أصح كذا في السراج الوهاج . وهو الصحيح
هكذا في شرح الطحاوي .

واختلاف مجالس المقر بالزنا شرط عندنا كذا في الشمني . فإن أقر أربع
مرات في مجلس واحد فهو بمنزلة إقرار واحد كذا في الجوهرة النيرة . ولو
أقر كل يوم مرة أو كل شهر مرة فإنه يحد كذا في الظهيرية . والاختلاف بأن
يرده القاضي كلما أقر فيذهب حتى يغيب عن بصر القاضي ثم يجيء فيقر
كذا في الكافي .

وينبغي للإمام أن يزجر المقر عن الإقرار ويظهر الكراهة ويأمر بتنحيته كذا
في المحيط . فإذا أقر أربع مرات نظر في حاله فإن عرف أنه صحيح العقل
وأنه ممن يجوز إقراره يسأل عن الزنا بما هو وكيف هو وبمن زنى وابن زنى
لاحتمال الشبهة في ذلك كذا في محيط السرخسي . قيل لا يسأله عن
الزمان لأن تقادم العهد يمنع الشهادة دون الإقرار والأصح أنه يسأل لاحتمال
أنه زنى في صباه فإذا بين ذلك وظهر زناه سأله عن الإحصان فإذا قال : إنه
محصن . سأله عن الإحصان ما هو فإن وصفه بشرائطه حكم برجمه كذا في
التبيين .

وإن قال المقر : لست بمحصن . وشهد عليه الشهود بالإحصان رجمه الإمام
كذا في المحيط . وندب تلقينه لعلك قبلت أو لمست أو وطئت بشبهة وقال
في الأصل : لعلك تزوجتها أو وطئتها بشبهة والمقصود أن يلقنه ما يكون
دارئاً كائناً ما كان كذا في البحر الرائق .

وإن شهد أربعة على رجل بالزنا فأقر مرة حد عند محمد رحمه الله تعالى
وعند أبي يوسف رحمه الله تعالى لا يحد وهو الأصح كذا في الكافي . هذا إذا
كان الإقرار بعد القضاء أما إذا كان قبل القضاء فيسقط الحد اتفاقاً هكذا في
فتح القدير . أربعة شهدوا على رجل بالزنا فأقر الرجل بعد شهادتهم ثم أنكر
ولم يقر أربع مرات لا حد عليه كذا في فتاوى قاضي خان .
إذا شهد عليه أربعة بالزنا وقضي بذلك عليه ثم أقر أربعاً أقيم عليه الحد
هكذا في الحاوي القدسي . ولو رجع يصح رجوعه وبه أخذ الطحاوي كذا في
الغياثية .

ولو أقر بالزنا بعد الشهادة لا يحد هؤلاء الشهود وإن كانوا أقل من أربع كذا
في العتبية .
وإن رجع المقر عن إقراره قبل إقامة الحد أو في وسطه قبل رجوعه وخلي
سبيله كذا في الهداية .

ولو هرب رجل ولم يرجع لم يتعرض له ، ولو ثبت على الزنا ورجع عن
الإحصان قبل منه ولم يرحم وجلد كذا في الإيضاح .
والذمي والعبد في الإقرار بالزنا كالحر المسلم مادوناً كان أو محجوراً كذا
في المبسوط .

ولا تشترط حضرة المولى في الإقرار وتشترط في الشهادة لأن له طعن
الشهود هكذا في خزنة المفتين .

وإن أقر الخصي بالزنا أو شهدت عليه الشهود حد وكذا العينين كذا في فتاوى
قاضي خان .

ولو أقرت أنها زنت بمجنون أو صبي فلا حد عليها كذا في الإيضاح .

وإذا أقر أنه زنى بامرأة لا يعرفها حد وكذا إذا أقر أنه زنى بفلانة وهي غائبة يحد استحسانا كذا في فتح القدير .

قال محمد رحمه الله تعالى في الجامع الصغير : رجل أقر أربع مرات أنه زنى بفلانة , وفلانة تقول تزوجني أو أقرت المرأة بالزنا بفلان أربع مرات وفلان يقول تزوجتها فلا حد على واحد منهما وعليه المهر كذا في المحيط . وعلم القاضي ليس بحجة في الحدود بإجماع الصحابة وإن كان القياس يقتضي اعتباره كذا في الكافي .

الباب الثالث في كيفية الحد وإقامته إذا وجب الحد وكان الزاني محصنا رجمه بالحجارة حتى يموت ويخرجه إلى أرض فضاء كذا في الهداية . والمعتبر في الدخول الإيلاج في القبل على وجه يوجب الغسل . وشرط صفة الإحصان فيهما عند الدخول حتى إن المملوكين إذا كان بينهما وطء بنكاح صحيح في حالة الرق ثم عتقا لم يكونا محصنين وكذا الكافران وكذا الحر إذا تزوج أمة أو صغيرة أو مجنونة ووطئها وكذا المسلم إذا تزوج كتابية ووطئها وكذا لو كان الزوج موصوفا بإحدى هذه الصفات وهي حرة عاقلة بالغة مسلمة بأن أسلمت قبل أن يطأها الزوج ثم وطئها الزوج الكافر قبل أن يفرق بينهما فإنها لا تكون محصنة بهذا الدخول كذا في الكافي . ولو دخل بها بعد الإسلام والعتق والإفاقة يصير محصنا ولا تشترط العفة عن الزنا في هذا الإحصان كذا في المبسوط للإمام السرخسي . وإذا ارتد بعد وجوب الحد ثم أسلم يجلد ولا يرحم وكذا لا يجلد إذا كان الواجب هو الجلد كذا في العتبية .

ويثبت الإحصان بالإقرار أو بشهادة رجلين أو رجل وامرأتين كذا في خزنة المفتين .

الشهادة على الإحصان كالشهادة على المال يثبت بالشهادة على الشهادة كذا في الإيضاح

الزاني لو كان عبدا مسلما لزمي فشهد ذميان أنه أعتقه قبل الزنا وقد استجمع سائر شرائط الإحصان لا تقبل شهادتهما كذا في الكافي . امرأة الرجل إذا أقرت أنها أمة هذا الرجل فزنى الرجل يرحم , وإن أقرت بالرق قبل أن يدخل بها ثم زنى الرجل بها لا يرحم استحسانا . رجل تزوج امرأة بغير ولي فدخل بها قال أبو يوسف رحمه الله تعالى : لا يكونا بذلك محصنين لأن هذا النكاح غير صحيح قطعا لاختلاف العلماء والأخبار فيه كذا في محيط السرخسي .

وينبغي للقاضي أن يسأل الشهود عن الإحصان ما هو فإن قالوا فيما وصفوا تزوج امرأة حرة ودخل بها فعلى قول أبي حنيفة وأبي يوسف - رحمهما الله تعالى - يكتفى بقولهم دخل بها خلافا لمحمد رحمه الله تعالى وأجمعوا على أنه لا يكتفى بقولهم مسها أو لمسها وأجمعوا على أنه يكتفى بقولهم جامعها وباضعها وفي البقالي أنه يكتفى بقولهم اغتسل منها كذا في المحيط . ولو قال أتاها أو قربها لا يكتفى بذلك كذا في المبسوط .

وفي المنتقى إبراهيم عن محمد رحمه الله تعالى لو خلا رجل بامرأته ثم طلقها فقال الزوج : وطئتها . وقالت المرأة : لم يطأني . فإن الزوج يكون محصنا بإقراره والمرأة لا تكون محصنة لإنكارها وكذلك لو دخل بها وطلقها وقال : هي حرة مسلمة . وقالت المرأة : كنت نصرانية . كذا في المحيط .

ويستحب للإمام أن يأمر جماعة من المسلمين أن يحضروا لإقامة الرجم كذا في الشمني .

وينبغي للناس أن يصفوا عند الرجم كصفوف الصلاة وكلما رجم قوم تأخروا وتقدم غيرهم فرجموا . هكذا في البحر الرائق والسراج الوهاج .

ولا بأس لكل من يرمي أن يتعمد مقتله إلا إذا كان ذا رحم محرم منه فإنه لا يستحب له أن يتعمد مقتله كذا في فتاوى قاضي خان .

إذا وجب الرجم بالشهادة يجب البداءة من الشهود ثم من الإمام ثم من الناس حتى لو امتنع الشهود عن الابتداء سقط الحد عن المشهود عليه ولا يحدون ; لأن امتناعهم ليس صريحا في رجوعهم كذا في فتح القدير . وكذا إذا امتنع واحد منهم كذا في التبيين

وموت الشهود أو أحدهم مسقط وكذا إذا غابوا أو غاب أحدهم في ظاهر الرواية .

وكذا يسقط الحد باعتراض ما يخرج عن أهلية الشهادة , كما لو ارتد أحدهم أو عمي أو خرس أو فسق أو قذف فحد ولا فرق في ذلك بين كونه قبل القضاء أو بعده قبل إقامة الحد ولو كان بعضهم مقطوع الأيدي أو مريضا لا يستطيع الرمي وحضروا يرمي القاضي . ولو قطعت بعد الشهادة امتنعت الإقامة كذا في فتح القدير . وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى أخرا موتهم وغيبتهم لا يبطل الحد وبه نأخذ كذا في الحاوي القدسي .

إذا كان المشهود عليه غير محصن فقد قال الحاكم الشهيد في الكافي : أقيم عليه الحد في الموت والغيبة ويبطل فيما سواهما . هكذا في غاية البيان .

وأجمعوا على أن في سائر الحدود سوى الرجم لا تجب البداءة لا من الشهود ولا من الإمام كذا في الذخيرة .

القاضي إذا أمر الناس برجم الزاني وسعهم أن يرحموه وإن لم يعابنوا أداء الشهادة .

وإن كان مقرا ابتداء الإمام ثم الناس ويغسل ويكفن ويصلى عليه . وينبغي أن يقيم الحد من يعقل وينظر كذا في الإيضاح .

الرجل والمرأة في ذلك سواء فإن كان كل منهما محصنا رجم أولا فعلى كل الجلد أو أحدهما محصنا فعلى المحصن الرجم وعلى الآخر الجلد وكذلك في ظهور الزنا عند القاضي بالبينة أو الإقرار كذا في فتح القدير .

ويجرد الرجل في الحد والتعزير ويضرب في إزار واحد وكذا في حد الشرب في ظاهر الرواية ولا يجرد في حد القذف ولكن ينزع عنه الحشو والفرو كذا في فتاوى قاضي خان . ولا تجرد المرأة إلا عن الفرو والحشو كذا في

الاختيار شرح المختار . فإن لم يكن عليها غير ذلك لا ينزع كذا في العتائية . وتضرب جالسة وإن حفر لها في الرجم جاز وإن تركه لا يضر كذا في

الاختيار شرح المختار . لكن الحفر أحسن ويحفر إلى الصدر ولا يحفر للرجل وهذا في ظاهر الرواية كذا في غاية البيان . ويضرب الرجل قائما في جميع الحدود كذا في الاختيار شرح المختار . ولا يمد في شيء من الحدود ولا

يمسك ولا يربط لكنه يترك قائما إلا أن يعجزهم فيشد كذا في محيط

السرخسي . قد قيل المد أن يلقى على الأرض ويمد كما يفعل في زماننا

وقيل أن يمد بالسوط فيرفعه الضارب فوق رأسه وقيل أن يمد بعد الضرب

وذلك كله لأنه زيادة على المستحق كذا في الهداية . وبضرب متفرقا على جميع أعضائه ما خلا الفرج والوجه والرأس كذا في العتبية . ولا يجمع بين جلد ورجم ولا بين جلد ونفي في البكر وإن رأى الإمام في ذلك مصلحة غرب بقدر ما يرى وذلك تعزير وسياسة لا حد ولا يختص بالزنا بل يجوز في كل جنابة والرأي فيه إلى الإمام كذا في الكافي . وفسر التغريب في النهاية بالحبس وهو أحسن وأسكن للفتنة من نفيه إلى إقليم آخر كذا في البحر الرائق . وهكذا في التبيين .

والمريض إذا وجب عليه الحد إن كان الحد رجما يقام عليه للحال وإن كان جلدا لا يقام عليه حتى يماثل أي يبرأ ويصح إلا إذا كان مريضا وقع اليأس من برئه فحينئذ يقام عليه كذا في الظهيرية .

ولو كان المريض لا يرجى زواله كالشلل أو كان خداجا ضعيف الخلقة فعندنا يضرب بعثكال فيه مائة شمراخ فيضربه دفعة ولا بد من وصول كل شمراخ إلى بدنه ولذا قيل لا بد حينئذ أن تكون مبسوطة كذا في فتح القدير . والنفساء في إقامة الحد عليها بمنزلة المريضة , والحائض بمنزلة الصحيحة حتى لا ينتظر خروجها من الحيض كذا في الظهيرية .

الحامل إذا زنت لا تحد حالة الحمل سواء كان حدها جلدا أو رجما لكن تحبس الحامل إن كان ثبت زناها بالبينة إلى أن تلد ثم إذا ولدت ينظر إن كانت محصنة ترجم حين تضع ولدها , وهذا ظاهر الرواية وإن كانت غير محصنة تركت حتى تخرج من نفاسها ثم يقام عليها الحد كذا في غاية البيان . وإن ثبت الحد بالإقرار لا تحبس لكن يقال لها إذا وضعت فارجي فإذا وضعت ورجعت فإنها يقام الرجم عليها إذا كان للولد من يقوم بإرضاعه وإن لم يكن ينظر إلى أن ينقطع ولدها كذا في الظهيرية . ولو أطالت في التأخير وتقول : لم أضع بعد . أو شهدوا على امرأة بالزنا فقالت : أنا حبلى ترى النساء ولا يقبل قولها فإن قلن هي حامل أجلها حولين فإن لم تلد رجمها كذا في فتح القدير .

إذا شهدوا عليها بالزنا فادعت أنها عذراء أو رتقاء فنظرت إليها النساء فقلن هي كذلك يدرأ عنها الحد ولا حد على الشهود أيضا وكذلك المجبوب ويقبل على العذراء والرتقاء والأشياء التي يعمل فيها بقول النساء قول امرأة واحدة قال في الفتاوى الولوالجية والمثنى أحوط كذا في غاية البيان . ولا يقيم المولى الحد على عبده إلا بإذن الإمام كذا في الهداية . رجل أتى بفاحشة ثم تاب وأتاب إلى الله تعالى فإنه لا يعلم القاضي بفاحشته كذا في الظهيرية .

الباب الرابع في الوطاء الذي يوجب الحد والذي لا يوجب الوطاء الموجب للحد هو الزنا كذا في الكافي . فإن تمحض حراما يجب الحد وإن تمكنت فيه الشبهة لا يجب الحد كذا في فتاوى قاضي خان .

والشبهة ما يشبه الثابت وليس بثابت وهي أنواع . (شبهة في الفعل) وتسمى شبهة اشتباه وهي أن يظن غير دليل الحل دليلا وهو يتحقق في حق من اشتبه عليه دون من لم يشته عليه ولا بد من الظن ليتحقق الاشتباه فإن ادعى أنه ظن أنها حلال له لم يحد وإن لم يدع حد . (وشبهة في المحل) . وتسمى شبهة حكمية , وذا لقيام دليل الحل في المحل وامتنع عمله لمانع فتعتبر شبهة في حق الكل ولا يتوقف ثبوتها على ظن الجاني , ودعواه الحل فالحد يسقط بالنوعين , والنسب يثبت في الثاني إن ادعى الولد ولا

يثبت في الأول وإن ادعاه ويجب مهر المثل في النوع الأول (وشبهة العقد)
فإن العقد إذا وجد حلالا كان أو حراما متفقا على تحريمه أو مختلفا فيه علم
الواطئ أنه محرم أو لم يعلم لا يحد عند أبي حنيفة - رحمه الله تعالى -
وعندهما إذا نكح نكاحا مجمعا على تحريمه فليس ذلك بشبهة ويحد إن علم
بالتحريم وإلا لا كذا في الكافي قال الإمام الإسيجاني : الأصل أنه متى
ادعى شبهة وأقام البينة عليها سقط الحد فبمجرد الدعوى يسقط أيضا إلا
أن الإكراه لا يسقط الحد حتى يقيم البينة على الإكراه كذا في البحر الرائق .
وكذا وطء جارية جده وجدته وإن عليا . هكذا في فتح القدير .
وإن ادعى أحدهما الظن ولم يدع الآخر ذلك لم يحد حتى يقرأ أنهما علما
بالحرمة كذا في الكافي .

ولو كان أحدهما غائبا فقال الحاضر : علمت أنها علي حرام . حد الحاضر كذا
في فتاوى قاضي خان

وإن وطئ أمة أخيه أو عمه وقال : ظننت أنها تحل لي . حد وكذا في سائر
المحارم سوى الولاد كذا في الكافي . وكذا إذا وطئ جارية ذات محرم من
امراته كذا في السراج الوهاج . ولو وطئ الجارية المستعارة يلزمه الحد
وإن قال : ظننت أنها تحل لي . كذا في محيط السرخسي . وكذا لو وطئ
الجارية المستأجرة للخدمة وجارية الوديعه هكذا في السراج الوهاج . وكذا
الرجل إذا زنى بامرأة الأب أو الجد يحد وإن قال : ظننت أنها تحل لي . كذا
في فتاوى قاضي خان .

وكذا في وطء جارية مكاتبه أو عبده المأذون له وعليه دين يحيط بماله
ورقبته ووطء الجارية الممهوره قبل التسليم في حق الزوج ووطء الجارية
المشتركة بينه وبين غيره هكذا في التبيين .
وإذا اعتق أمته وهو يطؤها ثم نزع وعاد في ذلك المجلس لا يحد كذا في
خزانة المفتين .

ولو ارتدت المرأة - والعياذ بالله - وحرمت عليه أو حرمت بجماع أمها أو
ابنتها أو بمطالعة ابن الزوج ثم جامعها وقال : علمت أنها علي حرام . لا حد
عليه وكذا لو تزوج خمسا في عقدة أو تزوج الخامسة في نكاح الأربع أو
تزوج بأخت امراته أو بأمها فجامعها وقال : علمت أنها علي حرام . أو
تزوجها متعة لا يجب الحد في هذه الوجوه وإن قال : علمت أنها علي حرام .
كذا في فتاوى قاضي خان .

ولو وطئ رجل من الغانمين جارية من المغنم قبل القسمة بعد أن خرجت
الغنائم إلى دار الإسلام فلا حد عليه وإن قال : علمت أنها علي حرام .
وكذلك إن كان في دار الحرب أيضا كذا في السراج الوهاج . والشبهة في
العقد في وطء محرم تزوجها فإنه لا حد عليه عند أبي حنيفة رحمه الله
تعالى ولكن يوجع عقوبة إن علم بذلك وعندهما يحد إن علم بالحرمة وإن لم
يعلم فلا حد عليه كذا في الكافي . وبه أخذ الفقيه أبو الليث - رحمه الله
تعالى - وعليه الفتوى كذا في المضمرة . قال الإسيجاني : والصحيح قول
أبي حنيفة رحمه الله تعالى كذا في النهر الفائق .

ومنكوحة الغير ومعتدته ومطلقة الثلاث بعد التزوج كالمحرم وإن كان
النكاح مختلفا فيه كالنكاح بلا شهود أو بلا ولي فلا حد عليه اتفاقا لتمكن
الشبهة عند الكل وكذا إذا تزوج أمة على حرة أو تزوج مجوسية أو أمة بلا
إذن سيدها أو تزوج العبد بلا إذن سيده فلا حد عليه اتفاقا كذا في الكافي .

إذا كان الوطاء بملك النكاح أو بملك يمين والحرمة بعارض أمر فذلك لا يوجب الحد نحو الحائض والنفساء والصائمة والمحرمة والموطوءة بشبهة والتي ظاهر منها أو آلى منها وكذلك الأمة المملوكة إذا كانت محرمة عليه بسبب الرضاع أو الصهرية أو باعتبار أنها ذات محرم منه في نكاحه أو هي مجوسية أو مرتدة فلا حد عليه وإن علم بالحرمة كذا في المحيط .

استاجر امرأة ليزني بها أو ليطأها أو قال : خذي هذه الدراهم لأطأك . أو قال : مكيني بكذا . ففعلت لم يحد وزاد في النظم ولها مهر مثلها ويوجعان عقوبة وبحبسان حتى يتوبا وقال : لا يحدان . كما لو أعطاه ما لا يغير شرط بخلاف ما إذا قال : خذي هذه الدراهم لأتمتع بك ; لأن المتعة كانت سبب الإباحة في الابتداء فبقيت شبهة كذا في التمرتاشي .

ولو قال : أمهرتك كذا لأزني بك لم يجب الحد كذا في الكافي جارية الرجل إذا جنت جنابة عمدا ثم زنى بها ولي الجنابة لا حد عليه عند الكل وإن كانت الجنابة خطأ فزنى بها ولي الجنابة قال أبو حنيفة - رحمة الله تعالى عليه الحد اختار مولاهما الدفع أو الفداء وقال أصحابه إن اختار الدفع لا حد عليه وإن اختار الفداء عليه الحد .

إذا قبل الرجل أجنبية عن شهوة أو نظر إلى فرجها بشهوة ثم تزوج بأمها أو ابنتها فدخل بها لا حد عليه وإن قال : علمت أنها علي حرام . في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى ولا يبطل إحصانها بهذا الوطاء حتى يحد قاذفه كذا في فتاوى قاضي خان

إذا قبل الرجل أم امرأته أو بنتها أو قبلت المرأة ابن زوجها أو أباه حتى حرمت عليه ثم إن زوجها وطئها لا حد عليه وإن قال : علمت أنها علي حرام . هكذا في التتارخانية .

في الأصل لا يؤخذ الأخرس بحد الزنا ولا بشيء من الحدود وإن أقر به بإشارة أو كتابة أو شهدت به الشهود عليه والذي يجن ويفيق إذا زنى في حال إفاقته أخذ بالحد فإن قال : زنيت في حال جنوني . لا يحد كالبالغ إذا قال : زنيت وأنا صبي . كذا في المحيط

من زنى في دار الحرب أو في دار البيغي ثم خرج إلينا لا يقام عليه الحد كذا في الهداية .

. الذمي إذا زنى بحرية مستأمنة يجب الحد على الذمي بالإجماع كذا في الغياثية وهكذا لو زنى بها مسلم يحد كذا في فتاوى قاضي خان . لا حد على المستأمن والمستأمنة عند أبي حنيفة ومحمد - رحمهما الله تعالى - إلا حد القذف ولو مكنت مسلمة أو ذمية من مستأمن فعند أبي حنيفة رحمه الله تعالى تحد المسلمة والذمية وعند محمد رحمه الله تعالى لا حد على واحد وعند أبي يوسف - رحمه الله تعالى - حدوا جميعا كذا في العتائية .

الذمي إذا زنى ثم أسلم إن ثبت ذلك عليه بإقراره أو بشهادة المسلمين لا يدرأ عنه الحد وإن ثبت بشهادة أهل الذمة فأسلم لا يقام عليه الحد كذا في البحر الرائق .

. وإن زنى صحيح بمجنونة أو صغيرة يجامع مثلها حد الرجل خاصة وهذا بالإجماع كذا في الهداية .

وكذا إذا زنى بنائمة يجب عليه الحد هكذا في محيط السرخسي .

. إذا زنى صبي أو مجنون بامرأة عاقلة وهي مطاوعة فلا حد على الصبي والمجنون بلا خلاف وهل تحد المرأة فعلى قول علمائنا - رحمهم الله تعالى

- لا تحد وإذا زنى بصيبة فلا حد عليهما وعليه المهر , ولو أقر الصبي بذلك لا يلزمه شيء بإقراره ولو زنى صبي بامرأة بالغة فأذهب عذرتها وهي مكرهة فإنه يضمن المهر بخلاف ما إذا كانت مطاوعة وأما الصبية إذا دعت صبيا إلى نفسها فأذهب عذرتها فعليه المهر والأمة إذا دعت صبيا فزنى بها ضمن المهر كذا في الذخيرة .

ولو مكنت نفسها من النائم لا يجب عليها الحد كذا في محيط السرخسي . من أكرهه السلطان حتى زنى فلا حد عليه . وكان أبو حنيفة رحمه الله تعالى أولا يقول : يحد . ثم رجع فقال : لا يحد . وإن أكرهه غير السلطان قال أبو يوسف ومحمد - رحمهما الله تعالى - : لا يحد كذا في فتح القدير . وعليه الفتوي كذا في السراجية .

. المرأة لو أكرهت فمكنت لم تحد بالإجماع ومعنى المكرهة أن تكون مكرهة إلى وقت الإيلاج أما لو أكرهت حتى اضطجعت ثم مكنت قبل الإيلاج كانت مطاوعة كذا في خزنة الفتاوى .

ولو زنى مكره بمطاوعة تحد المطاوعة عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى كذا في فتح القدير . ثم الأصل أن الحد متى سقط عن أحد الزانيين للشبهة سقط عن الآخر للشركة كما إذا ادعى أحدهما النكاح والآخر ينكر ومتى سقط لقصور الفعل فإن كان القصور من جهتها سقط الحد عنها ولم يسقط عن الرجل كما إذا كانت صغيرة يجمع مثلها أو مجنونة أو مكرهة أو نائمة وإن كان القصور من جهته سقط عنهما جميعا كذا في السراج الوهاج . إذا وطئ الرجل أم ولد ابنه فقال : علمت أنها علي حرام . لا حد عليه . ولو تزوج الرجل بامرأة أبيه بعد موت الأب فولدت منه قال الفقيه أبو بكر البلخي : إن أقر بالوطء أربع مرات في مجالس مختلفة حدا جميعا ولا يثبت نسب الولد . وقال الفقيه أبو الليث : هذا قول أبي يوسف ومحمد - رحمهما الله تعالى - وبه نأخذ .

رجل زنى بامرأة ميتة اختلفوا فيه قال أهل المدينة حد وقال أهل البصرة يعزر ولا يحد . وقال الفقيه أبو الليث رحمه الله تعالى وبه نأخذ . رجل زنى بجارية مملوكة وقتلها بالجماع ذكر في الأصل أن عليه قيمتها ولم يذكر فيه خلافا وذكر أبو يوسف رحمه الله تعالى في الأمالي عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى أن عليه القيمة والحد أيضا . وقال أبو يوسف - رحمة الله تعالى عليه - : القيمة ولا حد عليه . وهو الصحيح كذا في فتاوى قاضي خان . ولو زنى بالحره فقتلها به يجب الحد مع الدية بالإجماع كذا في التبيين . ولو زنى رجل بحرمة ثم قتلها خطأ حتى وجبت الدية يجب الحد لأنهما وجبا بسببين مختلفين كذا في الظهيرية .

. ولو وطئ امرأة في دبرها أو لاط بغلام لم يحد عند أبي حنيفة - رحمه الله تعالى - ويعزر ويودع في السجن حتى يتوب وعندهما يحد حد الزنا فيجلد إن لم يكن محصنا ويرجم إن كان محصنا , ولو فعل هذا بعبد أو أمته أو بزوجه بنكاح صحيح أو فاسد لا يحد إجماعا كذا في الكافي . لا حد على واطئ البهيمة عندنا كذا في الكافي .

ومن زفت إليه امرأته وقالت النساء إنها زوجتك فوطئها لا حد عليه وعليه المهر لأن الإنسان لا يميز بين امرأته وبين غيرها في أول الوهلة إلا بالإخبار وخبر الواحد يكفي في أمور الدين وفي المعاملات ولهذا إذا جاءت جارية وقالت : بعثني مولاي إليك هدية يحل وطؤها اعتمادا على قولها وبثبت نسب

الولد إن جاءت به المزفوفة وتجب عليها العدة ولا يحد قاذفه هكذا في غاية البيان .

رجل وجد على فراشه في ليلة مظلمة امرأة وله امرأة قديمة فجامع التي وجدها في فراشه وقال : ظننتها امرأتي . قالوا لا يقبل قوله وعليه الحد كذا في فتاوى قاضي خان .

قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى لو أن رجلا وجد في بيته امرأة فوطئها وقال ظننت أنها امرأتي فعليه الحد ولو كان أعمى كذا في السراج الوهاج . رجل أحل جاريته لغيره فوطئها ذلك لا حد عليه كذا في محيط السرخسي . السكران إذا زنى يحد إذا صحا هكذا في السراجية .

إذا كان البيع فاسدا فوطئها المشتري قبل القبض أو بعده لا حد عليه ولو باع جارية على أنه بالخيار ووطئها المشتري أو كان الخيار للمشتري فوطئها البائع فإنه لا يحد علم بالحرمة أو لم يعلم كذا في فتاوى قاضي خان . قال محمد رحمه الله تعالى في الأصل : إذا غصب جاريته وزنى بها ثم ضمن قيمتها فلا حد عليه عندهم جميعا ولو زنى بها ثم غصبها وضمن قيمتها فعلى قول أبي حنيفة ومحمد - رحمهما الله تعالى - لا يسقط الحد كذا في المحيط .

رجل استلقى على قفاه فجاءت امرأة وقعدت عليه حتى قضت حاجتها وجب عليهما الحد كذا في الظهيرية .

إذا زنى بأمة ثم اشتراها ذكر في ظاهر الرواية أنه يحد عندهم جميعا وكذلك إذا زنى بحرة ثم تزوجها هكذا ذكر شيخ الإسلام في شرح كتاب الحدود . وإذا زنى بأمة ثم قال : اشتريتها . لا حد عليه سواء كانت حرة أو أمة وإذا زنى بأمة ثم قال : اشتريتها . وصاحبها فيها بالخيار وقال مولاها : كذب لم أبعها . قال : لا حد عليه . وكذلك لو قال : اشتريتها بوصف إلى أجل . كذا في المحيط .

زنى بأمة ثم ادعى أنه اشتراها شراء أو وهبها له وكذبه صاحبها أو شهد الشهود أنه أقر بالزنا ثم ادعى عند القاضي هبة أو بيعا درئ عنه الحد كذا في محيط السرخسي .

ولو زنى بكبيرة فأفضاها فإن كانت مطاوعة له من غير دعوى شبهة فعليهما الحد ولا شيء عليه في الإفضاء لرضاها به ولا مهر لها لوجوب الحد . وإن كانت مع دعوى شبهة فلا حد عليه ولا شيء عليه في الإفضاء ويجب العقرب وإن كانت مكروهة من غير دعوى شبهة فعليه الحد دونها ولا مهر لها ثم ينظر في الإفضاء فإن لم تستمسك بولها فعليه دية المرأة كاملة وإن كانت تستمسك بولها حد وضمن ثلث الدية وإن كان مع دعوى شبهة فلا حد عليهما ثم إن كان البول يستمسك فعليه ثلث الدية ويجب المهر في ظاهر الرواية وإن لم يستمسك فعليه الدية كاملة ولا يجب المهر عند أبي حنيفة وأبي يوسف - رحمهما الله تعالى - وإن كانت صغيرة يجامع مثلها فهي كالكبيرة فيما ذكرنا إلا في حق سقوط الأرش برضاها وإن كانت صغيرة لا يجامع مثلها فإن كانت تستمسك بولها لزمه ثلث الدية والمهر كاملا ولا حد عليه وإن كانت لا تستمسك ضمن الدية ولا يضمن المهر عند أبي حنيفة وأبي يوسف - رحمهما الله تعالى - كذا في التبيين .

. لو أذهب بصر أمة بالوطء لا يجب الحد بلا خلاف ولو كسر فخذها بالوطء
يجب الحد ونصف القيمة وإن كانت حرة يجب الحد والدية بلا خلاف هكذا
في العتابة .

كل شيء صنع الإمام الذي ليس فوقه إمام مما يجب به الحد كالزنا
والشرب والقذف لا يؤخذ به إلا القصاص والمال فإنه إذا قتل إنسانا أو أتلف
مال إنسان يؤخذ به وإن احتاج إلى المنعة فالمسلمون منعة فيقدر على
استيفائه فأفاد الوجوب كذا في الكافي .

الباب الخامس في الشهادة على الزنا والرجوع عنها ولا تقبل الشهادة على
الزنا إلا شهادة أربعة أحرار مسلمين كذا في شرح الطحاوي . إن شهد على
الزنا أقل من أربعة بأن شهد واحد أو اثنان أو ثلاثة لا تقبل الشهادة ويحد
الشاهد حد القذف عند علمائنا - رحمهم الله تعالى - وإذا حضر أربع مجلس
القاضي ليشهدوا على رجل بالزنا فشهد واحد أو اثنان أو ثلاثة وامتنع الباقي
فإن الذي شهد يحد حد القذف عند علمائنا - رحمهم الله تعالى - كذا في
المحيط

ولو شهد ثلاثة منهم على الزنا والرابع قال رأيتهما في لحاف واحد فإنه لا
يحد المشهود عليه ويحد الشهود الثلاثة حد القذف والشاهد الرابع لا حد عليه
إلا إذا كان قال في الابتداء : أشهد أنه قد زنى بها . ثم فسر الزنا على ما
ذكرنا حينئذ يحد كذا في شرح الطحاوي .

وعن محمد رحمه الله تعالى إذا كانوا قعودا في موضع الشهود فقام واحد
بعد واحد وشهد فالشهادة جائزة وإن كانوا خارجين من المسجد فدخل واحد
وشهد وخرج ثم دخل آخر وشهد إذا دخل واحد بعد واحد وشهد لا تقبل
شهادتهم كذا في فتاوى قاضي خان .

إذا شهد شاهدان على رجل بالزنا وشهد آخران على إقرار الرجل بالزنا لا
حد على المشهود عليه ولا على الشهود وإن شهد ثلاثة بالزنا وشهد الرابع
على الإقرار بالزنا فعلى الثلاثة الحد كذا في الظهيرية .
وإن شهدوا أنه زنى بامرأة لا يعرفونها لم يحد كذا في الهداية .
فلو قال المشهود عليه : المرأة التي رأيتها معي ليست زوجتي ولا أمتي .
لم يحد أيضا لأن الشهادة وقعت غير موجبة للحد وهذا اللفظ منه ليس
إقرارا كذا في فتح القدير .

أربعة شهدوا على رجل أنه زنى بامرأة لا نعرفها ثم قالوا بفلانة لا يحد الرجل
ولا الشهود .

أربعة شهدوا على رجل أنه زنى بهذه المرأة فشهد اثنان منهم أنه زنى بها
بالبصرة وشهد اثنان منهم أنه زنى بها بالكوفة لا حد على الرجل ولا على
المرأة في قولهم ولا يحد الشهود عندنا استحسانا .

ولو شهد أربعة على رجل أنه زنى بهذه المرأة فشهد اثنان منهم أنه زنى
بهذه المرأة في هذا البيت من الدار وشهد آخرون منهم أنه زنى بها في هذا
البيت الآخر من الدار لا تقبل شهادتهم .

ولو شهد اثنان أنه زنى بها في زاوية هذا البيت وشهد آخران أنه زنى بها في
زاوية أخرى منه حد الرجل والمرأة استحسانا وهذا لأنه يحتمل أن يكون
ابتداء الزنى في زاوية وانتهائها في أخرى وهذا إذا كان البيت صغيرا بحيث
يحتمل ما قلنا أما إذا كان كبيرا فلا .

فإن شهد أربعة على رجل بالزنا فشهد كل واحد منهم أنه زنى بفلانة تقبل شهادتهم وتحمل شهادة كل واحد منهم على الزنا الذي شهد به صاحبه كذا في الكافي .

ولو شهد شاهدان أنه زنى بها في ساعة من النهار وشهد آخران أنه زنى بها في ساعة أخرى فإنه لا تقبل هذه الشهادة قالوا : وهذا إذا شهد الآخران على ساعة أخرى لا يمكن التوفيق بينهما ; بأن شهد اثنان أنه زنى بها في ساعة من يوم الخميس وشهد آخران أنه زنى بها في ساعة من يوم الجمعة أو شهد الآخران على ساعة أخرى من يوم الخميس بحيث لا يمتد الزنا إلى تلك الساعة أما إذا ذكر الآخران ساعة يمتد الزنا إلى تلك الساعة فتقبل الشهادة .

قال محمد رحمه الله تعالى في الأصل : أربعة شهدوا على رجل بالزنا فشهد اثنان أنه استكرهها وشهد اثنان أنها طاوعته قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى : أدرا عنهم جميعا يعني الرجل والمرأة والشهود .
ولو شهد أربعة على رجل أنه زنى بهذه المرأة شهد ثلاثة أنها طاوعته وشهد الرابع أنه استكرهها فعلى قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى لا يقام الحد على أحدهم هكذا في المحيط
إذا شهد أربعة على رجل بالزنا واختلفوا في المرأة المزني بها أو في المكان أو في الوقت بطلت شهادتهم ولكن لا حد على الشهود عندنا كذا في المبسوط .

وإن اختلفوا في الثوب الذي كان عليه أو عليها حين الزنا أو في لونه أو في طول المزني بها وقصرها أو في سمنها أو هزلها لم يضر لأنهم اختلفوا فيما لا يحتاجون إلى ذكره وكذا لو شهد اثنان أنه زنى ببيضاء وآخران أنه زنى بسمراء لأن اللونين يتشابهان فلم يكن اختلافًا في الشهادة بخلاف البيضاء والسوداء .

وإذا شهد أربعة أنه زنى يوم النحر بمكة بفلانة وشهد أربعة أنه قتل يوم النحر بالكوفة فلانا لم يقبل واحد من الشاهدين , ولا حد على شهود الزنا فإن حضر أحد الفريقين وشهدوا فحكم الحاكم بشهادتهم ثم شهد الآخران فشهادة الآخران باطلة ولا يقام الحد على شهود الزنا وإن كانوا هم الفريق الثاني كذا في المبسوط .

إن شهدوا على رجل أنه زنى بفلانة وهي غائبة فإنه يحد كذا في فتح القدير .
وإذا شهدوا على رجل بالزنا وهو محبوب فإنه لا يحد ولا يحد الشهود أيضا كذا في التبيين .

أربعة شهدوا على رجل بالزنا فوجدوه محبوبا بعد الرجم فالدية على الشهود ولا حد وإن كانت امرأة فنظر إليها النساء بعد الرجم فقلن عذراء أو رتقاء فلا ضمان على الشهود ولا حد عليهم .

أربعة شهدوا بزنا رجل فشهد أربعة على الشهود أنهم هم الذين زنوا بها لا تقبل شهادة أحدهم ولا يقام الحد على أحد للشبهة عند أبي حنيفة - رحمه الله تعالى - وعندهما يحد الشهود الأولون لثبوت زناهم بحجة وهي شهادة أربعة عدول فصاروا فسقة ولو قال الفريق الثاني : إنهم زنوا بها وسكتوا . يجب عليهم الحد لأنهم شهدوا بزنا آخر لا بالزنا الذي شهد به الفريق الأول كذا في محيط السرخسي .

ولو شهد أربعة على رجل وامرأة بالزنا وشهد أربعة آخرون على الشهود بأنهم هم الذين زنوا بها وشهد أيضا أربعة على الفريق الثاني من الشهود بأنهم هم الذين زنوا بها لا حد على الكل عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وعندهما يحد الرجل والمرأة والفريق الأوسط من الشهود حد الزنا كذا في التبيين . ولو لم يشهد الشهود بعضهم على بعض بالزنا ولكن شهد بعضهم على بعض بأنهم محدودون في قذف والمسألة بحالها يحد الرجل والمرأة بالشهادة الأولى كذا في محيط السرخسي .
وإن شهد أربعة على رجل بالزنا وأحدهم عبد أو محدود في قذف فإنهم يحدون ولا يحد المشهود عليه هكذا في الهداية .
ولو أعتق العبد فأعادوا حدوا ثانيا وكذا العبيد إذا شهدوا وحدوا ثم أعتقوا وأعادوا حدوا ثانيا بخلاف الكفار إذا شهدوا على مسلم ثم أعادوا عن محمد - رحمه الله تعالى - لو ضرب بعض الحد فوجد أحدهم عبدا فشهد أربعة أخرى لا يحد لأن ذلك الحد قد بطل كذا في العتبية .

ولو كان أحد الشهود الأربعة مكاتبا أو صبيا أو أعمى حدوا جميعا سوى الصبي فإن علم ذلك بعد أن أقيم الرجم على المشهود عليه لم يحدوا والدية في بيت المال وإن كان الحد جلدا ضربوا الحد إن طلب المشهود عليه وأما أرش الضرب فهو هدر في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى هكذا في الإيضاح .

معتق البعض كالمكاتب عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى ولا شهادة للمكاتب كذا في المبسوط .

إن شهدوا وهم فساق أو ظهر أنهم فساق لم يحدوا كذا في الكافي .
ولو ادعى المشهود عليه أن أحد الشهود عبد فالقول له حتى يثبت أنه حر كذا في التتارخانية .

رجل قذف رجلا بالزنا ثم شهد القاذف مع ثلاثة نفر أنه زان ينظر إن كان المقذوف قدمه إلى القاضي ثم شهد لم تقبل وإن كان لم يقدمه قبلت شهادته كذا في محيط السرخسي .

قال محمد رحمه الله تعالى في الجامع الصغير أربعة شهدوا على رجل بالزنا وهو غير محصن وضربه الإمام ثم ظهر أن الشهود كانوا عبيدا أو كفارا أو محدودين في قذف وقد مات من الجلد أو جرحته السياط قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى لا ضمان على القاضي ولا في بيت المال كذا في المحيط .
أربعة شهدوا على رجل بالزنا وهو محصن أو شهدوا عليه بالزنا والإحصان فرجمه الإمام ثم وجد أحد الشهود عبدا أو مكاتبا أو محدودا في قذف فديته على القاضي ويرجع القاضي بذلك في مال بيت المال بالإجماع .
ولو ظهر أن الشهود فساق فلا ضمان على القاضي .

أربعة شهدوا على رجل بالزنا فزكاهم نفر وقالوا : إنهم أحرار مسلمون عدول . ثم ظهر أنهم عبيد أو كفار أو محدودون في القذف إن بقي المزكون على تزكيتهم ولم يرجعوا عنها ولكن قالوا : أخطأنا . فلا ضمان عليهم عندهم جميعا ويجب الضمان في بيت المال عندهم جميعا فاما إذا رجعوا عن التزكية وقال : كنا عرفناهم عبيدا أو كفارا أو محدودين في القذف إلا أنا تعمدا التزكية . مع هذا اختلفوا فيه قال أبو حنيفة - رحمه الله تعالى - : يجب الضمان على المزكين ولا يجب في بيت المال . وقال أبو يوسف

ومحمد رحمهما الله تعالى : لا ضمان على المزكين ويجب في بيت المال .
وهذا إذا ظهر أن الشهود عبيد أو كفار أو محدودون في القذف فأما إذا ظهر
أنهم فسقة ورجعوا عن التعديل وقالوا : عرفناهم فسقة إلا أنا تعمدنا
التعديل . فإنهم يضمنون وهذا إذا قال المزكون : هم أحرار مسلمون عدول
 . فأما إذا قالوا : عدول لا غير . ثم ظهر أن الشهود عبيد لا ضمان عليهم كذا
في المحيط . ولا فرق في هذا بين ما إذا شهدوا بلفظ الشهادة فقالوا :
نشهد أنهم أحرار . أو أخبروا بأن قالوا هم أحرار كذا في النهاية . لا ضمان
على الشهود ولا يحدون حد القذف كذا في الكافي .
أربعة شهدوا على رجل بالزنا ثم أقروا عند القاضي أنهم شهدوا بالباطل
فعليهم الحد فإن لم يحدهم القاضي حتى شهد أربعة غيرهم على ذلك
الرجل بالزنا جازت شهادتهم وأقيم الحد على المشهود عليه بشهادتهم ويدراً
عن الفريق الأول حد القذف كذا في المبسوط .
إذا رجع الشهود بعد الجرح بالجلد أو الموت بالجلد لا يضمنون عند أبي حنيفة
رحمه الله تعالى أصلاً لا ضمان الأرش ولا ضمان النفس وعندهما يضمنون
أرش الجراحة إذا لم يمت المحدود والدية إن مات كذا في غاية البيان .
 . أربعة شهدوا على غير محصن فجلده القاضي فجرحه الجلد ثم رجع أحدهم
لا يضمن الراجع أرش الجراحة وكذا إن مات من الجلد لا ضمان على أحد
عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى لا على الراجع ولا على بيت المال وعندهما
يضمن الراجع كذا في السراج الوهاج . لو كان حده الجلد بشهادتهم ثم رجع
واحد منهم حد الراجع وحده بالإجماع كذا في التبيين .
ولو رجمه الناس والشهود فلم يمت حتى رجع بعضهم حد الشهود حد القذف
كذا في فتاوى قاضي خان .
إن شهد أربعة على شهادة أربعة على رجل بالزنا لم يحد فإن جاء الأصول
وشهدوا على ذلك الزنا بعينه لم يحد أيضاً ولا يحد الفروع والأصول كذا في
الكافي . وكذا لا تقبل شهادة غيرهم كذا في خزانة المفتين .
 . إن شهد أربعة على رجل بالزنا بفلانة وأربعة أخرى شهدوا على زناه بامرأة
أخرى فرجم الفريقان ضمنوا ديته إجماعاً والقذف عند أبي حنيفة وأبي
يوسف - رحمهما الله تعالى - كذا في الكافي .
لو شهد أربعة بالزنا والإحصان ثم رجع واحد إن رجع قبل القضاء حد الراجع
في قولهم حد القذف ويحد الباقيون عندنا وإن رجع بعد القضاء قبل الإمضاء
حد الراجع في قولهم وحد الباقيون عند أبي حنيفة وأبي يوسف الآخر وإن
رجع بعد القضاء والإمضاء حد الراجع ولا حد على الباقيين في قولهم وعلى
الراجع ربع الدية في ماله في سنة واحدة في قولهم كذا في فتاوى قاضي
خان . وكذا كلما رجع واحد حد وغرم ربع الدية كذا في الكافي . ولو رجعوا
جميعاً بعد القضاء والإمضاء حدوا جميعاً عندنا والدية في أموالهم كذا في
فتاوى قاضي خان .
ولو قذف رجل هذا المرجوم لا يحد القاذف لما ذكرنا أن رجوع الشاهد بعد
القضاء لا يعمل في حق غيره كذا في المحيط .
إن كان الشهود خمسة ثم رجع واحد أمضى الحد على المشهود عليه
بشهادة من بقي كذا في الإيضاح .
إن شهد خمسة على رجل بالزنا والإحصان فرجم ثم رجع واحد فلا شيء
عليه فإن رجع آخر غرماً ربع الدية ويحدان جميعاً كذا في المبسوط . وكلما

رجع واحد بعدهما غرم ربع الدية وإن رجع الخمسة معا غرموا أخماسا كذا في الحاوي القدسي .

في المنتقى خمسة شهدوا على رجل بالزنا وهو غير محصن فجلده القاضي الحد ثم وجد أحد الخمسة محدودا في القذف أو عبدا ثم رجع الشهود الأربعة يحد هؤلاء الشهود ولا يحد الذي وجد عبدا أو محدودا في القذف لأنه قاذف وقد شهد على المقذوف أربعة بالزنا وحد . وفيه أيضا شهد أربعة رجال وأربع نسوة على رجل بالزنا وهو غير محصن وضرب الحد ثم رجعوا جميعا ضرب الرجال ولم تضرب النساء فلو رجعوا قبل أن يضرب الحد حد الرجال والنساء جميعا كذا في المحيط .

ولو رجم بشهادة ستة فرجع اثنان فلا شيء عليهما فلو رجع ثالث غرموا ربع الدية ويحد الراجعون في قول أبي حنيفة وأبي يوسف - رحمهما الله تعالى - فلو شهد الراجعون على رق أحد الباقيين يجب ربع آخر من الدية في بيت المال فإن رجع اثنان من الستة وشهدا على رق اثنين من الباقيين جاز وربع الدية على الراجعين وربع في بيت المال ولو شهدا على رق ثلاثة لم يجز ولو رجم بشهادة ثمانية نفر بزنا واحد أو كل أربعة بزنا على حدة ثم رجع أربعة منهم فلا ضمان ولا حد فإن رجع الخامس غرموا ربع الدية بينهم ويحدون في قولهما كذا في خزنة المفتين والعتابية .

ولو رجمه القاضي بثلاثة أو برجل وامرأتين فإن قال ظننت أنه يجوز فعلى بيت المال وإن قال علمت أنه لا يجوز فعليه ولو رجمه بالإقرار مرة لا يضمن بكل حال كذا في العتابية .

إن قال الشهود للرجل والمرأة في غير مجلس القاضي : نشهد أنكما زانيان وقدموهما إلي القاضي وشهدوا به عليهما وقالوا : إنهم قد قالوا لنا هذه المقالة قبل أن يرفعونا إليك ولنا بذلك بينة لم تقبل شهادتهما على ذلك ولم تسقط شهادتهما به وحد الرجل والمرأة كذا في المبسوط .

قال محمد رحمه الله تعالى في الجامع الصغير رجل شهد عليه أربعة من بنيه أو إخوانه أو بني عمه بالزنا وهو محصن والشهود عدول فقضى القاضي عليه بالرجم فإنه يأمر الشهود إذا أراد رجمه أن يبدءوا بالرمي فإن رجم هؤلاء الأولاد أباهم فلم يصيبوا مقتله ورجم الناس بعد ذلك وأصابوا مقتله ثم رجع واحد من الشهود عن شهادته غرم الراجع ربع الدية ويكون ذلك في ماله ويكون ذلك في ثلاث سنين ويكون ذلك بين ورثة المرجوم وبين هذا الراجع فرفع عنه قدر حصته ويغرم الباقي إن كان نصيبه لا يفي بربع الدية قالوا إنما يغرم الراجع ربع الدية إذا قال له الذين لم يرجعوا إن أبانا زنى كما شهدنا رأينا ذلك ولم تره فشهدت بباطل وكان الضمان واجبا في هذه الحالة باتفاق الكل وأما إذا قال له الباؤون : رأيت معنا زنا الأب وكذبت في الرجوع . لا يغرم الراجع ويجب حد القذف على هذا الراجع عند علمائنا الثلاثة إلا

الذين شهدوا معه ينكرون وجوب حد القذف على ابنه الراجع فلا يكون لهم أن يخاصموه في ذلك فبعد ذلك ينظر إن كان للمرجوم والد أو جد أو ولد آخر غير الشهود كان له أن يخاصم الراجع في الحد وإن لم يكن للمرجوم ولد آخر ولا والد ولا جد وكان لبعض الشهود ولد ينظر إن كان ذلك ولد الراجع لم يكن له أن يخاصم أباه في الحد وإن كان الولد ولد واحد من الذين لم يرجعوا كان له حق استيفاء الحد من الراجع الذي ذكرنا إذا كان الشهود رجموا المشهود عليه ولم يقتلوه فأما إذا رجموه وقتلوه ثم رجع واحد منهم

عن شهادته ولا وارث للميت غير هؤلاء الشهود فالمسألة على ثلاثة أوجه أما إن قال الباقون للراجع : كذبت في رجوعك وصدقت في شهادتك . أو قالوا كان الأب زانيا ولكنك لم تر زناه أو لا تدري أنك رأيت زناه أم لا وقد شهدت بالباطل أو قالوا : لم يزن الأب وقد كذبت في قولك إنه زان ففي الوجه الأول لم يغرم الراجع شيئا من دية الأب ولا يحرم عن الميراث وفي الوجه الثاني غرم الراجع ربع الدية ويحرم عن الميراث ولا حد عليه وإن أقر على نفسه بحد القذف إلا أن الباقيين صدقوه عن القذف والحق لهم لم يعدوهم حتى لو كان سواهم ممن ذكرنا قبل هذا لاستوفي الحد منه ولا يغرم الباقون شيئا من الدية ولا يحد الثلاثة الباقون على الشهادة وفي الوجه الثالث يغرمون جميعا ويحرمون عن الميراث وتكون الدية لأقرب الناس من المقتول بعدهم ويحدون حد القذف .

رجل له امرأتان وله من إحداهما خمس بنين فشهد أربعة منهم على أخيهم أنه زنى بامرأة أبيهم فهذا لا يخلو إما أن كان دخل بها أبوهم أو لم يدخل , وإما أن كانت أم هؤلاء الشهود حية أو كانت ميتة , وإما أن صدقهم الأب أو كذبهم , وإما أن شهدوا أنها طاوعته في الزنا أو شهدوا أنها كانت مكرهة من قبل الأخ المشهود عليه بالزنا فأما إذا شهدوا أن أخاهم زنى بها وهي مطاوعة له وكان ذلك قبل الدخول بها فإن كانت أم الشهود حية لا تقبل هذه الشهادة صدقهم الأب في ذلك أو كذبهم جحدت الأم أم ادعت فإن كانت الأم ميتة إن كان الأب يدعي ذلك لا تقبل الشهادة وإن كان الأب يجحد ذلك تقبل وإن كان قد دخل بها أبوهم فإن كانت مطاوعة وكانت أمهم حية فشهادتهم لا تقبل ; ادعى الأب ذلك أم جحدت ; ادعت الأم أم جحدت فإن كانت أمهم قد ماتت فإن ادعى الأب لا تقبل الشهادة وإن جحد تقبل وهذا كله إذا شهدوا أن أخاهم زنى بها وهي طائعة فأما إذا شهدوا أنها كانت مكرهة فإن كانت أمهم ميتة قبلت الشهادة بكل حال ; ادعى الأب ذلك أم جحد دخل بها الأب أم لم يدخل بها فإن كانت أمهم حية فإن ادعى الأب قبلت شهادتهم وإن جحد لا تقبل جحدت الأم ذلك أم ادعت وفي كل موضع تقبل شهادتهم يقام حد الزنا على الأخ المشهود عليه وعلى المرأة إذا كانت مطاوعة كذا في المحيط .

إذا شهد أربعة نصاري على نصرانيين بالزنا فقضى القاضي بشهادتهم ثم أسلم الرجل أو المرأة قال : يبطل الحد عنهما جميعا فإن أسلم الشهود بعد ذلك لم ينفع أعادوا الشهادة أو لم يعيدوها وإن كانوا شهدوا على رجلين وامرأتين فلما حكم الحاكم بذلك أسلم أحد الرجلين أو إحدى المرأتين درئ الحد عن الذي أسلم وعن صاحبه ولا يدرأ عن الآخر كذا في المبسوط . قال محمد رحمه الله تعالى : إذا جاء المشهود عليه بالزنا بشاهدين يشهدان على شاهد من الذين شهدوا عليه بالزنا أنه محدود في القذف فالقاضي يسأل الشاهدين من حده وذلك لأن إقامة حد القذف إن حصلت من السلطان أو نائبه تبطل شهادته وإن حصلت من واحد من الرعايا بغير إذن الإمام فإنها لا تبطل شهادته فلا بد من السؤال عن الذي حده وإن قال : حده قاضي كورة كذا . وسموه فقال المشهود عليه بحد القذف : أنا أقيم البينة على إقرار ذلك القاضي أنه لم يحدني ولم توقت واحدة من البينتين وقتا . فإن القاضي يقضي بكونه محدودا في القذف ولا يمتنع القاضي من القضاء بكونه محدودا في قذف بسبب بينة الإقرار فإن كان الشهود قد وقتوا في

ضربه وقتا بأن شهدوا بأن قاضي بلد كذا حده حد القذف سنة سبع وخمسين وأربعمائة مثلا فأقام المشهود عليه البينة أن ذلك القاضي قد مات سنة خمس وخمسين وأربعمائة أو أقام البينة أنه قد كان غائبا في أرض كذا سنة سبع وخمسين وأربعمائة فإن القاضي يقضي بكونه محدودا في القذف ولا يلتفت إلى بينته إلا أن يكون أمرا مشهورا من ذلك فحينئذ لا يقضي بكونه محدودا في قذف بأن كان موت القاضي قبل الوقت الذي شهد الشهود بإقامة الحد فيه مستفيضا ظاهرا فيما بين الناس علمه كل صغير وكبير عالم وجاهل وكان كون القاضي في أرض كذا في الوقت الذي شهد الشهود بإقامة الحد فيه ظاهرا مستفيضا عرفه كل صغير وكبير وكل عالم وجاهل فحينئذ لا يقضي بكون الشاهد محدودا في قذف ويقضي على المشهود عليه بحد الزنا كذا في المحيط .

إذا ادعى المشهود عليه بالزنا أن هذا الشاهد محدود في القذف وأن عنده بينة بذلك أمهله ما بينه وبين أن يقوم عن مجلسه من غير أن يخلي عنه بالبينة وإلا أقام عليه الحد فإن أقر أن شهوده ليسوا بحضور في المصر وسأله أن يؤجله أياما لم يؤجله وإن لم يدع المشهود عليه شيئا ولكن أقام رجل البينة على بعض الشهود أنه قذفه فإنه يحبسه ويسأل عن شهود القذف فإذا زكوا وزكي شهود الزنا بدأ بحد القذف ودرأ عنه حد الزنا وكذلك لو قذف رجل من شهود الزنا رجلا من المسلمين بين يدي القاضي فإن حضر المقذوف وطالبه بحدده أقيم عليه حد القذف وسقط عنه حد الزنا وإن لم يأت المقذوف ليطلب بحدده يقام حد الزنا وإذا أقيم حد الزنا ثم جاء المقذوف وطلب حده يحد له أيضا وكذلك لو كان مكان الرامي سارق أو كانت الشهادة بشيء آخر من حقوق العباد كذا في المبسوط .

وإن شهد أربعة على رجل بالزنا فقتله رجل عمدا أو خطأ بعد الشهادة قبل التعديل يجب القود في العمد والدية في الخطأ على عاقلته وكذا إذا قتله بعد التزكية قبل القضاء بالرجم كذا في الكافي .

وإن قضي برجمه فقتله رجل عمدا أو خطأ لا شيء عليه كذا في الكافي . وكما لا يجب ضمان نفسه في هذا الفصل لا يجب ضمان أطرافه ولو رجع الشهود عن شهادتهم بعد ما قتله في هذه الصورة فلا شيء على القاتل كذا في المحيط .

إن شهد الشهود على رجل فقالوا : نشهد أنه وطئ هذه المرأة . ولم يقولوا زنى بها فشهادتهم باطلة وكذا لو شهدوا أنه جامعها أو باضعها ولا حد على الشهود كذا في المبسوط .

إذا شهدوا على رجل بالزنا قالوا : تعمدنا للنظر . قبلت شهادتهم كذا في الهداية . ولو قالوا : تعمدنا النظر للتلذذ . لا تقبل إجماعا كذا في فتح القدير .

أربعة شهدوا على رجل بالزنا فأراد الإمام أن يحده فافتري رجل من الشهود على بعضهم فخاف المقذوف إن طلب حقه في القذف أن تبطل شهادته فلم يطالب قال : تجوز شهادتهم على الزنا ويحد المشهود عليه كذا في المبسوط .

أربعة شهدوا على رجل بالزنا وشهد رجلان عليه بالإحصان فقضى القاضي بالرجم ورجم ثم وجد شاهد الإحصان عبيد أو رجعا عن شهادتهما وقد جرحت الحجارة إلا أنه لم يمت بعد فالقياس أن يقام عليه مائة جلدة وهو

قول أبي حنيفة ومحمد - رحمهما الله تعالى - وفي الاستحسان يدرأ عنه الجلد وما بقي من الرجم ولا يضمن الشاهدان شيئاً من جراحته ولا يكون في بيت المال أيضاً .

أربعة شهدوا على رجل بالزنا ولم يشهد عليه بالإحصان أحد فأمر القاضي بجلده ثم شهد شاهدان عليه بالإحصان بعد كمال جلده فالقياس على الأول في هذا أن يرحم وفي الاستحسان أن لا يرحم وعلمائنا أخذوا بالاستحسان في هذه المسألة وبالقياس في الأولى وهذا الذي ذكرنا إذا أكمل الجلد فأما إذا لم يكمل حتى شهد شاهدان عليه بالإحصان لا يمتنع من إقامة الرجم كذا في المحيط .

ولو شهد أربعة بالزنا على رجل فادعى الشبهة بأن قال : ظننتها امرأتي أو جاريتي . لا يسقط عنه الحد وإن قال : هي امرأتي أو جارتي . فلا حد عليه ولا على الشهود كذا في السراج الوهاج .

ولو شهدوا أنه زنى بامرأة فقال : كنت اشتريتها شراء فاسداً أو بشرط الخيار للبائع . أو ادعى هبة أو صدقة أو قال : تزوجتها . وقال الشهود : أقر أنه لا ملك له فيها . درئ عنه الحد للشبهة وكذا روي في الحرة إذا قال : اشتريتها . درئ الحد وكذا لو قال الشهود : أعتقها وزنى بها . وهو ينكر العتق كذا في العتبية .

شهدوا بحد متقادم سوى حد القذف لم يحد كذا في الكنز . وإن شهدوا بزنا متقادم اختلفوا فيه قال بعضهم حد الشهود حد القذف وقال بعضهم لا يحدون كذا في فتاوى قاضي خان . ولا بد أن يكون التقادم بغير عذر فإن كان به كمرض أو بعد مسافة أو خوف طريق قبلت وحد كذا في النهر الفائق . ثم التقادم كما يمنع قبول الشهادة في الابتداء يمنع الإقامة بعد القضاء عندنا حتى لو هرب بعد ما ضرب بعض الحد ثم أخذ بعد ما تقادم الزمان لا يقام عليه الحد . اختلفوا في حد التقادم عن محمد أنه قدره بشهر وهو رواية عن أبي حنيفة وأبي يوسف - رحمهما الله تعالى - وهو الأصح كذا في الهداية . والتقادم مقدر بشهر بالاتفاق في غير شرب الخمر أما فيه فكذلك عند محمد رحمه الله تعالى وعندهما يقدر بزوال الرائحة هكذا في فتح القدير . وإن أقر بالحد المتقادم حد إلا في الشرب كذا في شرح الوقاية . ومن أقر بالزنا بامرأة بعينها أو بغير عينها أربع مرات ثم حضرت المرأة فلا يخلو إما أن تحضر قبل إقامة الحد على الرجل أو بعد الإقامة فإن كان بعد الإقامة وأقرت بمثل ما أقر الرجل تحد أيضاً وإن أنكرت وادعت على الرجل حد القذف لا يحد الرجل لإحاطة علمنا أنه لا يجب عليه حدان وقد أقمنا عليه أحدهما فلا يقام عليه الآخر وإن كان قبل إقامة الحد فإن أنكرت المرأة الزنا وادعت النكاح يسقط الحد عنهما ويجب العقر على الرجل وإن لم تدع النكاح وأنكرت وادعت على الرجل حد القذف يسقط الحد عن الرجل عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وكذلك لو كانت المرأة هي المقرة والرجل غائب فحكم الرجل كحكم المرأة كذا في شرح الطحاوي . وإن جاءت المرأة بعدما حد الرجل فادعت النكاح وطلبت المرأة المهر لم يكن لها المهر كذا في المبسوط .

في المنتقى رجل أقر بالزنا وهو محصن فأمر القاضي برجمه فذهبوا به ليرجموه عما أقر به فقتله رجل لا شيء عليه ما لم يبطل القاضي عنه الرجم فإن أبطل عنه الرجم ثم قتله رجل قتل به كذا في محيط السرخسي

ذكر في الأصل عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى فيمن أقر بالزنا وادعت المرأة الاستكراه قال يحد الرجل ولا تحد المرأة كذا في الإيضاح .
الذي أسلم في دار الحرب إذا أقر أنه كان زنى في دار الحرب قبل أن يسلم فلا حد عليه كذا في المحيط .

وإذا دخل المسلم دار الحرب بأمان وزنى هناك بمسلمة أو ذمية ثم خرج إلى دار الإسلام فأقر به لم يحد وهذا عندنا كذا في المبسوط .
ولو أقر بالزنا مرتين وشهد بالزنا شاهدان لا يحد كذا في التمرتاشي الباب السادس في حد الشرب من شرب الخمر فأخذ وريحها موجود أو جاءوا به سكران فشهد الشهود عليه بذلك فعليه الحد وكذلك إذا أقر وريحها موجود معه شرب من الخمر قليلا كان أو كثيرا وإن أقر بعد ذهاب ريحها لم يحد هذا عند أبي حنيفة وأبي يوسف - رحمهما الله تعالى - وكذا إذا شهدوا عليه بعد ما ذهب ريحها والسكر لم يحد عندهما أيضا فإن أخذه الشهود وريحها معه أو سكران فذهبوا من مصر إلى مصر فيه الإمام فانقطع ذلك قبل أن ينتهوا به حد إجماعا كذا في السراج الوهاج .
لا يحد السكران بإقراره على نفسه كذا في الهداية .

اختلفوا في معرفة السكران قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى : من لا يعرف الأرض من السماء ولا الرجل من المرأة وقال أصحابه إذا اختلط كلامه فصار غالب كلامه الهذيان فهو سكران والفتوى على قولهما .
والمشهود عليه بشربها لا بد أن يكون عاقلا بالغاً مسلماً ناطقاً فلا حد على صبي ولا مجنون ولا كافر وفي الخاتبة .

ولو شرب في دار الإسلام وقال : علمت أنها حرام . حد كذا في السراجية .
ولو قال المشهود عليه بشرب الخمر : ظننتها لبناً . أو قال : لا أعلم أنها خمر . لا يقبل ذلك وإن قال : ظننتها نبذا : قبل منه كذا في البحر الرائق .
يثبت الشرب بشهادة شاهدين وبالإقرار مرة واحدة ولا تقبل فيه شهادة النساء مع الرجال كذا في الهداية .

ولو شهد الشهود على السكران لا يقام عليه الحد حتى يصحوا فإذا أفاق يقام عليه الحد سواء ذهبت رائحة الخمر عنه أو لم تذهب .
إذا سكر من البنج اختلفوا في وجوب الحد عليه والصحيح أنه لا يحد والسكران مما سوى الخمر من الأشربة المتخذة من التمر والعنب والزبيب يحد . النبيء من ماء العنب إذا غلا واشتد ولم يقذف بالزبد فشربه إنسان وسكر لا يحد في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وحكمه حكم العصير عنده وأما المتخذ من الحبوب والفواكه كالحنطة والشعير والذرة والإجاص ونحوها ما دام حلوا يحل شربه كذا في فتاوى قاضي خان .

من شرب دردي الخمر حتى يسكر ومن شرب المنصف أو المثلث وسكر حد ولو سكر من نبيذ العسل أو المزر أو الجمع أو لبن الرماك لم يحد كذا في السراجية .

فإن خلط الخمر بشيء من المائعات مثل الماء واللبن والدهن وغير ذلك وشرب إن كانت الخمر غالبية وشرب منها قطرة حد وإن كانت مغلوبة لا يحل شربها ولا يحد ما لم يسكر كذا في فتاوى قاضي خان .

وحد السكر والخمر ولو شرب قطرة ثمانون سوطاً كذا في الكنز . ويفرق على بدنه كما في الزنا ويجتنب فيه الوجه والرأس كما في الزنا ويجرد في المشهور .

وإن كان عبد فحده أربعون سوطا ومن أقر بشرب الخمر والسكر ثم رجع لم يحد كذا في السراج الوهاج .
لا حد على الذمي في شيء من الأشربة وإذا أتى الإمام برجل شرب خمرا وشهد به عليه شاهدان فقال : إنما أكرهت عليها . أقيم عليه الحد ولا يلتفت إلى ما قاله فرق بين هذا وبين ما إذا ادعى المشهود عليه بالزنا أنه نكحها فإنه لا يحد لأن هناك ينكر ما هو السبب الموجب للحد لأن الفعل يخرج من أن يكون زنى بالنكاح وهنا بعذر الإكراه لا ينعدم السبب وهو حقيقة شرب الخمر إنما هذا عذر مسقط فلا يثبت إلا ببينة يقيمها على ذلك في الظهيرية .
الباب السابع في حد القذف والتعزير القذف في الشرع الرمي بالزنا . إذا قذف الرجل رجلا محصنا أو امرأة محصنة بصريح الزنا بأن قال : زנית أو يا زاني . وطالب المقذوف بالحد حده الحاكم ثمانين سوطا إن كان القاذف حرا وإن كان عبدا أربعين سوطا كذا في فتح القدير . ولا ينزع عنه الثياب غير الفرو والحشو ويفرق على بدنه كما في الزنا كذا في شرح النقاية للشيخ أبي المكارم .

ويثبت بإقراره مرة واحدة وبشهادة رجلين كما في سائر الحقوق كذا في الاختيار شرح المختار . ولا يثبت بشهادة النساء مع الرجال ولا بالشهادة على شهادة ولا بكتاب القاضي إلى القاضي كذا في فتاوى قاضي خان .
وإن أقر بالقذف ثم رجع لم يقبل رجوعه كذا في الكافي . إنما يجب الحد على القاذف بشرط أن يكون المقذوف محصنا وشرايطه خمسة : أن يكون حرا بالغا عاقلا مسلما عفيفا لم يكن وطئ امرأة بالزنا أو بالشبهة أو بنكاح فاسد في عمره كذا في شرح الطحاوي .

فيبطل إحصانه بكل وطء حرام في غير الملك صغيرة كانت الموطوءة أو كبيرة أو أمة استحقت أو معتدة عن ثلاث أو بائن أو وطئ أمة ثم ادعى شراءها أو نكاحها أو وطئ أمة مشتركة أو امرأة مكرهة أو مزفوفة أو زنى في كفره أو في دار الحرب أو في جنونه أو وطئ أمته المحرمة على التأيد برضاع هكذا في خزنة المفتين . وهو الصحيح هكذا في التبيين .
. ولو اشترى أمة ووطئها أبوه أو وطئ أمها ووطئها فحده إنسان فلا حد على القاذف بالإجماع ولو اشترى أمة لمس أمها أو بنتها بشهوة أو نظر إلى فرج أمها أو بنتها بشهوة أو نظر أبوه أو ابنه إلى فرجها بشهوة ووطئها قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى لا يزول إحصانه وحد قاذفه وقال أبو يوسف ومحمد - رحمهما الله تعالى - : يزول إحصانه ولا يحد قاذفه وكذلك على هذا الخلاف إذا تزوج امرأة بهذه الصفة ووطئها كذا في الظهيرية .

في المنتقى تزوج خامسة بعد الأربع ووطئها فلا حد على قاذفها ولو وطئ المسلم جاريتة المرتدة حد قاذفها وفيه أيضا لو وطئ أمته في عدة زوج لها فإني أحد قاذفه كذا في المحيط .

إذا تزوج أمة على حرة أو تزوج أختين أو امرأة وعمتها في عقد فالوطء بحكم هذه العقود الفاسدة يسقط الإحصان وكذلك إذا تزوج امرأة فوطئها ثم علم أنها كانت محرمة بالمصاهرة وهذا قول أبي حنيفة ومحمد - رحمهما الله تعالى - كذا في المبسوط

رجل وطئ جاريتة ابنه فأحبها أو لم يحبها فإنه يحد قاذفه قال أبو يوسف رحمه الله تعالى : كل من درأت الحد عنه وجعلت عليه المهر وأثبت نسب

الولد منه فإني أحد قاذفه , وكذلك لو تزوج أمة رجل بغير إذنه ودخل بها فإني أحد قاذفه . كذا في الظهيرية .
إن تزوج امرأة بغير شهود أو امرأة وهو يعلم أن لها زوجا أو في عدة من زوج أو ذات رحم محرم منه وهو يعلم فوطئها فلا حد على قاذفه وإن أتى شيئا من ذلك بغير علم قال أبو يوسف - رحمه الله تعالى - : يحد قاذفه كذا في الجواهر النيرة .

إن ملك أختين فوطئهما حد قاذفه كذا في المبسوط .
إذا قال لامرأته : يا زانية . فقالت : لا بل أنت . حدث المرأة ولا لعان بينهما . ولو قال لأجنبية : يا زانية . فقالت زينت بك لا يحد الرجل وتحد المرأة ولو قال لامرأته : يا زانية . فقالت المرأة : زينت بك فلا حد ولا لعان وكذلك لا حد على المرأة . ولو قالت المرأة لزوجها ابتداء : زينت بك . ثم قذفها بعد ذلك لم يكن على واحد منهما كذا في المحيط .

ولو قال زنى بك زوجك قبل أن يتزوجك فهو قاذف ولو قال زنى بك بإصبعه لم يكن عليه حد كذا في التتارخانية .

ولو قال أشهد أنك زان وقال آخر وأنا شاهد أيضا لا حد على الثاني إلا أن يقول أنا أشهد بما شهدت به كذا في العتائية .

قال لرجلين أحكما زان فقيل له هذا لأحدكما بعينه فقال لا حد عليه . ولو قال لرجل يا زاني فقال له غيره صدقت حد المبتدئ دون المصدق . ولو قال صدقت هو كما قلت فهو قاذف أيضا كذا في فتاوى قاضي خان . وكذا لو قال هو كما قلت حد الثاني أيضا كذا في محيط السرخسي .

ولو قال : يا ولد الزنا أو قال يا ابن الزنا وأمه محصنة حد لأنه قذفها بالزنا كذا في التمرتاشي .

إذا قذف غلاما مراهقا فادعى الغلام البلوغ بالسن أو الاحتلام لم يحد القاذف بقوله كذا في المحيط .

ولو قال لامرأة يا زاني بغير الهاء فإنه يجب الحد على القاذف بالإجماع ولو قال لرجل زناات يجب الحد على القاذف كذا في شرح الطحاوي .

ولو قال زينت في الجبل يحد بالاتفاق كذا في شرح الطحاوي .
إبراهيم عن محمد رحمه الله تعالى رجل دعا بجاريتته فأجابته امرأة حرة وهو لا يراها فقال يا زانية ثم قال ظننتها أمتي قال نحده ولا نصدقه كذا في محيط السرخسي .

ولو قال لغيره زينت وفلان معك يكون قاذفا لهما ولو قال عنيت وفلان معك شاهد لا يصدق كذا في فتاوى قاضي خان .

ولو قال يا ابن الزانية وهذا معها فهو قاذف للثاني وكذلك إذا قال للثاني وإنك معها كذا في المحيط . ولو قال وفلان معك لم يكن قذفا ولو قال زينت وهذا معك أو لم يقل معك فهو قذف لهما كذا في خزنة المفتين .

ابن سماعة عن أبي يوسف - رحمهما الله تعالى - إذا قال لآخر يا ابن الزانية وهذا معك قال ذلك بكلام واحد فهو ليس بقاذف للثاني ولو قال لرجل يا زاني وهذا معك كان قاذفا لهما وروى عن أبي يوسف رحمه الله تعالى إذا قال لآخر يا ابن الزانية وهذا ولم يقل معك فهو قاذف للثاني كذا في المحيط .

من قذف الزاني بالزنا فلا حد عليه سواء قذفه بذلك الزنا بعينه أو بزنا آخر كذا في المبسوط .

رجل قال لغيره قل لفلان يا زاني فإن قال الرسول للمرسل إليه إن فلان يقول لك يا زاني لا حد على أحد لا على الرسول ولا على المرسل ولو أن الرسول لم يخبره عن المرسل ولكن قال للمرسل إليه يا زاني حد الرسول كذا في فتاوى قاضي خان .

رجل قال لغيره لست أنت من بني فلان لقبيلته لا حد عليه .

رجل قال لمسلم أنت لأبيك وأبواه كافران لا يحد .

رجل قال لعبد لست لأبيك وأبواه مسلمان وقد عتقا لا حد على المولى وإن عتق العبد بعد ذلك كذا في فتاوى قاضي خان .

وإن قال لست بابن فلان يعني جده لا يحد كذا في الكافي .

ولو قال لست من ولادة فلان فهذا ليس بقذف .

إذا قال لغيره لست لأب لم يلدك أبوك فهذا كله قذف لأمه وكذلك إذا قال

لست للرشدة كذا في الظهيرية .

ولو قال يا أخا الزاني فهو قذف لأخيه فإن كان له أخ واحد فالخصومة له ولو

قالا يا أخا الزاني فقال لا بل أنت يحد الثاني والخصومة مع الأول لأخي

الثاني كذا في العتابية .

ولو قال يا ابن ألف زانية يحد كذا في السراج الوهاج .

ولو قال لرجل يا ابن الزاني والزانية يكون قذفا لأبيه وأمه إن كانا حين كان

طلب الحد لهما وإن كانا ميتين فطلب الحد يكون له كذا في فتاوى قاضي

خان .

رجل قال لامرأة أجنبية زنت ببعير أو بثور أو بحمار لا حد عليه ولو قال زنت

بناقة أو ببقرة أو بثوب أو بدرهم فعليه الحد ولو قال لرجل زنت ببعير أو

بناقة أو ما أشبه ذلك لا حد عليه فإن قال بأمة أو دار أو ثوب فعليه الحد كذا

في الظهيرية .

قال محمد رحمه الله تعالى في رجل قال لغيره أنت تزني لا حد عليه لأن

هذا للاستقبال ولو قال : أنت تزني وأضرب أنا ؟ فلا حد عليه لأن هذا يذكر

على طريق الاستفهام والتعبير ومعناه كيف يجوز أن يعاقب غير الفاعل ؟

كذا في الإيضاح .

إذا قذف امرأة زنت في نصرانيتها أو رجلا في نصرانيتها فإنه لا يحد والمراد

قذفها بعد الإسلام بزنا كان في نصرانيتها بأن قال : زنت وأنت كافرة . وكذا

لو قال لمعتق زنى وهو عبد زنت وأنت عبد لا يحد كما لو قال قذفتك بالزنا

وأنت كتابية أو أمة فلا حد عليه كذا في فتح القدير .

إن قال لرجل يا ابن الأقطع أو يا ابن المقعد أو يا ابن الحجام وأبوه ليس

كذلك فليس عليه الحد وكذلك لو قال يا ابن الأزرق أو يا ابن الأشقر أو

الأسود وأبوه ليس كذلك ولو قال يا ابن السندي أو يا ابن الحبشي لا يكون

قازفا له .

لو قال لعربي يا عبد أو يا مولى . لا حد عليه وكذلك لو قال لعربي يا دهقان

لا حد عليه ولو قال يا بني لا حد عليه وكذلك لو قال لرجل أنت عبدي أو

مولاي فهذا دعوى الرق والولاء عليه فليس من القذف في شيء فإن قال يا

يهودي أو يا نصراني أو يا مجوسي أو يا ابن اليهودي لا حد عليه ولكنه يعزر

كذا في المبسوط .

إذا قال لست بعربي أو يا ابن الخياط أو يا ابن الأعور وأبوه ليس كذلك لم يكن قذفا ولو قال لست بابن آدم أو لست بإنسان أو لست لرجل أو ما أنت بإنسان لم يكن قذفا وإن قال لست حلالا فهو قذف كذا في الجوهرة النيرة . ولو قال يا ابن الأصفر وأبوه ليس كذلك لا يحد كذا في شرح الطحاوي . قيل فلان الميت كان صالحا لم يشرب ولم يزن فقال آخر فعل كله أو فعل هذا كله لا يكون قذفا ولو قال إنه فعل كله فهو قذف كذا في الوجيز للكردي .

. في الآثار عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى إذا قال لغيره يا نعل فعليه الحد لأنه بلغة عمان يا زاني وفي مختصر الجصاص عن إبراهيم النخعي أنه قال : إذا قال لامرأته أي دوسي يجب الحد وعلى هذا إذا قال : لها أي سياهه أو قال : أي غر أو قال : أي جلب أو ما شاكل ذلك يجب الحد لأن هذه العبارات كلها منبئة عن كونها زانية عرفا هكذا ذكر في الأصل كذا في الذخيرة . ولو قذف رجلا فقال : يا ابن الزانية . ثم ادعى القاذف أن أم المقذوف أمة أو نصرانية والمقذوف يقول هي حرة مسلمة فالقول قول القاذف وعلى المقذوف البينة , وكذلك لو قذف في نفسه ثم ادعى القاذف أن المقذوف عبد فالقول قول القاذف ولا يكتفى بحرية الأصل وكذلك لو قال القاذف : أنا عبد وعلى حد العبيد . وقال : المقذوف أنت حر . فالقول قول القاذف كذا في الإيضاح .

إن وطئ جارية ابنه أو أحد أبويه أو أخته ثم ادعى أن مولاها باعها منه ولم تكن له بينة فلا حد على قاذفه وكذلك إن أقام شاهدا واحدا على الشراء كذا في المبسوط .

ولو قذف رجلا ولم يكن للمقذوف بينة على أنه قذفه وأراد استحلافه بالله ما قذفه فإن الحاكم لا يستحلفه عندنا كذا في الجوهرة النيرة . إذا ادعى على إنسان قذفا فإن كان ذلك بإقرار القاذف أو بيينة قامت عليه يقال له أقم البينة على صحة قذفك وإلا أقيم عليه الحد قال وإذا ضرب بعض الحد ثم أقام القاذف البينة على صدقه سمعت بينته وإذا سمعت البينة سقط بعض الجلادات ولا تبطل شهادته ولا يلزمه سمة الفسق كذا في الإيضاح .

ولو شهد رجلان على رجل بالقذف واختلفا في المكان الذي قذف فيه وجب الحد عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وقال أبو يوسف ومحمد - رحمهما الله تعالى - لا يجب ولو شهد أحدهما أنه قذفه يوم الخميس وشهد الآخر أنه أقر أنه قذفه يوم الخميس فلا حد عليه في قولهم كذا في فتاوى الكرخي . ولو اختلفوا في اللغة التي وقع القذف بها في العربية والفارسية وغيرهما بطلت شهادتهم كذا في فتح القدير .

ولو أن جماعة قالوا رأينا فلانا يزني بفلانة فيما دون الفرج لا حد على المقذوف ولا على الجماعة ولو أن الجماعة قالوا رأينا فلانا يزني بفلانة وقطعوا الكلام ثم قالوا فيما دون الفرج كان عليهم حد القذف كذا في فتاوى قاضي خان .

ولو ادعى قذفا على أحد وأقام على ذلك شاهدا واحدا فالقاضي لا يحد القاذف وهل يحبس ؟ ينظر إن كان الشاهد فاسقا لا يحبسه وإن كان عدلا وقال لي شاهد آخر في المصر القياس أن لا يحبس وفي الاستحسان يحبس يومين أو ثلاثة أيام وإذا ادعى أن له شاهدا آخر خارج المصر فكذلك

لا يحبس وهذا إذا كان المكان الذي فيه الشاهد بعيدا من المصر بحيث لا يمكنه الإحضار في مدة ثلاثة أيام فإنه يحبس كذا في الظهيرية .
ولو قذف رجلا فجاء بأربعة فسقة أنه كما قال يدرأ الحد عن القاذف وعن المقذوف وعن الشهود كذا في الظهيرية في المقطعات .
إذا كان المقذوف حيا فلا خصومة لأحد سواء حاضرا كان أو غائبا ولو مات المقذوف قبل أن يطالب أو بعدما طالب أو أقيم عليه بعض الحد بطل ما بقي منه وإن كان سوطا واحدا كذا في فتاوى الكرخي .
وإن رجع الغائب فقدمه إلى الحاكم وضرب القاذف بعض الحد ثم غاب لم يتم إلا وهو حاضر لأن المطالبة شرط في كله كذا في غاية البيان .
ولا يطالب بحد القذف للميت إلا أن يقع القذف في نسبه بقذفه كذا في الهداية . وولد الابن وولد البنت سواء في ظاهر الرواية كذا في فتاوى قاضي خان . ولا يثبت لأبي الأم ولا لأم الأم كذا في المحيط . أما الإخوة والأخوات والأعمام والعلمات والأخوال والخالات فليس لهم حق الخصومة كذا في شرح الطحاوي .
وليس للولد أن يطالب بحد القذف إذا كان القاذف أباه وجدته وإن علا ولا أمه ولا جدته كذا في الإيضاح .
وإن قذف أباه أو أمه أو أخاه أو عمه فعليه الحد .
رجل قال لابنه : يا ابن الزانية . وأمه ميتة ولها ابن من غيره فجاء يطلب الحد ; يضرب القاذف الحد وكذلك إن كان للميت المقذوف ابنان فصدق أحدهما كان للآخر أن يأخذ بالحد وإن لم يكن للمقذوف إلا ابن واحد فصدق في القذف ثم أراد أن يأخذه بالحد ليس له . كذا في المبسوط .
قال محمد رحمه الله تعالى في الجامع الصغير : رجل له عبد وله أم حرة مسلمة وقد ماتت فقذف المولى أم العبد فليس للعبد أن يأخذ المولى بحدها كذا في المحيط .
ولو أن رجلين استبنا فقال أحدهما : أما أنا فلست بزنان ولا أمني بزانية . قال لا حد في هذا ولو قال من قال كذا وكذا فهو ابن الزانية فقال رجل أنا قلت فلا حد على المبتدئ كذا في فتاوى الكرخي .
ولو قال لعبد : يا زاني . فقال لا بل أنت يحد العبد دون الحر ولو كانا حريين يحدان جميعا كذا في خزنة المفتين .
ولو قذف أجنبي أجنبية محصنة وأقيم عليه الحد ثم قذفها غيره يقام عليه الحد أيضا كذا في المحيط .
من قذف غير مرة أو زنى غير مرة أو شرب غير مرة فهو لذلك كله كذا في الكافي .
ولو قذف جماعة بكلمة واحدة أو قذف كل واحد منهم بكلام على حدة أو في أيام متفرقة فخاصموا ضرب لهم حدا واحدا وكذا إذا خاصم بعضهم دون بعض فحد فالحد يكون لهم جميعا وكذا إذا حضر واحد منهم فإنما على القاذف حد واحد لا غير فإن حضر بعد ذلك من لم يخاصم في قذفه بطل الحد في حقه ولم يحد له مرة أخرى .
لو حد القاذف وفرغ من حده ثم قذف رجلا آخر فإنه يحد للثاني حدا آخر وإنما يسقط حد القذف ما قبله ولا يسقط ما بعده كذا في السراج الوهاج .

لو ضرب للزنا أو للشرب بعض الحد فهرب ثم زنى أو شرب ثانيا حد حدا مستأنفا ولو كان ذلك في القذف ينظر فإن حضر الأول إلى القاضي يتمم الأول ولا شيء للثاني وإن حضر الثاني وحده يجلد جلداً مستأنفا للثاني وبطل الأول وإن اجتمعت على واحد أجناس مختلفة بأن قذف وزنى وسرق وشرب يقام عليه الكل ولا يوالى بينهما خيفة الهلاك بل ينتظر حتى يبرأ من الأول فيبدأ بحد القذف أولاً لأن فيه حق العبد ثم الإمام بالخيار إن شاء بدأ بحد الزنا وإن شاء بالقطع ويؤخذ حد الشرب ولو كان مع هذا جراحة توجب القصاص بدأ بالقصاص ثم حد القذف ثم الأقوى فالأقوى كذا في التبيين .
لو قال : كلكم زان إلا واحدا . حد لأن أصل القذف كان موجبا فكان لكل واحد منهم أن يدعي ما لم يعين المستثنى كذا في الفتاوى الكبرى .
عبد قذف حراً فأعتق فحذف آخر فاجتمعا ضرب ثمانين ولو جاء الأول فضرب أربعين ثم جاء به الآخر تم له الثمانين ولو قذف آخر قبل أن يأتي به الثاني فالثمانون تكون لهما ولا يضرب الثمانين مستأنفاً لأن ما بقي تمامه حد الأحرار فجاز أن يدخل فيه الأحرار كذا في فتح القدير .
إذا حد المسلم في قذف سقطت شهادته على التأييد عندنا وإن تاب لا تقبل إلا في العبادات كذا في شرح الطحاوي .

إذا حد الكافر في قذف لم تجز شهادته على أهل الذمة فإن أسلم قبلت شهادته عليهم وعلى المسلمين وإن ضرب سوطاً في قذف ثم أسلم ثم ضرب ما بقي جازت شهادته وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى - أنه ترد شهادته والأقل تابع للأكثر والأول أصح كذا في الهداية .
إن قذف في حالة الكفر فحد في حالة الإسلام بطلت شهادته على التأييد ولو حد العبد حد القذف ثم أعتق وتاب لا تقبل شهادته على التأييد ولو قذف حالة الرق ثم أعتق فإنه يقام عليه حد العبيد كذا في شرح الطحاوي .
ولو ضرب المسلم بعض الحد ثم هرب قبل تمامه ففي ظاهر الرواية تقبل شهادته ما لم يضرب جميعه كذا في السراج الوهاج .
إذا زنى المقذوف قبل أن يقام الحد على القاذف أو وطئ وطئاً حراماً غير مملوك فقد سقط الحد عن القاذف وكذلك إذا ارتد المقذوف وإن أسلم بعد ذلك فلا حد على القاذف : وكذلك إن كان معتوهاً ذهب العقل كذا في المبسوط .

ويسقط الحد عن القاذف بتصديق المقذوف أو بأن يقيم أربعة على زنا المقذوف سواء أقامها قبل الحد أو في خلاله على إحدى الروايات كذا في السراج الوهاج .

ولا يقبل منه أقل من أربعة شهود فإن جاء بهم فشهدوا على المقذوف بزنا متقادم درأت عنه الحد استحساناً وإن جاء بثلاثة فشهدوا عليه وقال القاذف أنا رابعهم لم يلتفت إلى كلامه ويقام عليه وعلى الثلاثة الحد وإن شهد رجلان أو رجل وامرأتان على إقرار المقذوف بالزنا يدرأ الحد عن القاذف وعن الثلاثة كذا في المبسوط .

من دخل إلينا بأمان من أهل الحرب فحذف رجلاً مسلماً يجب عليه الحد وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى الآخر وهو قولهما كذا في شرح الطحاوي .

حد القذف يفارق حد الزنا فإن حد القذف لا يسقط بالتقادم وحد الزنا والشرب يسقط . ولا يقام حد القذف إلا بطلب المقذوف . ولا تقبل البينة عليه إلا بعد الدعوى . ولا يسقط هذا الحد بعد العفو والإبراء بعد ثبوته وكذا

إذا عفى قبل الرفع إلى القاضي وكذا لو صالح عن القذف على مال يكون باطلا يرد المال عليه وله أن يطالبه بالحد بعد ذلك عندنا كذا في فتاوى قاضي خان . وقيمه القاضي بعلمه إذا علم في أيام قضاؤه وكذا لو قذفه بحضرة القاضي حده وإن علمه القاضي قبل أن يستقضي ثم ولي القضاء ليس له أن يقيمه حتى يشهد به عنده كذا في فتح القدير . ولو ترك المقذوف المطالبة فذلك حسن وكذلك يستحسن من الحاكم إذا رفعه إليه أن يقول للمدعي قبل أن يثبت أعرض عن هذا كذا في الإيضاح . ويجوز التوكيل بإثبات الحدود من الغائب في قول أبي حنيفة ومحمد - رحمهما الله تعالى - والإجماع على أنه لا يصح باستيفاء الحد كذا في فتح القدير

(فصل في التعزير) وهو تأديب دون الحد ويجب في جناية ليست موجبة للحد كذا في النهاية . وينقسم إلى ما هو حق الله وحق العبد . والأول يجب على الإمام ولا يحل له تركه إلا فيما إذا علم أنه انزجر الفاعل قبل ذلك ويتفرع عليه أنه لا يجوز إثباته بمدع شهد به فيكون مدعيا شاهدا إذا كان معه آخر كذا في النهر الفائق .

قالوا لكل مسلم إقامة التعزير حال مباشرة المعصية وأما بعد المباشرة فليس ذلك لغير الحاكم قال في القنية رأى غيره على فاحشة موجبة للتعزير بغير المحتسب فللمحتسب أن يعزر المعزر إن عزره بعد الفراغ منها كذا في البحر الرائق .

سئل الهندواني - رحمه الله تعالى - عن رجل وجد مع امرأته رجلا أيحل له قتله ؟ قال إن كان يعلم أنه ينزجر عن الزنا بالصياح والضرب بما دون السلاح لا يحل وإن علم أنه لا ينزجر إلا بالقتل حل له القتل وإن طاوعته المرأة حل له قتلها أيضا كذا في النهاية المكابر بالظلم وقطاع الطريق وصاحب المكس وجميع الظلمة والأعوان والسعاة يباح قتل الكل ويثاب قاتلهم . كذا في النهر الفائق . وهكذا في التمرناشي والمجتبى .

وللمولى أن يعزر عبده وأمته عند إساءة الأدب والحاجة إليه كذا في محيط السرخسي .

ويثبت التعزير بشهادة رجلين وامرأتين لأنه من جنس حقوق العباد كذا في التبيين . وهكذا في الكافي والمحيطين رجل ادعى قبل إنسان شتيمة فاحشة أو ادعى أنه ضربه وقال لي بينة في المصر وطلب منه كفيلا بنفسه فإنه يؤخذ منه كفيل بنفسه إلى ثلاثة أيام وإن أقام على ذلك شاهدين أو رجلا وامرأتين أو شاهدين على شهادة رجلين يؤخذ منه كفيل بنفسه حتى يسأل عن الشهود فإذا عدل الشهود يضرب كذا في فتاوى قاضي خان .

التعزير قد يكون بالحبس وقد يكون بالصفع وتعريك الأذن وقد يكون بالكلام العنيف وقد يكون بالضرب وقد يكون بنظر القاضي إليه بنظر عبوس كذا في النهاية وعند أبي يوسف رحمه الله تعالى يجوز التعزير للسلطان بأخذ المال وعندهما وباقي الأئمة الثلاثة لا يجوز كذا في فتح القدير . ومعنى التعزير بأخذ المال على القول به إمساك شيء من ماله عنده مدة لينزجر ثم يعيده الحاكم إليه لا أن يأخذه الحاكم لنفسه أو لبيت المال كما يتوهمه

الظلمة إذ لا يجوز لأحد من المسلمين أخذ مال أحد بغير سبب شرعي كذا في البحر الرائق .

في الشافي التعزير على مراتب تعزير أشرف الأشراف وهم العلماء والعلوية بالإعلام وهو أن يقول له القاضي بلغني أنك تفعل كذا فينجزر به وتعزير الأشراف وهم الأمراء والدهاقين بالإعلام والجر إلى باب القاضي والخصومة في ذلك وتعزير الأوساط وهم السوقية بالإعلام والجر والحبس وتعزير الأخسة بهذا كله وبالضرب كذا في النهاية . وأكثره تسعة وثلاثون سوطا وأقله ثلاث جلدات وذكر مشايخنا أن أدناه على ما يراه الإمام يقدر بقدر ما يعلم أنه ينجزر به كذا في الهداية .

وينبغي أن ينظر القاضي في سببه فإن كان من جنس ما يجب به الحد ولم يجب بعارض يبلغ التعزير أقصى غاياته ومثاله إذا قال لأمة الغير أو لأم ولد الغير يا زانية يجب عليه أقصى غايات التعزير لأن الحد لا يجب ههنا لعدم إحصان المقدوف وهذا من جنس ما يجب به الحد وإن كان من جنس ما لا يجب به الحد نحو أن يقول لغيره يا خبيث حتى وجب التعزير فالتعزير مفوض إلى الإمام كذا في المحيط . وضح حبسه بعد الضرب إذا كان فيه مصلحة كذا في العيني شرح الكنز .

وتقديره مدة الحبس راجع إلى الحاكم كذا في البحر الرائق . أشد الضرب التعزير ثم حد الزنا ثم حد الشرب ثم حد القذف ومن حد أو عزر فمات بسبب ذلك قدمه هدر بخلاف الزوج إذا عزر زوجته لترك الزينة أو الإجابة إذا دعاها إلى فراشه أو لأجل ترك الصلاة أو الخروج عن البيت فماتت ضمن كذا في النهر الفائق .

ويضرب في التعزير قائما عليه ثيابه وينزع منه الحشو والفرو ولا يمد في التعزير ويفرق الضرب على الأعضاء إلا الرأس والفرج في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى كذا في فتاوى قاضي خان . هكذا ذكر في حدود الأصل وذكر في أشربة الأصل بضرب التعزير في موضع واحد وليس في المسألة اختلاف رواية وإنما اختلف الجواب لاختلاف الموضوع فموضوع الأول إذا بلغ التعزير أقصاه وموضوع الثاني إذا لم يبلغ كذا في التبيين . الأصل في وجوب التعزير أن كل من ارتكب منكرا أو أذى مسلما بغير حق بقوله أو بفعله يجب التعزير إلا إذا كان الكذب ظاهرا في قوله كما إذا قال يا كلب أو يا خنزير أو نحوه فإنه لا يجب التعزير كذا في شرح الطحاوي . وهو الصحيح هكذا في فتاوى قاضي خان .

وقيل إن كان المسبوب من الأشراف كالفقهاء والعلوية يعزر وإن كان من العامة لا يعزر وهذا حسن كذا في الهداية .

من قذف مسلما بيا فاسق وهو ليس بفاسق أو يا ابن فاسق يا كافر يا يهودي يا نصراني يا ابن النصراني يا خبيث يا سارق وهو ليس بسارق يا فاجر يا منافق يا لوطي يا من يعمل عمل قوم لوط يا من يلعب بالصبيان يا أكل الربا يا شارب الخمر يا ديوث يا مخنث يا خائن يا ابن قحبة يا زنديق يا قرطبان يا ماوى الزواني يا ماوى اللصوص عزر .

ولو قال يا تيس يا حية يا ذئب يا حجام يا بغاء يا مؤاجر يا ولد الحرام يا عيار يا ناكس يا منكوس يا سخرة يا كشحان يا ضحكة يا موسوس يا ابن الموسوس وأبوه ليس كذلك يا رستاقي وهو ليس كذلك يا مقعد لا يعزر كذا في الكافي .

ولو قال يا ابن الفاجرة يا ابن الفاسقة فعليه التعزير لأنه ألحق نوع الشين به كذا في غاية البيان .

ولو قال لفاسق يا فاسق أو لشارب يا شارب أو لظالم يا ظالم لا يجب فيه شيء كذا في العتائية .

ولو قال لرجل صالح ذي مروءة يا لص يا مشرك يا كافر عزر كذا في غاية البيان .

وإن قال يا سفلة عزر كذا في الجوهرة النيرة .

ولو قال لآخر يابي نماذ يعزر هكذا في السراجية .

ولو قال لصالح يا سفيه عزر هكذا في التمرتاشي .

قال الصدر الشهيد يجب التعزير في قوله يا مقامر كذا في الخلاصة .

ولو قال يا معفوج فإنه يعزر ولا يجب الحد في قول أبي يوسف ومحمد -

رحمهما الله تعالى - حتى يضيف إلى السبيل وعلى قول أبي حنيفة - رحمه

الله تعالى - الله تعالى لا يكون قاذفا بحال وعليه التعزير لأنه ألحق به الشين

والمعفوج المضروب في الدبر كذا في الظهيرية .

ولو قال يا أبله أو قال يا لا شيء أو قال يا ستور لا شيء عليه ولو قال يا قدر

يجب فيه التعزير كذا في الفتاوى الكبرى .

إذا أخذ رجل في حادثة فتوى العلماء وجاء إلى خصمه فقال أنا لا أعمل به أو

قال ليس كما أفتوا وهو جاهل إن ذكر أهل العلم بالتحقير وجب عليه

التعزير وإذا قذف بالتعريض وجب التعزير كذا في الحاوي القدسي .

الأولى للإنسان فيما إذا قيل له ما يوجب الحد والتعزير أن لا يجيبه قالوا :

ولو قال : يا خبيث الأحسن أن يكف عنه ولو رفع إلى القاضي ليؤدبه يجوز

ولو أجاب مع هذا فقال بل أنت لا بأس كذا في البحر الرائق .

عن أصحابنا - رحمهم الله تعالى - فيمن اعتاد الفسق بأنواع الفساد يهدم

عليه بيته كذا في السراجية . قال فخر الإسلام إن اعتاد سرقة أبواب

المساجد يجب أن يعزر ويبالغ فيه ويحبس حتى يتوب كذا في البحر الرائق .

إذا أتى بهيمة أو وطئ بشبهة أو لطم مسلما أو رفع منديله في السوق على

رأسه عزر هكذا في السراجية

إذا وجد شهود التعزير عبيد أو كفار بعد ما عزر فمات أو جرحته السياط أو

رجع الشهود لا ضمان عند أبي حنيفة - رحمه الله تعالى - خلافا لهما كذا في

محيط السرخسي .

في القنية قال له يا فاسق ثم أراد أن يثبت بالبينة فسقه ليدفع التعزير عن

نفسه لا تسمع بينته ولو أراد فسقه ضمانا لا تصح فيه الخصومة كجرح

الشهود إذا قال : رشوته بكذا فعليه رده تقيل البينة كذا هذا وهذا إذا شهدوا

على فسقه ولم يبينوا وأما إذا بينوه بما يتضمن إثبات حق الله تعالى والعبد

فإنها تقبل كما إذا قال له يا فاسق فلما رفع إلى القاضي ادعى أنه رآه يقبل

أجنبية وعانقها أو خلا بها أو نحو ذلك ثم أقام رجلين شهدا أنهما رأياه فعل

ذلك فلا شك في قبولها وسقوط التعزير عن القائل كذا في البحر الرائق .

إذا ادعى شخص على شخص بدعوى توجب التكفير وعجز المدعي عن

إثبات ما ادعاه لا يجب عليه شيء أصلا إذا صدر الكلام على وجه الدعوى

عند حاكم الشرع أما إذا صدر عنه على وجه السب أو الإنقاص فإنه يعزر

على ما يليق به كذا في النهر الفائق ناقلا عن السراجية .

ضرب غيره بغير حق وضربه المضروب أيضا يعزران ويبدأ بإقامة التعزير بالبادئ منهما كذا في البحر الرائق .

في الخانية المقيم إذا أفطر في رمضان متعمدا يعزر ويحبس بعد ذلك إذا كان يخاف منه عودة إلى الإفطار ثانيا كذا في التتارخانية ولو مكنت المرأة قدرا من نفسها كان حكمها كإتيان الرجل البهيمة كذا في الجوهرة النيرة في باب حد الزنا .

من يتهم بالقتل والسرقة وضرب الناس يحبس ويخلد في السجن إلى أن تظهر التوبة كذا في فتاوى قاضي خان .

رجل خدع امرأة رجل ، أو ابنته ، وهي صغيرة ، وأخرجها ، وزوجها من رجل قال محمد - رحمه الله تعالى - : أحبسه بهذا أبدا حتى يردّها ، أو يموت ، كذا في الفتاوى الكبرى .

رجل سقى ابنا صغيرا له خمرا يعزر ، كذا في التتارخانية . الاستمناء حرام ، وفيه التعزير ، ولو مكن امرأته ، أو أمته من العيث بذكره ، فأنزل ، فإنه مكروه ، ولا شيء عليه ، كذا في السراج الوهاج . عبد يطلب البيع من مولاه ، وهو مقر أنه يحسن صحبتته يعزر ؛ لأنه متعنت ، كذا في الفتاوى الكبرى .

كتاب السرقة وفيه أربعة أبواب (الباب الأول في بيان السرقة وما تظهر به) وهي في الشرع أخذ العاقل البالغ نصابا محرزا أو ما قيمته نصاب ملكا للغير لا شبهة له فيه على وجه الخفية ، كذا في الاختيار شرح المختار ثم إن كانت السرقة نهارا اعتبرت الخفية ابتداء ، وانتهاء ، وإن كانت ليلا اعتبرت ابتداء فقط ، كذا في النهر الفائق .

حتى لو نقب البيت على سبيل الخفية ، والاستتار ليلا ثم أخذ المال على سبيل المغالبة ، والمكابرة جهارا من المالك بأن استيقظ المالك ودخل عليه بالسلاح وقاتل معه لما منعه من أخذ المال ، فإنه يقطع أما لو كابره نهارا نقب البيت على سبيل الخفية ، ودخل البيت ثم أخذ المال مكابرة ، ومغالبة لا يقطع ، كذا في محيط السرخسي .

أقل النصاب في السرقة عشرة دراهم مضروبة بوزن سبعة جياذ ، كذا في العتائية .

فإذا سرق تبرا ، وزنه عشرة دراهم ، أو متاعا قيمته عشرة دراهم غير مضروبة ، فإنه لا قطع فيه على الصحيح ، ولو سرق نصف دينار قيمته النصاب عندنا ، ولو سرق دينارا قيمته أقل من النصاب لا يقطع ، كذا في البحر الرائق .

ولو سرق زيوفا ، أو نهرجة ، أو ستوقة فلا قطع إلا أن تكون كثيرة تبلغ قيمتها نصابا من الجياذ ، كذا في البحر الرائق .

وإذا ، وجب تقويم المسروق بعشرة دراهم أيقوم بأعز النقود ، أو بنقد البلد الذي يروج بين الناس في الغالب ؟ روى أبو يوسف عن أبي حنيفة - رحمهما الله تعالى - أنه يقوم بعشرة دراهم بنقد البلد الذي يروج بين الناس في الغالب ، وروى الحسن عن أبي حنيفة - رحمهما الله تعالى - أنه يقوم بعشرة دراهم أعز النقود حتى لا يجب القطع بالشك ، كذا في المحيط ، وهو المختار عند البعض ، كذا في خزنة المفتين .

وإنما يعتبر كمال النصاب في حق السارق , ولذلك إذا سرق عشرة دراهم من عشرة أنفس من كل نفس درهم من بيت , واحد يقطع , كذا في المحيط .

ولا بد أن يخرج مرة , واحدة فلو أخرج بعضه ثم دخل , وأخرج باقيه لا يقطع , كذا في النهر الفائق .

ولا بد أن يخرج ظاهرا حتى لو ابتلع ديناراً في الحرز , وخرج لا يقطع , ولا ينتظر أن يتغوطه بل يضمن مثله , كذا في البحر الرائق في السرقة يقطع الردء , والمباشر في ظاهر الرواية , كذا في الظهيرية .

ولو كانوا جمعا , والسارق بعضهم قطعوا إن أصاب كلا منهم نصاب , وهذا استحسان سواء خرجوا معه من الحرز , أو بعده في فوره , أو خرج هو بعدهم في فورهم , ولو كان فيهم صغير , أو مجنون , أو معتوه , أو ذورحم محرم من المسروق منه لم يقطع أحد , كذا في النهر الفائق .

السرقة إنما تظهر بأحد الأمرين إما بالبينه , أو بالإقرار , فإن كان ظهورها بالإقرار , فالقاضي يسأله عن ماهية السرقة , فإن بين ذلك فالقاضي يسأله عن المسروق إذا لم يكن مالا لا يجب القطع بسرقة , فإن بين جنس المال يسأله عن مقدار المال , وهذا إذا كان المسروق غائبا عن مجلس القضاء فإن كان حاضرا في مجلس القضاء , ويدعيه المسروق منه , فأقر السارق فالقاضي لا يحتاج إلى السؤال عن المسروق , وعن مقداره , ولكن ينظر إلى المسروق فإن أمكن إيجاب القطع بسرقة , أو جبه , وما لا فلا ثم يسأله كيف سرق ثم يسأله عن المكان , ولا يسأله عن الوقت , وإن احتمل تقادم العهد ثم يسأله عن المسروق منه , فإذا بين ذلك الآن يقضي القاضي عليه بالقطع , ويكتفي بالإقرار مرة , واحدة عند أبي حنيفة ومحمد - رحمهما الله تعالى - كذا في المحيط .

ويستحب للإمام أن يلحق حتى لا يقر بالسرقة , كذا في الظهيرية , وينبغي أن يلحق المقر الرجوع احتيالا للدرء , وإذا رجع عن الإقرار صح في القطع , ولا يصح في المال , كذا في الاختيار شرح المختار .

ولو أقر فقال سرقت من هذا مائة درهم ثم قال : وهمت إنما سرقت من الآخر لا يقطع لواحد منهما ويرد المال إلى الأول , ويضمن مثله للثاني , كذا في محيط السرخسي .

ولو أقر بسرقة ثم رجع ثم أقر ببعض المال , فلا يقطع , كذا في الغياثية . في القدوري إذا أقر بسرقة فقال سرقت هذه الدراهم , ولا أدري لمن هي , أو قال لا أعرف صاحبها لم يقطع , كذا في الذخيرة .

قال محمد - رحمه الله تعالى - في الجامع الصغير جلان أقرأ بسرقة مائة درهم ثم قال أحدهما هو مالي لا يقطع , واحد منهما , ويستوي إن قال أحدهما هذه المقالة قبل القضاء بالقطع , أو بعد القضاء قبل الاستيفاء نص عليه محمد - رحمه الله تعالى - في الأصل , وهذا ; لأن للاستيفاء في باب الحدود شيئا بالقضاء .

ولو أقر أحدهما فقال سرقت أنا , وفلان هذا الثوب الذي في أيديهما ذكر محمد - رحمه الله تعالى - هذه المسألة في الأصل , وجعلها على وجهين إما أن صدقه الآخر , وفي هذا الوجه يقطعان بالإجماع أو أن كذبه الآخر , فهو على وجهين الأول أن يقول لم أسرق أنا , والثوب ثوبنا , وفي هذا الوجه لا قطع على واحد منهما بالإجماع وإما أن يقول لم أسرق , ولا أعرف الثوب ,

وفي هذا الوجه اختلفوا قال أبو حنيفة ومحمد - رحمهما الله تعالى - : يقطع المقر , والمنكر لا يقطع إجماعا , كذا في المحيط ولو صدقه فلان ثم رجع سقط بالاتفاق القطع عن المقر هكذا في العتابة ولو قال أحدهما سرقتنا هذا الثوب من فلان فقال الآخر كذبت لم نسرقه , ولكنه لفلان قطع المقر , ولم يقطع المنكر عن أبي حنيفة - رحمه الله تعالى - , ولو ادعى رجل على رجل سرقة فأنكر يستحلف , فإن أبى أن يحلف لم يقطع , ويضمن المال , ولو أقر بذلك إقرارا ثم رجع عن إقراره , وأنكر لم يقطع , ويضمن المال , كذا في السراج الوهاج .

ولو أقر بالسرقة , فقال الآخر بل سرقتها أنا دونه يقطع من صدقه المسروق منه فإن صدق الأول ثم الثاني فلا قطع , ولا ضمان ; لأن تصديق الثاني هذا تكذيب لذلك , كذا في العتابة , فإن قال المسروق منه ما صدق الأول لم يسرقها الأول , وسرقها الثاني لا يقطع , واحد منهما , ولا يقضى بالمال على الأول , ويقضى به على الثاني , كذا في محيط السرخسي , ولو صدق الأول ثم أقر الثاني فصدقه ضمن الثاني .

ولو أقر بالسرقة فادعى المالك الغصب , وعلى العكس فلا قطع , وضمن , كذا في العتابة ولو قال لا , وسكت ثم قال بل غصبته مني لا يقضى بالمال , وإذا أقر أنه سرق مع هذا الصبي , أو مع الأخرس لا يقطع , كذا في محيط السرخسي .

ولو أقر أربعة بسرقة , فرجع اثنان فلا قطع , وكذا لو أقر اثنان , فرجع أحدهما هكذا في العتابة .

وإذا قال السارق سرقت من فلان , وأودعته إلى هذا الذي في يده , أو , وهبته منه , أو غصب مني , وكذبه ذو اليد قطع , ولم يصدق عليه , كذا في العتابة .

ولو أقر أنه سرق هو , وفلان من فلان ألف درهم قطع المقر عند أبي حنيفة - رحمه الله تعالى - في الآخر , وهو قولهما , ولا ينتظر حضور شريكه , كذا في الظهيرية .

في نوادر بشر عن أبي يوسف - رحمه الله تعالى - إذا قال السارق سرقت تسعة دراهم لا بل عشرة لا قطع عليه في قياس قول أبو حنيفة - رحمه الله تعالى - , كذا في المحيط في المتفرقات .

المنتقى رجل قال سرقت من مال فلان مائة درهم لا بل العشرة الدنانير يقطع في العشرة دنانير , ويضمن مائة درهم يريد به إذا ادعى المقر له المالكين , فهذا قول أبي حنيفة - رحمه الله تعالى - , وإن قال سرقت مائة لا بل مائتين قطع , ولا يضمير يريد به إذا ادعى المقر له المائتين , كذا في محيط السرخسي .

ولو قال سرقت مائتين بل مائة لم يقطع , ويضمن المائتين ; لأنه أقر بسرقة مائتين , ورجع عنها , فوجب الضمان , ولم يجب القطع , ولم يصح الإقرار بالمائة إذا كان لا يدعيها المسروق منه , ولو أنه صدقه في الرجوع إلى المائة لا ضمان , كذا في فتح القدير .

إذا قال سرقت من هذا عشرة دراهم لا بل سرقت من هذا عشرة قال أبو حنيفة - رحمه الله تعالى - أضمنه للأول عشرة , وأقطعه للثاني , وقال أبو يوسف - رحمه الله تعالى - لا يقطع حتى يقر للثاني مرة أخرى ثم رجع إلى قول أبي حنيفة - رحمه الله تعالى - , كذا في محيط السرخسي في

المنتقى لو قال سرقت من هذا عشرة دراهم لا بل سرقتها من هذا قال
أضمنه لكل , واحد منهما عشرة , ولا يقطع , كذا في الظهيرية .
ولو قال سرقت هذا الثوب منه , وهو يساوي مائة ثم قال لا , ولكن سرقت
هذا الآخر لم يقطع في قول أبي حنيفة - رحمه الله تعالى - في الأول ,
ويقطع في الثاني , كذا في محيط السرخسي .
ولا يصح إقرار الصبي بالسرقة فإن احتلم , أو أحبل , أو كانت امرأة فحبلت
, أو حاضت ثم أقرت صح الإقرار , كذا في المحيط .
إذا أقر بالسرقة مكرها فإقراره باطل , ومن المتأخرين من أفتى بصحته ,
كذا في الظهيرية .

المدعى عليه بالسرقة إذا أنكر السرقة حكى عن الفقيه أبي بكر الأعمش
أن الإمام يعمل فيه بأكبر رأيه فإن كان أكبر رأيه أنه سارق , وأن المال
عنده عذبه , ويجوز له ذلك , وعامة المشايخ - رحمهم الله تعالى - على أن
للإمام أن يعزره كما لو رآه الإمام يمشي مع السارق , كذا في الذخيرة .
ادعى على آخر سرقة كان على المدعى البينة , وعلى المدعى عليه اليمين
, والضرب خلاف الشرع , ولا يفتى به ; لأن فتوى المفتي يجب أن تطابق
الشرع .

إذا أقر بالسرقة ثم هرب لا يتبع , وإن كان في فوره بخلاف ما إذا شهد عليه
الشهود بالسرقة ثم هرب فإنه يتبع في فوره , ويقطع , كذا في المحيط .
إذا قال الرجل أنا سارق هذا الثوب فنون القاف , ونصب الباء لا يقطع , ولو
قال أنا سارق هذا الثوب بالإضافة يقطع , كذا في الظهيرية .
قال محمد - رحمه الله تعالى - عبد لرجل في يديه عشرة دراهم أقر أنه
سرقها من هذا الرجل , فإن كان العبد مأذونا له في التجارة , أو مكاتبا ,
وأقر بسرقة مستهلكة , أو بسرقة قائمة يصح إقراره في حق القطع ,
والمال , فيقطع يد العبد , ويرد المسروق على المسروق منه إن كان
المسروق قائما , وإن كان العبد محجورا عليه فإن أقر بسرقة مستهلكة صح
إقراره في حق القطع , وإن أقر بسرقة مال قائم بعينه في يده , فإن صدقه
المولى يقطع , ويرد المال على المسروق منه , وإن كذبه المولى في المال
, وقال المال مالي , فعلى قول أبي حنيفة - رحمه الله تعالى - يصح في
حق القطع , والمال جميعا فيقطع العبد , ويرد المال على المسروق منه
هكذا في الذخيرة .

وإذا كان ظهور السرقة بالشهادة فإنه يشترط شهادة رجلين عدلين , ولا
يكتفى بشهادة النساء بانفرادهن لا في حق القطع , ولا في حق المال , وأما
شهادة النساء مع الرجال فهي مقبولة في حق المال عندنا غير مقبولة في
حق القطع , وكذا الشهادة على الشهادة تقبل على المال , ولا تقبل على
القطع , وإذا شهد رجلان عدلان بذلك فالقاضي يقبل الشهادة على المال ,
والقطع جميعا , ويسأل الشاهدين عن ماهية السرقة ثم يسألهما عن
المسروق عن جنسه , وعن مقداره , إذا لم يكن حاضرا في المجلس , فأما
إذا كان حاضرا في المجلس فلا يسألهما عن المسروق جنسا , وقدره ,
ولكن ينظر إلى السرقة على نحو ما قلنا في فصل الإقرار ثم يسألهما كيف
سرق , ويسألهما عن المكان , والوقت , والمسروق منه أيضا فإذا نهينا
جملة ذلك , وعرف القاضي الشهود بالعدالة قضى عليه بالقطع , وإن لم
يعرف الشهود بالعدالة فإنه لا يقضي بالقطع ما لم يتعرف عن حال الشهود

بالسؤال من المزكى , ويحبس السارق إلى أن تظهر عدالة الشهود , فإن عدلت الشهود بعدما حبس المشهود عليه إن كان المسروق منه حاضرا يقضي القاضي بالقطع , وإن كان غائبا لا يقضي بالقطع , فإن كان حاضرا , فقضى عليه بالقطع ثم غاب قبل استيفاء القطع لم يذكر محمد - رحمه الله تعالى - هذا الفصل في الكتاب , وقد اختلف المشايخ - رحمهم الله تعالى - فيه بعضهم قالوا يجب أن يكون لأبي حنيفة - رحمه الله تعالى - فيه قولان على قوله الأول لا يستوفي القطع , وعلى قوله الآخر يستوفي , ومنهم من قال غيبة المسروق منه تمنع الاستيفاء على قوله الأول , والآخر جميعا . وإذا شهد شاهدان على سرقة ثم غابا بعد ما ظهرت عدالتهما , أو ماتا قبل القضاء , أو بعد القضاء قبل الإمضاء , ففي الوجهين جميعا القاضي لا يقضي , ولا يمضي في قول أبي حنيفة - رحمه الله تعالى - الأول , وفي قوله الآخر يقضي ويمضي , وأما إذا فسقا , أو عميا , أو ارتدا , أو ذهب عقولهما فإن كان ذلك قبل القضاء منع القضاء , وإن حدثت هذه العوارض بعد القضاء قبل الإمضاء فإنه منع الإمضاء , وإذا شهد شاهدان على رجلين أنهما سرقا من فلان , وبيننا السرقة , وأحد المشهود عليهما غائب لم يوجد , ولم يقدر عليه فعلى قول أبي حنيفة - رحمه الله تعالى - الآخر , وهو قول أبي يوسف ومحمد - رحمهما الله تعالى - يقطع الحاضر فإن جاء الغائب فقدمه رب المال إلى القاضي , فالقاضي يأمره بإعادة البينة هكذا في المحيط . ولو أمر الإمام بقطع سارق , فعفا المسروق منه كان عفوه باطلا , كذا في الإيضاح .

وإذا شهد كافران على كافر , ومسلم بسرقة لا يقطع الكافر كما لا يقطع المسلم .

وإذا شهد شاهدان على رجل أنه سرق بقرة , واختلفا في لونها , فقال أحدهما : بيضاء , وقال الآخر : سوداء قبلت الشهادة عند أبي حنيفة - رحمه الله تعالى - خلافا لهما قال الكرخي هذا الاختلاف في لونين يتشابهان كالحمرة , والصفرة , وأما ما لا يتشابهان كالسواد , والبياض , فلا تقبل الشهادة إجماعا , والصحيح أن الكل على الخلاف , ولو شهد أحدهما أنه سرق ثورا , وشهد الآخر أنه سرق بقرة لا تقبل الشهادة إجماعا , ولو شهد أنه سرق ثوبا , وقال أحدهما : إنه هروي , وقال الآخر : إنه مروى ذكر في نسخ أبي سليمان أنه على الخلاف , وذكر في نسخ أبي حفص أنه لا تقبل الشهادة إجماعا , وإذا قال المشهود عليه بالسرقة هذا متاعي كنت استودعته فجدني , أو اشتريته منه , أو أقر لي بهذا درئ الحد عنه في جميع ذلك , كذا في المحيط .

وإذا شهد اثنان أنه سرق هذا المال هذا الرجل , وشهد آخران أنه سرق هذا هذا الآخر , والمسروق منه يدعي السرقة على الأول , فإنه لا يقطع الأول , كذا في محيط السرخسي .

وإذا شهد الشهود على عبد مأذون له بسرقة عشرة دراهم , أو أكثر , والعبد يجحد فإن كان مولاه حاضرا قطع عندهم جميعا , وهل يضمن إن كان استهلكها ؟ لا يضمن , وإن كانت قائمة ردها على المسروق منه , وإن كان المولى غائبا لا يقطع العبد عند أبي حنيفة ومحمد - رحمهما الله تعالى - ويضمن السرقة , وإن كان الشهود شهدوا بسرقة أقل من عشرة دراهم قضى القاضي بالمال , ولا يقضي بالقطع سواء كان المولى حاضرا , أو غائبا

, وإن كان الشهود شهدوا على إقرار المأذون بسرقة عشرة دراهم ,
فالقاضي يقضي بالمال , ولا يقضي بالقطع في قول أبي حنيفة ومحمد -
رحمهما الله تعالى - ولو شهدوا على عبد محجور عليه بسرقة عشرة , أو
أكثر فإن كان غائباً فالقاضي لا يقضي عليه بشيء لا بالقطع , ولا بالمال عند
أبي حنيفة ومحمد - رحمهما الله تعالى - وإن كان الشهود شهدوا على إقرار
العبد المحجور بالسرقه فالقاضي لا يقبل هذه البينة أصلاً سواء كان المولى
حاضراً , أو غائباً حتى لا يقطع العبد , ولا يؤاخذ المولى ببيعه لأجل المال ,
ولكن يؤاخذ العبد به بعد العتق , كذا في الذخيرة في فصل المتفرقات .
اللس إذا دخل دار رجل , وأخذ المتاع , وأخرجه فله أن يقتله , وفي نوادر
ابن سماعه قال محمد - رحمه الله تعالى - اللص إذا كان ينقب البيت فراه
صاحب البيت صاح به فإن ذهب , وإلا فله قتله , وقال محمد - رحمه الله
تعالى - في نوادر ابن رستم إذا رآه ينقب بيته فقتله يغرم ديتة , وقال أبو
حنيفة - رحمه الله تعالى - يسعه قتله , ولا يغرم ديتة ذكر في المجرد وفي
نوادر ابن سماعه عن محمد - رحمه الله تعالى - في اللص إذا دخل دار رجل
فعلم به صاحب الدار , وعلم أنه لا يقدر أن يأخذ بيده له قتله سواء دخل
عليه مكابرة , أو غير مكابرة , وهو يريد أن يسرق ماله فقتله فلا قود عليه ,
ولا دية , كذا في محيط السرخسي في فتاوى أهل سمرقند سارق حفر
جدار رجل , ولم ينفذ الحفرة حتى علم صاحب البيت فألقى عليه حجراً
فقتله فعلى عاقلته الدية , وعليه الكفارة , كذا في الذخيرة وفي فتاوى أبي
الليث رجل اطلع على جائط رجل , وعلى حائطه مائة فخاف صاحب
الحائط أنه إن صاح به يأخذ المائة , ويذهب هل يحل له أن يرميه قال :
يسعه ذلك إن كانت المائة تساوي عشرة دراهم فصاعداً قال الفقيه أبو
الليث : أصحابنا لم يقدرُوا هذا التقدير بل أطلقوا أن له أن يرميه .
وفي جنيات الجامع الصغير رجل دخل على رجل ليلاً فسرقه ثم أخرج
السرقه من الدار فاتبعه الرجل , وقتله فلا شيء عليه قالوا : أراد بهذا إذا
كان لا يقدر على استرداد السرقه إلا بالقتل إذا كانت الحالة هذه يباح القتل ,
ولا ضمان على القاتل , وفي المنتقى إذا كان مع رجل رغيف فأراد رجل أن
يأخذ منه , وسعه أن يقاتل بالسيف إذا كان يخاف على نفسه الجوع ,
وكذلك الماء لشربه , كذا في المحيط .
لص معروف بالسرقه , وجده رجل يذهب في حوائجه غير مشغول بالسرقه
لا يجوز له أن يقتله , ولكنه يأخذه , ويأتي به إلى الإمام حتى يستتبيه
بالحبس , كذا في الظهيرية .
السارق إذا صاح به رب المال فهرب لا يحل لصاحب المال أن يتبعه ,
ويضربه إلا إذا ذهب بماله فحينئذ يحل له أن يتبعه , ويضربه بالسلاح حتى
يلقى ماله , كذا في المحيط يستحب للمدعي أن يدعي بلفظ الأخذ دون
السرقه , وكذا يستحب للشهود أن يشهدوا بلفظ الأخذ دون السرقه , أو
يقولوا هذا المال للطالب درءاً للحد .
ادعى أنه سرق منه , كذا فقال كرفته أم ضمن المال , ولا يقطع , ولو أقر
بعد ذلك بالسرقه أيضاً , كذا في السراجية .
قال أبو حنيفة - رحمه الله تعالى - فيمن ادعى على سرقه , وأنكر المدعى
عليه : يستحلف , وإن نكل يقضى عليه بالمال دون القطع , كذا في

الظهيرية , وكذا لو رجع عن الإقرار , وكذا في الشهادة بعد حين لا يقطع ,
وضمن , كذا في العتابة .
شهدا على إقراره , وهو ساكت , أو منكر لا يقطع شهد أربعة فرجع اثنان ,
وشهدا على آخر لا يقطعان , ويقضي بالمال على الأول , كذا في التتارخانية

الباب الثاني فيما يقطع فيه وما لا يقطع فيه وفيه ثلاثة فصول الفصل الأول
في القلع لا قطع فيما يوجد تافها مباحا في دار الإسلام كالخشب ,
والحشيش , والقصب , والسمك , والزرنخ , والمغرة , والنورة , ويدخل
في السمك المالح , والطري , كذا في الهداية وهكذا في الكافي , والاختيار
, ويقطع بالساج , والقنا , والأبنوس , والصندل بالفصوص الخضر ,
والياقوت , والزبرجد , كذا في الكافي ويقطع في الجواهر كلها , كذا في
الغياثية فأما الذهب , والفضة , واللؤلؤ , والفيروز فقد روى هشام عن
محمد - رحمه الله تعالى - أنه إذا سرقها على الصورة التي توجد مباحة ,
وهو المختلط بالحجر , والتراب لا يجب القطع , وفي ظاهر الرواية يجب
القطع على كل حال , وإن جعل من الخشب الذي لا قطع فيه بابا , أو كرسيا
, أو سريرا يجب القطع بسرقة , وفي الحشيش , والقصب , والبورى كما
لم يوجب القطع قبل العمل لم يوجب بعد العمل حتى لو اتخذ منهما حصير
, وسرق لا يقطع , كذا في المحيط , وإذا غلبت الصنعة على الأصل في
الحصير كما في الحصير البغدادية , والجرجانية قالوا يقطع أيضا , كذا في
الكافي .

وإنما يقطع في الأبواب إذا كانت في الحرز , وكانت خفيفة لا يثقل حملها
على الواحد ; لأنه لا يرغب في سرقة الثقل من الأبواب , وإن كانت مركبة
على الباب لا يقطع فيها , كذا في التبيين .
ولا يقطع فيما يتسارع إليه الفساد كاللبن , واللحم , والفواكه الرطبة , كذا
في الهداية أما الفاكهة اليابسة التي تبقى في أيدي الناس كالجوز , واللوز
فإنه يقطع فيها إذا كانت محرزة , ولا قطع في الفاكهة على الشجر , والزرع
الذي لم يحصد , وإذا قطعت الفاكهة بعد استحكامها , وحصدت الحنطة ,
وجعلت في حظيرة , وعليها باب مغلق قطع فيها , كذا في السراج الوهاج
ولا فرق في عدم القطع باللحم بين كونه مملوحا قديدا , أو غيره , كذا في
فتح القدير .

إذا سرق من آخر طعاما , والسنة سنة قحط لا يجب القطع بسرقة سواء
كان طعاما يتسارع إليه الفساد , أو لا يتسارع , وسواء كان محرزا , أو لم
يكن , وإن كانت السنة سنة خصب إن كان طعاما يتسارع إليه الفساد
فكذلك الجواب , وإن كان طعاما لا يتسارع إليه الفساد , وهو محرز قطع
قال مشايخنا - رحمهم الله تعالى - والجواب في الثمار على هذا التفصيل
أيضا إذا كانت السنة سنة قحط لا يجب القطع في سرقة الثمار سواء كان
ثمرا يتسارع إليه الفساد , أو لا يتسارع , وسواء كان الثمر على رأس
الشجر , أو كان محرزا , وإن كانت السنة سنة خصب إن كان ثمرا يتسارع
إليه الفساد لا يجب القطع سواء كان محرزا , أو لم يكن , وإن كان ثمرا لا
يتسارع إليه الفساد , وهو محرز ففيه القطع , كذا في الذخيرة .
ويقطع في الحبوب كلها , والأدهان , والطيب , والعود , والمسك , وكذا إذا
سرق قطنا , أو كتانا , أو صوفا قطع , وكذا إذا سرق حنطة , أو شعيرا , أو

دقيقا , أو سوبقا , أو سمنا , أو تمرا , أو زيبيا , أو زيتا فإنه يقطع , وكذا في الأمتعة الملموسة , والمفروشة , وجميع الأواني من الحديد , والصفير , والرصاص , والخشب , والإدام , والقراطيس , والسكاكين , والمقاريض , والموازين , والأرسان , ولا قطع في الحجارة , كذا في السراج الوهاج ولا يقطع في الرخام , ولا في القدور من الحجارة , والملح , كذا في التبيين . وقال أبو حنيفة - رحمه الله تعالى - لا قطع في القرون معمولة كانت , أو غير معمولة , ولو سرق نخلة بأصلها , أو شجرة بأصلها من البستان , وهي تساوي عشرة لا قطع فيها , كذا في السراج الوهاج وفي الخل , والعسل يقطع اتفاقا , كذا في شرح مجمع البحرين .

ويقطع في السكر إجماعا , كذا في الهداية .
روي عن محمد - رحمه الله تعالى - أنه لا يقطع في العاج ما لم يعمل منه شيء , وقال أصحابنا - رحمهم الله تعالى - يجب أن لا يقطع في معمول العاج , وغير معموله ; لأنه يختلف في كونه مالا , وقالوا يجب أن يكون هذا الجواب في العاج الذي هو من عظام الجمال , ولا يقطع في غير معموله ; لأنه يوجد مباحا , ويقطع في معموله ; لأن الصنعة تغلب عليه فصار كالخشب إذا عمل , كذا في الإيضاح .

وظاهر الرواية في الزجاج أنه لا يقطع , كذا في فتح القدير .
ولا قطع في سرقة الصيد , وحشيا كان , أو غير , وحشي سواء كان صيد البر , أو صيد البحر كذا في التتارخانية في فصل شرائط القطع ولا قطع في الحناء ولا في البقول , والريحان والرطب , ولا قطع في التين , والماء , والنوى , ولا في جلود السباع المذبوحة إلا أنه يجعل بساطا , أو مصلى , ولا في الإناء , وقدر فيه طعام , كذا في العتائية .

ولا قطع في سرقة الخمر , والخنزير من الذمي , ولا قطع في البازي , والصقر , وسائر الطيور , ولا في الوحوش , ولا في الكلب , والفهد , ولا في الدجاج , والبط , والحمام , كذا في التمرناشي .

والأشربة على ثلاث مراتب حلال كاللقاع , ونحوه ففيه القطع وشراب نقيع التمر , والزبيب , والصحيح أن فيه القطع والخمر لا يجب فيها القطع , ويقطع في الدبس , ولا قطع في الطنبور , والدف , والمزمار , وكل شيء للملاهي , كذا في السراج الوهاج لا قطع في الطبل , والبربط هذا إذا كان طبل لهو , وأما إذا كان طبل الغزاة فقد اختلف المشايخ - رحمهم الله تعالى - في وجوب القطع بسرقة إذا كان يساوي عشرة , واختار الصدر الشهيد - رحمه الله تعالى - أنه لا يجب القطع , كذا في المحيط وهو الأصح , وفي الولوالجية , وهو المختار , كذا في النهر الفائق , ولا يقطع في الثريد , والخبز , كذا في السراج الوهاج في نوادر أبي يوسف - رحمه الله تعالى - لا قطع في الرب , والجلاب , كذا في العيني شرح الكنز .

ولا في سرقة الشطرنج - وإن كان من ذهب - والنرد , كذلك في المحيط .
ولا قطع في سرقة المصحف , وإن كان عليه حلية تساوي ألف درهم , وكذا لا قطع في كتب الفقه , والنحو , واللغة , والشعر , كذا في السراج الوهاج .
ويقطع في سرقة دفاتر الحساب , كذا في المحيط المراد بذلك دفاتر قد مضى حسابها , وأما إذا لم يمض لم يقطع أما دفاتر التجار ففيها القطع ; لأن المقصود الورق , كذا في السراج الوهاج .

ولا قطع في قصب النشاب , ولو اتخذه نشابا ثم سرقه قطع , كذا في الذخيرة .

لا قطع في صليب الذهب , والفضة , وكذا الصنم من الذهب , والفضة , وأما الدراهم التي عليها التماثيل فإنه يقطع فيها ; لأنها ليست معدة للعبادة , كذا في الجوهرة النيرة .

ويقطع في الزعفران , والورس , والعنبر , والوسمة , والكتم , كذا في العتابة .

ولا يقطع بعبد كبير أي مميز يعبر عن نفسه , ولو نائما , أو مجنونا , أو أعجميا ; لأنه ليس سرقة بل إما غصب , أو خداع , كذا في النهر الفائق .

في المنتقى إذا سرق عبدا صغيرا قيمته خمسة دراهم , وفي أذنه لؤلؤة تساوي خمسة دراهم قطعه , كذا في المحيط .

وإن سرق من خلاف جنس حقه نقدا لا يقطع في الصحيح هكذا في التبيين .

وإن سرق حليا من فضة , وعليه دراهم , أو حليا من ذهب , وعليه دنانير فإنه يقطع , وإن كان المتاع , أو الحلبي قد استهلكه السارق فوجب عليه قيمته , وهو مثل الذي عليه من الدين فإنه يقطع أيضا , كذا في السراج الوهاج .

ولو سرق المكاتب , أو العبد من غريم المولى قطع إلا أن يكون المولى , وكلهما بالقبض فحينئذ لا يجب القطع , ولو سرق من غريم أبيه , أو غريم , ولده الكبير , أو غريم مكاتبه قطع , ولو سرق من غريم ابنه الصغير لا يقطع , كذا في غاية البيان .

لو سرق من غريم عبده المأذون الذي عليه دين قطع , وإن لم يكن على العبد دين فالملك فيه له فلا يقطع فيه إذا كان من جنس حقه , كذا في الإيضاح .

إذا , وقعت السرقة على شيئين أحدهما ما يجب القطع فيه , والآخر ما لا يجب فيه الأصل أن ما هو المقصود بالسرقة إذا كان مما يجب فيه القطع , ويبلغ نصابا يقطع بالإجماع , وإن كان ما هو المقصود بالسرقة مما لا قطع فيه لا يقطع , وإن كان معه غيره مما يقطع فيه , ويبلغ نصابا , وهذا قول أبي حنيفة ومحمد - رحمهما الله تعالى - كذا في المحيط .

في المنتقى إذا سرق كلبا في عنقه طوق قيمته مائة درهم لم أقطعه , وإن سرق حمارا قيمته تسعة , وعليه إكاف قيمته درهم قطع , وإن سرق كوزا فيه غسل قيمة الكوز تسعة دراهم , وقيمة العسل درهم قطع , وفي الأصل إذا سرق خابية من خمر , والظرف يساوي عشرة فلا قطع قال شمس الأئمة السرخسي - رحمه الله تعالى - في شرحه إذا شرب الخمر في الحرز ثم أخرج الظرف , والظرف مما يقطع في سرقة قطع , كذا في الذخيرة .

سرق قمقمة , وفيها ماء يساوي عشرة لا يقطع , ولو شرب الماء الذي في الإناء في الدار ثم أخرجه فارغا قطع , كذا في الغياثية .

قال القدوري إذا سرق مندبلا فيه صرة دراهم فعليه القطع يريد به المندبل الذي يشد فيه الدراهم عادة , كذا في المحيط .

ولو سرق ثوبا لا يساوي عشرة دراهم , ووجد في جيبه عشرة دراهم مضروبة , ولم يعلم بها لم أقطعه , وإن كان يعلم بها فعليه القطع , ولو

سرق جرابا فيه مال , أو جوالقا فيها مال , أو كيسا فيه مال قطع , كذا في المبسوط .

ولو سرق فسطاطا إن كان منصوبا لا يقطع , وإن كان ملفوفا يقطع , كذا في السراج الوهاج .

لا قطع على خائن , ولا خائنة , ولا منتهب , ولا مختلس , ولا قطع على النباش هذا عند أبي حنيفة ومحمد - رحمهما الله تعالى - كذا في الهداية . ولو سرق ما اشتراه من يد البائع في مدة الخيار فلا قطع عليه , ولو أوصى له بشيء قبل موت الموصي قطع , وإن سرقه بعد موت الموصي , وقبل القبول لم يقطع , كذا في السراج الوهاج .

ولا يقطع في مال للسارق فيه شركة , كذا في التبيين . وإذا قطعت يد السارق , ورد المتاع على صاحبه ثم سرقه مرة أخرى لم يقطع عندنا استحسانا , كذا في المبسوط .

وكذا لو سرقه منه سارق آخر لم يكن له , ولا لرب المال أن يقطع السارق الثاني , كذا في محيط السرخسي . الأصل أنه إذا لم تتبدل العين , وكان بحاله لا يقطع ثانيا عندنا , وإن تبدلت عينه قطع كما لو كان قطنا فصار غزلا , أو كان غزلا فصار ثوبا فإنه يقطع بالإجماع , كذا في شرح الطحاوي إذا سرق ذهباً , أو فضة فقطع فيها , ورد العين على صاحبها فجعل المسروق منه أنية , أو كانت أنية فضربها دراهم ثم عاد فسرقها لا يقطع عند أبي حنيفة - رحمه الله تعالى - وقال : يقطع , كذا في شرح الطحاوي . في كفاية البيهقي سرق ثوبا فخاطه ثم رده فنقض فسرق المنقوض لا يقطع , كذا في النهر الفائق .

وكذا إذا باعه من السارق ثم اشتراه منه هكذا في النهر الفائق . أفرز زكاة ماله ليؤدي إلى الفقراء فسرقها غني , أو فقير قطع لبقائه على ملكه هو المختار , كذا في الغياثية .

ولا يقطع السارق من مال الحربي المستأمن من عندنا استحسانا . رجل من أهل العدل أغار في عسكر أهل البغي ليلاً فسرق من رجل منهم مالا فجاء به إلى الإمام العدل قال : لا تقطعه ; لأن لأهل العدل أن يأخذوا مال أهل البغي على أي وجه يقدرون على ذلك , ويمسكوه إلى أن يتوبوا , أو يموتوا فيرد على ورثتهم فتمكنت الشبهة في أخذه بهذا الطريق , وكذلك لو أغار رجل من أهل البغي في عسكر أهل العدل لم يقطع أيضا ; لأن أهل البغي يستحلون أموال أهل العدل , وتأويلهم , وإن كان فاسدا فإذا انضم إليه المنعة كان بمنزلة تأويل صحيح , ولو أن رجلا من أهل دار العدل سرق مالا من آخر , وهو ممن يشهد عليه بالكفر , ويستحل ماله , ودمه قطعته ; لأن التأويل ههنا تجرد عن المنعة , ولا معتبر بالتأويل بدون المنعة , ولهذا لا يسقط الضمان به فكذلك القطع , وهذا ; لأنه تحت حكم أهل العدل فيتمكن إمام أهل العدل من استيفاء القطع عنه بخلاف الذي هو في عسكر أهل البغي فإن يد الإمام العدل لا تصل إليه , كذا في المبسوط .

الفصل الثاني في الحرز والأخذ منه الحرز على ضربين . (حرز لمعنى فيه) كالبيوت , والدور , ويسمى هذا حرزا بالمكان , وكذلك الفساطيط , والحوانيت , والخيم كل هذه الأشياء تكون حرزا , وإن لم يكن فيها حافظ سواء سرق من ذلك , وهو مفتوح الباب , أو لا باب له ; لأن البناء يقصد به الإحراز إلا أنه لا يجب القطع إلا بالإخراج بخلاف الحرز بالحافظ حيث يجب

القطع فيه بمجرد الأخذ . (وحرز بالحافظ) كمن جلس في الطريق , أو في الصحراء , أو في المسجد , وعنده متاعه فهو محرز به هذا إذا كان الحافظ قريبا منه , وأما إذا بعد فليس بحافظ , وحد القرب أن يكون بحيث يراه , ويحفظه , ولا فرق بين أن يكون الحافظ مستيقظا , أو نائما , والمتاع تحته , أو عنده هو الصحيح , كذا في السراج الوهاج .

لو جمع متاعه في الصحراء , ولم ينم على متاعه , وإنما نام عنده فسرق منه يقطع إذا نام حيث يراه , ويحفظه , كذا في محيط السرخسي . قال مشايخنا - رحمهم الله تعالى - كل شيء معتبر بحرز مثله كما إذا سرق الدابة من الإصطبل , أو الشاة من الحظيرة فإنه يقطع , وإذا سرق الدرهم , أو الحلبي من هذه المواضع لا يقطع . وفي الكرخي ما كان حرزا لنوع فهو حرز لكل نوع حتى جعلوا شريحة البقال , وقواصر التمر حرزا للدرهم , والدنانير , واللؤلؤ قال , وهو صحيح , كذا في السراج الوهاج قال شمس الأئمة هذا هو المذهب عندنا , كذا في الظهيرية , وفي المحرز بالمكان لا يعتبر الإحراز بالحافظ هو الصحيح , كذا في الهداية .

إذا سرق من الحمام ليلا قطع , وبالنهار لا , وأما ما اعتادها الناس من دخول الحمام بعض الليل فهو كالنهار , كذا في الاختيار شرح المختار . وعن أبي حنيفة - رحمه الله تعالى - إن سرق ثوبا من تحت رجل في الحمام يقطع كما لو سرق من المسجد متاعا , وصاحبه عنده وعندهما لا يقطع , وهو ظاهر المذهب , وعليه الفتوى , كذا في الكافي .

ما كان محرزا بالبينة فأذن له في دخوله فسرق هذا المأذون في الدخول شيئا لم يقطع , ولم يكن حرزا في حقه , وإن كان ثمة حافظ , أو كان صاحب المنزل نائما عليه , وما كان من هذه الأبنية يدخل بلا إذن متى شاء , ولا يمنع فهذا , والفناء في البرية واحد يصير محرزا بحافظ , وذلك كالمساجد , والطرق , كذا في الإيضاح .

إن شق الحمل فسرق منه , أو أدخل يده في صندوق فأخذ المال قطع , كذا في التبيين .

ولو سرق الإبل من الطريق مع حملها لا يقطع سواء كان صاحبها عليها , أو لا هذا مال ظاهر غير محرز , وكذا لو سرق الجوالق بعينها لم يقطع , ولو شق الجوالق فأخرج ما فيها إن كان صاحبها هناك قطع , وإلا فلا . فإن كانت الجوالق موضوعة على الأرض فسرق الجوالق مع المتاع إن كان صاحبه هناك بحيث يكون حافظا له قطع سواء كان نائما , أو يقظان , كذا في السراج الوهاج .

إذا سرق من القطار بعيرا لا يقطع , ويستوي أن يكون معه سائق , أو قائد يسوقه , أو يقوده , أو لم يكن فلم يجعل القطار محرزا بالسائق والقائد , وإن كانا حافظين له ; لأن المال إنما يصير محرزا بالحافظ إذا كان قصده الحفظ , وأما إذا كان قصده شيئا آخر , والحفظ يحصل بطريق التبعية فلا حتى لو كان مع القطار من يتبعه للحفظ يقطع , كذا في الذخيرة .

ولو أخذ السارق في الحرز قبل أن يخرج , وقد حملة , أو لم يحمله فلا قطع عليه , ولو رمى إلى صاحب له خارج الحرز فأخذ المرمي إليه فلا قطع على واحد منهما , ولو نال صاحبه من وراء الجدار , ولم يخرج هو به قال أبو حنيفة - رحمه الله تعالى - لا قطع على واحد منهما قال أبو يوسف ومحمد - رحمهما الله تعالى - يقطع الداخل , ولا يقطع الخارج إذا كان الخارج لم

يدخل يده إلى الحرز , ولو كان الخارج أدخل يده في الحرز فأخذها من الداخل فلا قطع على واحد منهما في قول أبي حنيفة - رحمه الله تعالى - وقال أبو يوسف - رحمه الله تعالى - أقطعها , كذا في فتاوى الكرخي . ولو وضع الداخل المال عند النقب ثم خرج وأخذه لم يذكره محمد رحمه الله تعالى , والصحيح أنه لا يقطع , ولو كان في الدار نهر جار فرمى المتاع في النهر ثم خرج وأخذه إن خرج بقوة الماء لا يقطع , وإن خرج بتحريكه الماء قطع ذكره الإمام التمرتاشي , ولكن ذكر في المبسوط في إخراج الماء بقوة جريه الأصح أنه يلزمه القطع , كذا في النهاية .

وإن ألقاه في الطريق ثم خرج فأخذه فهذا على وجهين إن رمى به في الطريق بحيث يراه ثم خرج فأخذه قطع , وإن رمى به بحيث لا يراه فلا قطع عليه , وإن خرج , وأخذه إذا حمله على حمار , وساقه فأخرجه يقطع بذلك , كذا في السراج الوهاج .

من سرق سرقة فلم يخرجها من الدار لم يقطع , وهذا إذا كانت الدار صغيرة بحيث لا يستغني أهل البيوت عن الانتفاع بصحن الدار , وإن كانت كبيرة وفيها مقاصير ; أي حجر ومنازل , وفي كل مقصورة سكان , ويستغني أهل المنازل عن الانتفاع بصحن الدار , وإنما ينتفعون به انتفاع السكة فسرق الرجل من مقصورة وأخرجها إلى صحن الدار , ولو سرق بعض أهل المقاصير من مقصورة شيئاً يقطع , كذا في الكافي .

ولو نقب البيت ثم خرج ولم يأخذ شيئاً ثم جاء في ليلة أخرى فدخل وأخذ شيئاً إن كان صاحب البيت قد علم بالنقب ولم يسده , أو كان النقب ظاهراً يراه الطارق وبقي كذلك فلا قطع عليه , كذا في السراج الوهاج .

ولو سرق مالا من حرز فدخل آخر الحرز , وحمل السارق والمال معه قطع المحمول خاصة , ولو أخرج نصابيا من حرز دفعتين فصاعداً إن تخلل بينهما اطلاع المالك فأصلح النقب , أو أغلق الباب فالإخراج الثاني سرقة أخرى , ولا يجب القطع إذا كان المخرج في كل دفعة دون النصاب , وإن لم يتخلل ذلك قطع , كذا في السراج الوهاج .

رجل نقب حائطاً بغير إذن المالك ثم غاب فدخل سارق البيت , وسرق شيئاً المختار أنه لا يضمن الناقب ما سرقه السارق , كذا في الخلاصة . ولو سرق ثوبا بسط في السكة لا يقطع , وكذا لو سرق ثوبا بسط على خص إلى السكة , وإن بسط على الحائط إلى الدار , أو على الخص إلى السطح قطع , كذا في الظهيرية .

وإن نقب البيت , وأدخل يده فيه فأخذ شيئاً لم يقطع , وهذا عند أبي حنيفة ومحمد - رحمهما الله تعالى - ومن أصحابنا من قال هذه المسألة هذا محمول على البيت الكبير الذي يمكن الدخول فيه من النقب أما إذا كان صغيراً لا يمكن دخوله من النقب فأدخل يده فيه , وأخذ المال قطع إجماعاً , وإن أدخل يده في صندوق الصيرفي , أو في كم غيره فأخذ المال قطع , كذا في السراج الوهاج .

وإذا طر صرة خارجة من الكم , وأخذ الدراهم لم يقطع , وإن أدخل يده في الكم فطرها قطع , ولو حل الرباط يقطع في الوجه الأول , وفي الوجه الثاني لا يقطع , كذا في الكافي .

في المنتقى الحسن عن أبي حنيفة - رحمه الله تعالى - قال في الفشاش , وهو الذي يهين لغلق البيت ما يفتح به إذا فش نهاراً , وليس في البيت , ولا

في الدار أحد , وأخذ المتاع لا يقطع , وإن كان فيها أحد من أهلها فأخذ المتاع , وهو لا يعلم قطع , وكذلك إذا فشق بابا في السوق لم يقطع , والقفاف لا يقطع وهو الذي يعطى الدراهم لينظر إليها فيأخذ منها وصاحبه لا يعلم .

في الحاوي إذا كان باب الدار مردودا غير مغلق فدخلها السارق خفية , وأخذ المتاع خفية قطع , ولو كان باب الدار مفتوحا فدخل نهارا , وسرق لا يقطع , ولو دخل ليلا من باب الدار , وكان الباب مفتوحا مردودا بعدما صلى الناس العتمة , وسرق خفية , أو مكابرة , ومعه سلاح , أو لا , وصاحب الدار يعلم به , أو لا قطع , ولو دخل اللص دار إنسان ما بين العشاء , والعتمة , والناس يذهبون , ويجيئون فهو بمنزلة النهار , وإذا كان صاحب الدار يعلم بدخول اللص , واللص لا يعلم أن فيها صاحب الدار , أو يعلم به اللص , وصاحب الدار لا يعلم قطع , ولو علما لا يقطع , ولو لم يعلم قطع , ولو كابر إنسانا ليلا حتى سرق متاعه قطع , ولو كابر نهارا فنقب بيته سرا , وأخذ متاعه مغالبة لا يقطع , والقياس أن لا يقطع في الفصلين لكننا استحسنا في الفصل الأول , وقلنا بوجوب القطع , كذا في المحيط .

ولو أخرج شاة من الحرز فتبعها أخرى , ولم تكن الأولى نصابا فلا قطع عليه , كذا في السراج الوهاج .

وإذا سرق شاة , أو بقرة , أو فرسا من المرعى لا يقطع هكذا ذكر محمد - رحمه الله تعالى - في الأصل قال شيخ الإسلام إلا أن يكون عليها راع يحفظها , وفي البقالي أنه لا قطع في المواشي في المرعى , وإن كان معها الراعي ; لأن الراعي ينصب لأجل الرعي لا لأجل الحفظ فلا تصير محرزة بالراعي فإن كان معها سوى الراعي من يحفظها يجب القطع , وعليه الفتوى , وإن كانت الغنم تأوي إلى بيت بالليل قد بني لها عليه باب مغلق فكسره , ودخل فسرق منه شاة قطع , وفي البقالي , وقيل لا يعتبر الغلق إذا كان الباب مردودا إلا أن يكون منفردا في الصحراء , كذا في الذخيرة . يأوي بالليل إلى حائط قد بني لها عليه الباب , وهناك من يحفظها , وكسر الباب ليلا , وسرق بقرة فقادها , أو ساقها , أو ركبها حتى أخرجها قطع . من سرق من أبويه , وإن عليا , أو , ولده , وإن سفلى , أو ذي رحم محرم منه كالأخ , والأخت , والعم , والخال , والعمة , والخاله لا يقطع , ولو سرق من بيت ذي الرحم المحرم متاع غيره لا يقطع , ولو سرق مال ذي الرحم من بيت غيره يقطع , كذا في فتح القدير .

ولو سرق من أمه , أو أخته رضاعا يقطع , كذا في الكافي . إذا سرق من أجنبية , أو سرقت من أجنبي ثم تزوجها قبل المرافعة إلى الإمام ثم ترافعا الأمر إلى الإمام , وأقر السارق فالقاضي لا يقطع , كذا في الذخيرة .

وإن تزوجها بعد القضاء لم يقطع عند أبي حنيفة ومحمد - رحمهما الله تعالى - كذا في السراج الوهاج .

إذا سرق من امرأة قد حرمت عليه بتقبيل أمها , أو ابنتها قطع , كذا في المحيط .

ولو سرق من بيت الأصهار , أو الأختان لم يقطع عند أبي حنيفة - رحمه الله تعالى - وعندهما يقطع , والخلاف فيما إذا كان البيت للختن أما إذا كان للبتن فلا قطع اتفاقا , وكذا في مسألة الصهر إذا كان البيت للزوجة لا يقطع

إجماعاً , كذا في الجوهرة النيرة الختن زوج كل ذي رحم محرم منه كزوج
البنات والأخت وكل ذي محرم من الختن والصهر من حرم عليه بالمصاهرة
كأم المرأة وابنتها وكامرأة الأب وكل ذي رحم محرم من أولادها , كذا في
المحيط .

ولو سرق العبد من مولاه لا يقطع , وكذلك لو سرق من أبي مولاه , أو أمه ,
أو ذوي رحم محرم منه , أو من امرأة مولاه , وكل ما لا يقطع المولى
بالسرقة منه فعبدته بمنزلته , كذا في محيط السرخسي ولا فرق بين أن
يكون العبد مدبراً , أو مكاتباً , أو ماذوناً , أو أم , ولد سرق من مولاه , كذا
في السراج الوهاج .

ولا قطع على الضيف إذا سرق ممن أضافه , كذا في الهداية .
ولا قطع على خادم القوم إذا سرق متاعهم , ولا على أجير سرق من موضع
أذن له في دخوله , وإذا أجر داره من رجل فسرق المؤجر من المستأجر ,
أو المستأجر من المؤجر , وكل , واحد منهما في منزل على حدة قطع
السارق منهما عند أبي حنيفة - رحمه الله تعالى - وعندهما إذا سرق المؤجر
من المستأجر فلا قطع , وإن سرق المستأجر من المؤجر قطع بالإجماع إذا
كانت في بيت مفرد , كذا في السراج الوهاج .

الفصل الثالث في كيفية القطع وإثباته تقطاع يمين السارق من الزند ,
وتحسم , وثمن الزيت , وكلفة الحسم على السارق عندنا , كذا في البحر
الرائق فإن سرق ثانياً قطعت رجله اليسرى , وإن سرق ثالثاً لم يقطع ,
وخلد في السجن حتى يتوب هذا استحسان , ويعزر أيضاً ذكره المشايخ -
رحمهم الله تعالى - كذا في الهداية . وللإمام أن يقتله سياسة لسعيه في
الأرض بالفساد , كذا في السراجية .

وإن كان السارق أشل اليد اليسرى , أو أقطع , أو مقطوع الرجل اليمنى لم
يقطع , وكذا إذا كانت رجله اليمنى شلاء , وكذلك إن كانت إبهامه اليسرى
مقطوعة , أو شلاء , أو الإصبعان منها سوى الإبهام , وإن كانت أصبع واحد
سوى الإبهام مقطوعة , أو شلاء قطع , كذا في الهداية .

وإذا كان للسارق كفان في معصم , واحد قال بعضهم تقطاعان جميعاً , وقال
بعضهم إن تميزت الأصلية , وأمكن الاقتصار على قطعها لم تقطاع الزائدة ,
وإن لم يمكن قطعها جميعاً , وهذا هو المختار فإن كان يبطلش بإحداهما
قطعت الباطشة , كذا في الجوهرة النيرة وإن كانت رجله اليمنى مقطوعة
الأصابع فإن كان يستطيع القيام , والمشي عليها قطعت يده , وإن كان لا
يستطيع أن يمشي عليها لم تقطاع , كذا في المبسوط .

ومن , وجب عليه القطع في السرقة فلم يقطع حتى قطع قاطع يمينه فإن
كان قبل الخصومة فعلى قاطعه القصاص في العمد , والأرش في الخطأ ,
وتقطع رجله اليسرى في السرقة , وإن كان بعد الخصومة قبل القضاء
فكذا الجواب إلا أنه لا تقطاع رجله اليسرى , وإن كان بعد القضاء فلا ضمان
على القاطع , وناب قطعه عن السرقة حتى لا يجب الضمان على السارق
فيما استهلك من مال السرقة , كذا في شرح الطحاوي .

وإن لم تقطاع يده اليمنى , ولكن قطعت يده اليسرى لا تقطاع يده اليمنى
بسبب السرقة كي لا يؤدي إلى تفويت جنس منفعة البطلش , ولو لم تقطاع
يده اليسرى , ولكن قطعت رجله اليمنى سقط عنه القطع بسبب السرقة

فإن لم تقطع رجله اليمنى , ولكن قطعت رجله اليسرى قطعت يده اليمنى , كذا في المحيط .

إذا قال الحاكم للجلاد اقطع يمين هذا السارق في سرقة سرقها فقطع يساره عمدا فلا شيء عليه عند أبي حنيفة - رحمه الله تعالى - ولكن يؤدب , كذا في فتح القدير , والخلاف فيما إذا قطع يساره عمدا , ولو قطعه خطأ لا يضمن إجماعا سواء أخطأ في الاجتهاد بأن اجتهد وقال : اليد مطلق في النص فقطع اليسرى , أو في معرفة اليمين , واليسار هو الصحيح , كذا في المصنفى ولو قال له : اقطع يد هذا فقطع اليسار لا يضمن بالاتفاق , ولو أن السارق أخرج يساره , وقال هذه يميني فقطعها لا يضمن , وإن كان عالما بأنها يساره بالاتفاق , كذا في فتح القدير

وإن حكم عليه بالقطع فقطع رجل يده اليمنى من غير إذن الإمام فلا شيء عليه لكن يؤدبه على ذلك , كذا في المبسوط .

وإن قطع الجلاد رجله اليمنى ضمن الجلاد ديتها , وضمن السارق السرقة , وإن قطع رجله اليسرى ضمن الجلاد ديتها , وقطعت من السارق يده اليمنى , وإن قطع يديه جميعا صارت اليمنى بالسرقة , وضمن الجلاد للسارق يده اليسرى , كذا في المحيط , ولو قطع يديه , ورجليه ضمن اليسرى , والرجلين , ولو كانت يمين السارق معدومة قطعت رجله اليسرى , كذا في العتبية .

وإذا حكم عليه بالقطع بشهود في السرقة ثم انفلت , أو لم يكن حكم عليه حتى انفلت فأخذ بعد زمان لم يقطع , وإن اتبعه الشرط فأخذه من ساعته قطعت يده , كذا في المبسوط .

ولو سرق من رجلين لم يقطع بغية أحدهما , كذا في العتبية .

رجل سرق من جوزجانيات فرفع إلى قاضي بلخ فله أن يقطعه فإن غلب رجل على جوزجانيات من أهل البغي من غير تقليد من جهة والي خراسان لم يكن لقاضي بلخ أن يقيم , وهو نظير ما لو سرق في خوارزم فرفع إلى قاضي بخارى , كذا في المحيط .

ولا فرق بين الشهادة , والإقرار عندنا , وكذا إن غاب عند القطع عندنا , كذا في الهداية .

وللمستودع , والغاصب , وصاحب الربا , والمستعير , والمستأجر ,

والمضارب , والمستبضع , والقابض على سوم الشراء , والمرتهن , وكل من له يد حافظة سوى المالك كالأب , والوصي أن يقطعوا السراق منهم , ويقطع بخصومة المالك في السرقة من هؤلاء إلا أن الراهن إنما يقطع بخصومته حال قيام الرهن بعد قضاء الدين , كذا في الكافي .

إن قطع سارق بسرقة فسرقت منه لم يكن له , ولا لرب السرقة أن يقطع السارق الثاني , وللأول ولاية الخصومة في الاسترداد في رواية , ولو سرق الثاني قبل أن يقطع الأول , أو بعد ما درئ الحد بشبهة يقطع بخصومة الأول , كذا في الهداية .

في نوادر هشام قال سألت محمدا - رحمه الله تعالى - عن رجل سرق من رجل ألف درهم ثم إن رجلا آخر له على هذا المسروق منه ألف درهم غصب الألف المسروق من السارق قال أدرأ القطع عن السارق الأول , كذا في المحيط .

من سرق سرقة , وردھا على المالك قبل الارتقاء إلى الحاكم لم يقطع فإن ردها بعد سماع البينة والقضاء يقطع , وقبل القضاء يقطع استحسانا , ولو رده على ولده , أو ذي رحمه إن لم يكن في عيال المسروق منه يقطع , وإن كان في عياله لا يقطع , وكذا لو رد على امرأته , أو عبده , أو أجيده مشاهرة , أو مسانهة , ولو دفع إلى , والده , أو جده , أو والدته , أو جدته وليسوا في عياله لا يقطع , ولو دفع إلى عيال هؤلاء يقطع , ولو دفع إلى مكاتبه لا يقطع ; لأنه عبده , ولو سرق من مكاتب , ورده إلى سيده لا يقطع , ولو سرق من العيال , ورد إلى من يعولهم لا يقطع , كذا في الكافي . إذا قضي على رجل بالقطع في سرقة فوهبها له المالك , وسلمها إليه , أو باعها منه لا يقطع , كذا في فتح القدير , ولو غصبه منه رجل , وضمن الغاصب سقط القطع , كذا في العتبية .

ويعتبر أن تكون قيمته يوم السرقة عشرة دراهم , وكذلك يوم القطع , ولو كانت قيمته يوم السرقة عشرة دراهم , وانتقص بعد ذلك إن كان نقصان القيمة لنقصان العين يقطع , وإن كان نقصان القيمة لنقصان السعر لا يقطع في ظاهر الرواية , كذا في المحيط .

إذا أقر العبد بسرقة عشرة دراهم إن كان مأذونا فإنه يصح إقراره , وتقطع يده , والمال يرد إلى المسروق منه إن كان قائما , وإن كان هالكا لا ضمان عليه سواء صدقه مولاه , أو كذبه , كذا في السراج الوهاج وإن كان محجورا والمال قائم إن صدقه مولاه يقطع ويرد المال المسروق منه , وإن كذبه مولاه فقال الدراهم مالي فعند أبي حنيفة - رحمه الله تعالى - القطع والرد إلى المسروق منه , وإن كان المال هالكا صح إقراره بالحد في قول أصحابنا جميعا , ولا ضمان عليه سواء صدقه مولاه , أو كذبه , وهذا إذا كان العبد كبيرا , وقت الإقرار , وأما إذا كان صغيرا فلا قطع عليه أصلا لكنه إذا كان مأذونا يرد المال إلى المسروق منه إن كان قائما , وإن كان هالكا يضمن , وإن كان محجورا فإن صدقه المولى يرد المال إلى المسروق منه إن كان قائما أما إذا كان هالكا فلا ضمان عليه لا في الحال , ولا بعد العتق , كذا في غاية البيان .

ولو أقر العبد بسرقة ما دون عشرة لم يقطع ثم ينظر إن كان مأذونا صح إقراره , ويرد المال إلى المسروق منه , وإن كان هالكا يضمن صغيرا كان , أو كبيرا , وإن كان محجورا إن صدقه مولاه فكذلك , وإن كذبه فالمال للمولى , ويضمن العبد بعد العتق إن كان كبيرا , وقت الإقرار , وإن كان صغيرا لا ضمان عليه , كذا في السراج الوهاج .

وإن كانت هالكة لم يضمنها , وكذا إذا كانت مستهلكة في المشهور ; لأنه لا يجمع بين الضمان , والقطع عندنا , كذا في السراج الوهاج وهذا إذا كان بعد القطع , وإن كان الهلاك , والاستهلاك قبل قطع يده إن قال المالك أنا أضمنه لا يقطع عندنا , وإن قال : أنا أختار القطع يقطع , ولا ضمان عندنا هكذا في المحيط .

ولو قطعت يمين السارق ثم استهلكه غيره كان للمسروق منه أن يضمن المستهلك قيمته , ولو , أودعه السارق عند غيره فهلك في يده لا يضمن المودع , كذا في السراج الوهاج .

ولو غصب إنسان من السارق فهلك في يد الغاصب بعد القطع فلا ضمان للسارق ولا ضمان للمالك أيضا , كذا في الإيضاح .

قال محمد - رحمه الله تعالى - في رجل سرق غير مرة فحد حدا واحدا فهو لذلك كله ; لأن الحدود الخالصة لله تعالى متى اجتمعت تداخلت إذا كان الجنس , واحدا ; لأن المقصود من إقامة الحد الزجر عن مباشرة سببه بخلاف ما لو أقيم الحد مرة ثم سرق ثانيا لأنا تيقنا أن الزجر لم يحصل بالأول , وأجمعوا على أنه لو حضر أرباب السرقات , وخاصموا , وأثبتوا عليه السرقات لا يضمن لهم شيئا من السرقات إذا هلكت الأموال في يده , أو استهلكها , وأما إذا حضر , واحد منهم , أو اثنان , وخاصم , والباقون غيب فقطع القاضي السارق بخصومة الذي حضر , ثم حضر الباقون فعلى قول أبي حنيفة - رحمه الله تعالى - لا يضمن لهم شيئا إذا هلكت الأموال عنده , أو استهلكها , وقال أبو يوسف ومحمد - رحمهما الله تعالى - يضمن قيمة سرقات الغائبين , ولا يضمن لمن كان حاضرا , وقت الخصومة قيمة سرقاته إجماعا فإن كانت السرقات قائمة ردها الإمام على أربابها , والقطع لا يمنع رد السرقة , كذا في المحيط .

ولو أقر بالسرقة , والمسروق منه غائب فاجتهد الحاكم , وقطع يده فيها لا يضمن للمسروق منه شيئا , وإن حضر فصدقه , كذا في المبسوط .
الباب الثالث فيما يحدث السارق في السرقة إذا سرق ثوبا فشقه في الدار نصفين ثم أخرجه فإن كان لا يساوي عشرة دراهم بعدما شقه لم يقطع بالاتفاق بخلاف ما لو شقه بعد الإخراج فانتقصت قيمته من النصاب بذلك , وإذا شق في الحرز ثم أخرجه , وهو يساوي عشرة فإن كان هذا التعيب يمكن نقصانا يسيرا فعليه القطع بالاتفاق , وأما إذا كان النقصان فاحشا فإن اختار رب الثوب أخذ الثوب , وتضمن النقصان فعليه القطع , وإن اختار أن يضمه قيمة الثوب , وسلم له الثوب فلا قطع , وقال أبو يوسف - رحمه الله تعالى - لا يقطع في الوجهين جميعا , كذا في المبسوط .
وإذا كان الشق إتلافا فله تضمين جميع القيمة من غير خيار , ويملك السارق الثوب , ولا يقطع , وحد الإتلاف أن ينقص أكثر من نصف القيمة , كذا في التبيين .

إن سرق شاة فذبحها ثم أخرجها لم يقطع , ولو ساوت نصابا بعد الذبح لكنه يضمن قيمتها للمسروق منه , كذا في فتح القدير .
وإن سرق ذهبا , أو فضة يجب فيه القطع فصنعه دراهم , أو دنانير قطع فيه , ويرد الدراهم , والدنانير إلى المسروق منه هذا عند أبي حنيفة - رحمه الله تعالى - وقال : لا سبيل للمسروق منه عليها , كذا في الهداية وعلى هذا الخلاف إذا اتخذها حليا , أو آنية , كذا في التبيين .
إذا قطعت يد السارق , وقد قطع الثوب قميصا , ولم يخطه يرد على المسروق منه , كذا في المبسوط .

من سرق ثوبا فصبغه أحمر فقطعت يده لم يؤخذ منه الثوب , ولم يضمن قيمة الثوب , وهذا عند أبي حنيفة وأبي يوسف - رحمهما الله تعالى - كذا في الكافي , ولو صبغه بعد القطع يرده , كذا في البحر الرائق , وهكذا في الاختيار شرح المختار .

وإن صبغه السارق أسود ثم قطع , أو قطع ثم صبغه أسود يؤخذ منه عند أبي حنيفة ومحمد - رحمهما الله تعالى - وعند أبي يوسف - رحمه الله تعالى - هذا والأول سواء , كذا في فتح القدير وفي نوادر ابن سماعة عن محمد - رحمه الله تعالى - إذا قطع السارق وقد صبغ الثوب حتى لم يكن لصاحب

الثوب أن يأخذ الثوب , أو خاطه قميصا أفتى : للشارق أن يبيع الثوب ,
ويأخذ من ثمنه ما زاد الصيغ فيه , ويتصدق بالفضل , وكذلك يبيع القميص ,
ويأخذ منه قيمة خيوطه , ويتصدق بالفضل , وكذلك الحنطة يأخذ منها مقدار
نفقته عليها , كذا في المحيط .

فإن كان المسروق دراهم فسبكها , أو صاغها قلبا كان للمسروق منه أن
يأخذها فإن كانت السرقة صفرا فجعله قمقمة , أو حديدا فجعله درعا يأخذه
, وكذلك كل شيء من العروض , وغيرها إذا كان قد غير عن حاله فإن كان
التغيير بالنقصان فللمسروق منه أن يأخذه , وإن كانت السرقة شاة فولدت
أخذهما جميعا للمسروق منه , كذا في المبسوط .

ولو سرق حنطة فطحنها تكون للشارق بعد القطع , ولو سرق سويقا فلته
بسمن , أو بعسل فهو مثل الاختلاف في الصيغ , كذا في شرح الطحاوي .
إذا اجتمع في يده قطع في السرقة , والقصاص بدئ بالقصاص , وضمن
السرقة فإن قضى بالقصاص فعفا عنه صاحبه , أو صالحه قطعت يده في
السرقة , وإن لم يصلح حتى مضى زمان , وهما يتراضيان فيه على الصلح
ثم صالحه درأت القطع في السرقة لتقدم العهد , وإن كان القصاص في
الرجل اليسرى بدئ بالقصاص ثم حبس حتى يبرأ ثم تقطع يده في السرقة ,
وكذلك إن كان القصاص في شجة في رأسه , كذا في المبسوط .

الباب الرابع في قطاع الطريق أعلم أن لقطاع الطريق الذين لهم أحكام
مخصوصة شرائط : (إحداهما) أن يكون لهم شوكة ومنعة بحيث لم يمكن
للمارة المقاومة معهم , وقطعوا عليهم الطريق سواء كان بالسلاح , أو
بالعصا الكبير , أو الحجر , أو غيرها , (والثانية) أن يكون خارج الأمصار
بعيدا عنها , وفي الينابيع لا يكون بين القريتين , ولا بين المصرين , ولا بين
المدنيتين , ويكون بينهم وبين المصر مسيرة ثلاثة أيام , ولياليها هكذا في
ظاهر الرواية , وعن أبي يوسف - رحمه الله تعالى - إذا كان بينهم وبين
المصر أقل من مسيرة سفر , أو قطعوا الطريق في المصر ليلا أجزى
عليهم حكم قطاع الطريق " وعليه الفتوى " , (والثالثة) أن يكون ذلك في
دار الإسلام (والرابعة) أن يوجد جميع ما شرط في السرقة الصغرى ,
ويشترط أن يكون القطاع كلهم أجنب في حق أصحاب الأموال من أهل
وجوب القطع , (والخامسة) أن يظفر بهم الإمام قبل التوبة , ورد الأموال
إلى أربابها , كذا في التتارخانية .

إذا خرج جماعة ممتنعين , أو واحد يقدر على الامتناع فقصدهوا قطع الطريق
فأخذوا قبل أن يأخذوا مالا , ويقتلوا نفسا حبسهم الإمام حتى يتوبوا بعدما
يعزرون , وإن أخذوا معصوما بأن يكون مال مسلم , أو ذمي والمأخوذ إذا
قسم على جماعتهم أصاب كل , واحد منهم عشرة دراهم فصاعدا , أو ما
يبلغ قيمته ذلك قطع الإمام أيديهم , وأرجلهم من خلاف , ولو قطعوا
الطريق على المستأمنين لم يحدوا فإن قتلوا , ولم يأخذوا مالا قتلهم حدا
حتى لو عفا الأولياء عنهم لم يلتفت إلى عفوهم , وإن قتلوا وأخذوا المال إن
شاء الإمام قطع أيديهم , وأرجلهم من خلاف ثم قتلهم , وصلبهم , وإن شاء
قتلهم من غير قطع , وإن شاء صلبهم , وإذا أراد الصلب ففي ظاهر الرواية
يصلب حيا , ويبعج بطنه برمح ليموت , وعن الطحاوي - رحمه الله تعالى -
لا يصلب حيا بل يقتل ثم يصلب , والأول أصح , وبه قال الكرخي , والصحيح

أنه يترك مصلوبا بثلاثة أيام ثم يخلى بينه , وبين أهله لينزلوه ويدفنوه , كذا في الكافي .

إن باشر القتل , واحد منهم أجري الحد على الكل , كذا في الاختيار شرح المختار .

إن لم يقتل القاطع ولم يأخذ مالا , وقد جرح اقتص منه مما فيه القصاص , وأخذ الأرش مما فيه الأرش , وذلك إلى الأولياء , كذا في الهداية .

وإن أخذوا المال , وجرحوا قطعوا من خلاف , ويبطل حكم الجراحات سواء كان عمدا , أو خطأ , كذا في السراج الوهاج .

وإن أخذ بعد ما تاب , وقد قتل عمدا فإن شاء الأولياء قتلوه , وإن شاءوا عفووا عنه , ويجب الضمان إذا هلك في يده , أو استهلكه , كذا في الهداية .

إن أخذوا قبل التوبة , وقد قتلوا , أو جرحوا عمدا , ولكن ما أخذوه من الأموال شيء تافه , ولا يصيب كل , واحد منهم نصاب فالأمر في القصاص بين النفس , وغيرها إلى الأولياء إن شاءوا استوفوا , وإن شاءوا عفووا , كذا في النهاية .

وإذا أخذ المال ولم يصنع شيئا غيره فإن جاء تائبا قبل أن يؤخذ فعليه أن يرد ما أخذوا , وضمانه إن هلك , كذا في السراجية .

وإن كان من القطاع صبي , أو مجنون , أو ذو رحم محرم من المقطوع عليه سقط الحد عن الباقيين , كذا في الكافي وكذا إذا كان فيهم أحرص هكذا في المحيط .

وإذا قطع بعض القافلة الطريق على البعض لم يجب الحد هكذا في الهداية . ولو اشترك النساء , والرجال في قطع الطريق لا قطع عليهم في ظاهر الرواية , كذا في خزنة المفتين .

ولو كان منهم امرأة فقتلت , وأخذت المال دون الرجال لم تقتل المرأة وقتل الرجال هو المختار .

عشر نسوة قطعن الطريق , وقتلن , وأخذن المال قتلن , وضمن المال , كذا في السراجية .

يثبت قطع الطريق بالإقرار مرة واحدة , ويقبل رجوع القاطع كما في السرقة الصغرى فيسقط الحد , ويؤخذ بالمال إن كان أقرب به معه , وبالبيئة بشهادة اثنين على معاينة القطع , والإقرار فلو شهد أحدهما بالمعاينة , والآخر على إقرارهم به لا تقبل الشهادة بالقطع على أبي الشاهد وإن علا , وابنه وإن سفل , ولو قالا قطعوا علينا , وعلى أصحابنا , وأخذوا مالنا لا يقبل , ولو شهدوا أنهم قطعوا على رجل من عرض الناس , وله ولي يعرف أو لا يعرف لا يقيم الحد عليهم إلا بمحضر من الخصم , ولو قطعوا في دار الحرب على تجار مستأمنين , أو في دار الإسلام في موضع غلب عليه أهل البغي ثم أتى بهم إلى الإمام لا يمضى عليهم الحد , ولو رفعوا إلى قاض يرى تضمينهم المال فضمنهم , وسلمهم إلى أولياء القود فصالحوهم على الديات ثم رفعوا بعد زمان إلى قاض آخر لم يقيم عليهم الحد , وإذا قضى القاضي عليهم بالقتل , وحبسهم لذلك فذهب أجني فقتلهم لا شيء عليه , وكذا لو قطع أيديهم , كذا في فتح القدير .

وإذا قتله رجل في حبس الإمام قبل أن يثبت عليه شيء ثم قامت البيئة بما صنع فعلى قاتله القود إلا أن يكون القاتل هو , ولي المقتول الذي قتله هذا في قطع الطريق فحينئذ لا يلزمه شيء , كذا في المبسوط .

لو أن لصوصا أخذوا متاع قوم فاستغاثوا بقوم , وخرجوا في طلبهم إن كان أرباب المتاع معهم حل قتلهم , وكذا إذا غابوا والخارجون يعرفون مكانهم ويقدرّون على رد المتاع عليهم , وإن كانوا لا يعرفون مكانهم ولا يقدرّون على الرد عليهم لا يجوز لهم أن يقاتلوهم , ولو اقتتلوا مع قاطع فقتلوه لا شيء عليهم ; لأنهم قتلوه لأجل مالهم فإن فر منهم إلى موضع لو تركوه لا يقدر على قطع الطريق عليهم فقتلوه كان عليهم الدية ; لأنهم قتلوه لأجل مالهم , ولو فر رجل من القطار فلقوه , وقد ألقى نفسه إلى مكان لا يقدر معه على قطع الطريق فقتلوه كان عليهم الدية ; لأن قتلهم إياه لأجل الخوف على الأموال , ويجوز للرجل أن يقاتل دون ماله , وإن لم يبلغ نصابا , ويقتل من يقاتله عليه , كذا في فتح القدير .

من خنق رجلا حتى قتله فالدية على عاقلته عند أبي حنيفة - رحمه الله تعالى - وإن خنق في المصر غير مرة قتل سياسة , كذا في الكافي . كتاب السير وهو مشتمل على عشرة أبواب الباب الأول في تفسيره شرعا وشرطه وحكمه (أما تفسيره) فالجهاد هو الدعاء إلى الدين الحق والقتال مع من امتنع وتمرد عن القبول إما بالنفس أو بالمال . (وأما شرط إباحته) فثيئان : أحدهما : امتناع العدو عن قبول ما دعي إليه من الدين الحق , وعدم الأمان والعهد بيننا وبينهم , والثاني أن يرجو الشوكة والقوة لأهل الإسلام باجتهاده أو باجتهاد من يعتقد في اجتهاده ورأيه وإن كان لا يرجو القوة والشوكة للمسلمين في القتال , فإنه لا يحل له القتال لما فيه من إلقاء نفسه في التهلكة .

(وأما حكمه) فسقوط الواجب عن ذمته في الدنيا ونيل المثوبة والسعادة في الآخرة كما في العبادات كذا في محيط السرخسي قال بعضهم : الجهاد قبل النفير تطوع , وبعد النفير يصير فرض عين وعامة المشايخ رحمهم الله تعالى قالوا الجهاد فرض على كل حال غير أنه قبل النفير فرض كفاية وبعد النفير فرض عين وهو الصحيح , ومعنى النفير أن يخبر أهل مدينة أن العدو قد جاء يريد أنفسكم وذرائبكم وأموالكم فإذا أخبروا على هذا الوجه افترض على كل من قدر على الجهاد من أهل تلك البلدة أن يخرج للجهاد وقبل هذا الخبر كانوا في سعة من أن يخرجوا , ثم بعد مجيء النفير العام لا يفترض الجهاد على جميع أهل الإسلام شرقا وغربا فرض عين وإن بلغهم النفير , وإنما يفرض فرض عين على من كان يقرب من العدو , وهم يقدرّون على الجهاد . أما على من وراءهم ممن يبعد من العدو , فإنه يفترض فرض كفاية لا فرض عين حتى يسعهم تركه , فإذا احتيج إليهم بأن عجز من كان يقرب من العدو عن المقاومة مع العدو أو تكاسلوا , ولم يجاهدوا , فإنه يفترض على من يليهم فرض عين ثم وثم إلى أن يفرض على جميع أهل الأرض شرقا وغربا على هذا الترتيب , ثم يستوي أن يكون المستنفر عدلا أو فاسقا يقبل خبره في ذلك , وكذا منادي السلطان يقبل خبره عدلا كان أو فاسقا قال أبو الحسن الكرخي في مختصره , ولا ينبغي أن يخلى ثغر من ثغور المسلمين ممن يقاوم العدو في قتالهم , وإن ضعف أهل ثغر من الثغور عن المقاومة مع العدو وخيف عليهم , فعلى من وراءهم من المسلمين أن ينفروا إليهم الأقرب , فالأقرب , وأن يمدوهم بالكرع والسلاح ليكون الجهاد أبدا قائما كذا في المحيط .

قتال الكفار الذين لم يسلموا , وهم من مشركي العرب أو لم يسلموا , ولم يعطوا الجزية من غيرهم واجب , وإن لم يبدؤنا كذا في فتح القدير .
ويجب على كل راجل عاقل صحيح حر قادر وهكذا في الاختيار شرح المختار , ولا يجب على صبي , ولا عبد , ولا امرأة , ولا أعمى , ولا مقعد , ولا أقطع كذا في الهداية .

وإذا أراد الرجل أن يخرج للجهاد , وله أب أو أم فلا ينبغي له أن يخرج إلا بإذنه إلا من النفي العام وإن كان له أبوان , وأذن له أحدهما في الخروج , ولم يأذن له الآخر , فليس له أن يخرج لحق الآخر , فإذا كره الوالدان أو أحدهما : الخروج لا يباح له الخروج سواء كان يخاف عليهما الضيعة بأن كانا معسرين , وكانت نفقتهم عليه , أو لا يخاف عليهما الضيعة , وهذا الذي ذكرنا إذا كان أبواه مسلمين , فإذا كان أبواه كافرين أو أحدهما , وكرها خروجه إلى الجهاد أو كره الكافر , فعليه أن يتحرى في ذلك , فإن وقع تحريه على أنهما إنما كرها خروجه مما يلحقهما من التفجيع والمشقة لأجل ما يخافان عليه من القتل لا يخرج وإن وقع تحريه على أنهما كرها خروجه كراهة أن يقاتل مع أهل ملته وأهل دينه , فله أن يخرج من غير رضاهما إلا أن يخاف الضيعة عليهما , فحينئذ لا يخرج , ولم يذكر في الكتاب ما إذا تحرى , ولم يقع تحريه على شيء بل شك في ذلك , ولم يترجح أحد الطرفين على الآخر قالوا : وينبغي أن لا يخرج , وإن كرها خروجه لكراهة قتاله مع أهل دينه , ولأجل الخوف والمشقة عليه أيضا لا يخرج , ولو كان له أبوان , فأذنا له في الخروج وله جدان أو جدتان , فكرها خروجه فليخرج , ولا يلتفت إلى كراهة الجد والجددة وإن كان له أبوان ميتين وله أبو الأب وأم الأم لا يخرج إلا بإذنه , وإن كان له أبو الأب وأبو الأم وأم الأم , فالإذن إلى أبي الأب وأم الأم هذا إذا أراد الخروج للجهاد . وإن أراد الخروج للتجارة إلى أرض العدو بأمان , فكرها خروجه , فإن كان أميرا لا يخاف عليه منه , وكانوا قوما يوفون بالعهد يعرفون بذلك , وله في ذلك منفعة , فلا بأس بأن يعصيهما وإن كان يخرج في تجار أرض العدو مع عسكر من عساكر المسلمين فكره ذلك أبواه أو أحدهما , فإن كان ذلك العسكر عظيما لا يخاف عليهم من العدو بأكثر الرأي , فلا بأس بأن يخرج وإن كان يخاف على أهل العسكر من العدو بغالب الرأي لا يخرج , كذلك إن كانت سرية أو جريدة خيل لا يخرج إلا بإذنه ; لأن الغالب هو الهلاك هذا الذي ذكرنا في الوالدين والأجداد والجدات , أما من سواهم من ذوي الرحم المحرم كبناته وبنيه وإخوته وعماته وأخواله وخالاته , وكل ذي رحم محرم منهم إذا كرها خروجه للجهاد , وكان يشق ذلك عليهم , فإن كان يخاف عليهم الضيعة بأن كانت نفقتهم عليه بأن لم يكن لهم مال , وكانوا صغارا أو صغائر أو كن كباثر إلا أنه لا أزواج لهن , أو كانوا كبارا زمنى لا حرفة لهم , فإنه لا يخرج بغير إذنه , وإن كان لا يخاف عليهم الضيعة بأن لم تكن نفقتهم عليه بأن كان لهم مال , أو لم يكن لهم مال إلا أنهم كبار أصحاب أو كباثر إلا أن لهن أزواجا كان له أن يخرج بغير إذنه , أما امرأته , فإن كان يخاف عليها الضيعة , فإنه لا يخرج إلا بإذنها وإن كان لا يخاف عليها الضيعة يخرج من غير إذنها , وإن كان يشق عليها ذلك كذا في الذخيرة

المرأة إذا منعت ابنها من الجهاد , فإن كان قلبها لا يحتمل ضرر الفراق , ويتضرر بالإطلاق كان لها أن تمنعه من الجهاد , ولا إثم عليها كذا في فتاوى قاضي خان .

قال محمد رحمه الله تعالى لا يعجبنا أن تقاتل النساء المسلمات مع الرجال إلا أن يضطر المسلمون إلى ذلك , فإن اضطر المسلمون إلى ذلك بأن جاء النفير , وكان في خروجهن حاجة وضرورة , فلا بأس بخروجهن للقتال , ولهن أن يخرجن في هذه الحالة من غير إذن آبائهن وأزواجهن , وليس لهن منعهن عن الخروج وبأثمون بالمنع عن الخروج , وكذا إذا لم يضطر المسلمون إلى خروجهن , ولكن أمكنهن القتال من بعيد من حيث الرمي فلا بأس بذلك , ولا تخرج الشواب لمداواة الجرحى وسقي الماء والطبخ والخبز لأجل الغزاة , أما العجائز اللاتي دخلن في السن فلا بأس أن يخرجن في الصوائف ونحوها من الجنود العظام , ويداوين المرضى والجرحى , ويسقين الماء , ويخبزن ويطبخن ولكن لا يقاتلن , والجواب في الصبي المراهق الذي لم يبلغ إذا أطاق القتال كالجواب في البالغ قبل مجيء النفير لا يخرج بغير إذنهما , ولا يَأثم الأب بإذنه , وإن كان يعلم أنه ربما يقتل في ذلك كالبالغ كذا في المحيط .

وإذا أراد المديون أن يغزوا , وصاحب الدين غائب , فإن كان عنده وفاء بما عليه من الدين , فلا بأس بأن يغزو ويوصي إلى رجل ليقضي دينه من تركته إن حدث به حدث , وإن لم يكن عنده وفاء بالدين , فالأولى أن يقيم , فيتمحل بقضاء دينه , فإن غزا مع ذلك بغير إذن رب الدين , فذلك مكروه , فإن أذن له صاحب الدين في الغزو ولم يبرأ من المال , فالمستحب أيضا له أن يتمحل بقضاء الدين , وإن غزا به في هذه الحالة لم يكن به بأس , وكذلك لو كان الدين مؤجلا , وهو يعلم بطريق الظاهر أنه يرجع قبل أن يحل الأجل كذا في الذخيرة , وإن كان أحال غريمه على رجل آخر , فإن كان للمحيل على المحتال عليه مثل ذلك فالمستحب أن لا يخرج فإن أذن له في الخروج المحتال عليه ولم يأذن له المحتال , فلا بأس بأن يخرج , وإن كان لم يحل غريمه , ولكن ضمن عنه لغريمه رجل المال بغير أمره على أن أبرأ غريمه المديون , فلا بأس بأن يغزو , ولا يستأمر واحدا منهما ولو كان كفل عنه بالدين كفيل بأمره وليس يشترط براءته , فليس له أن يخرج حتى يستأمر الأصيل والكفيل وإن كانت الكفالة بغير أمره , فعليه أن يستأمر الطالب , وليس له أن يستأمر الكفيل , وكذلك الكفالة بالنفس إن كان كفل بنفسه بأمره , فليس ينبغي له أن يغزو إلا بأمر الكفيل , وإن كفل بغير أمره , فلا بأس بأن يخرج , ولا يستأمر الكفيل وإن كان المديون مفلسا , وهو لا يقدر أن يتمحل لدينه إلا بالخروج في التجارة مع الغزاة في دار الحرب , فلا بأس بأن يخرج , ولا يستأمر صاحبه , فإن قال : أخرج للقتال لعلي أصيب ما أقضي به ديني من النفل أو السهام لم يعجيني أن يخرج جعلاً بإذن صاحب الدين . وهذا كله إذا لم يكن النفير عاما أما إذا كان النفير عاما , فلا بأس للمديون بأن يخرج سواء كان عنده وفاء أو لم يكن أذن له صاحب الدين في ذلك أو منعه عنه , فإذا انتهى إلى الموضوع الذي استقر إليه المسلمون , فإن كان أمرا يخاف على المسلمين منه فليقاتل وإن كان أمرا لا يخاف على المسلمين منه فلا ينبغي له أن يقاتل إلا بإذن غريمه كذا في المحيط .

وإن كان عند الرجل ودائع أربابها غيب ، فإن أوصى إلى رجل أن يدفع
الودائع إلى أربابها كان له أن يخرج إلى الجهاد كذا في فتاوى قاضي خان .
ولا ينبغي للعبد أن يخرج بغير إذن مولاه ما لم يكن النفي عاماً كذا في
محيط السرخسي .

إذا وقع النفي من قبل أهل الروم ، فعلى كل من يقدر على القتال أن يخرج
للغزو إذا ملك الزاد والراحلة ، ولا يجوز التخلف إلا بعذر بين كذا في فتاوى
قاضي خان .

إذا دخل المشركون أرض المسلمين ، فأخذوا الأموال ، وسبوا الذراري
والنساء ، فعلم المسلمون بذلك ، وكانت لهم عليهم قوة كان عليهم أن
يتبعوهم حتى يستنقذوا ذلك من أيديهم ما داموا في دار الإسلام وإذا دخلوا
أرض الحرب ، فكذلك في حق النساء والذراري ما لم يبلغوا بذلك حصونهم
وحرزهم ، ولو كان المأخوذ هو المال وسعهم أن لا يتبعوهم بعد ما دخلوا دار
الحرب وإذا بلغوا حرزهم ومأمنهم من دار الحرب ، فأتاهم المسلمون
ليقاتلوهم لذلك ، فذلك فضل أخذوا به ، وإن تركوا ، أو لم يتبعوهم رجوت
أن يكونوا في سعة من ذلك وذراري أهل الذمة وأموالهم في ذلك بمنزلة
ذراري المسلمين وأموالهم ، ثم إنما يفترض على كل من قدر من
المسلمين اتباعهم إذا طمعوا إدراكهم قبل أن يبلغوا حصونهم ومأمنهم ، أما
إذا كان أكبر رأيهم أنهم لا يدركونهم كانوا في سعة من أن يقوموا ، فلا
يتبعونهم كذا في المحيط .

وإذا دفع الرجل إلى غيره جعلاً للغزو عنه ، فإن قال له صاحب الجعل حين
دفع الجعل إليه اغز بهذا المال عني ، فلا يكون له أن يصرفه في غير الغزو
حتى لا يقضي به دين نفسه ، ولا يترك نفقة لأهله وإن قال له حين دفع إليه
هذا لك اغز به كان للمدفع إليه أن يصرفه إلى غير الغزو كما كان له أن
يصرفه إلى الغزو ذكر هذا شيخ الإسلام في شرح السير الكبير وشمس
الأئمة السرخسي في شرح السير الصغير .

وذكر شيخ الإسلام في شرح السير الصغير أن للمدفع إليه أن يترك بعض
الجعل لنفقة عياله على كل حال ؛ لأنه لا يتهيأ له الخروج للجهاد إلا بهذا ،
فكان من أعمال الجهاد معنى وإذا دفع الرجل إلى غيره جعلاً للغزو عنه ، ثم
عرض للمدفع إليه عارض من مرض أو غيره ، ولم يخرج بنفسه ، فأراد أن
يدفع إلى غيره أقل مما أخذ ليغزو به ، فإن كان مراده أن لا يمسك الفضل
لنفسه بل يرده على بيت المال ، فلا بأس له ، وإن كان مراده أن يمسك
الفضل لنفسه ، فإن كان صاحب الجعل قال للمدفع إليه : اغز بهذا المال
عني ، فليس له أن يمسك الفضل لنفسه وإن كان قال له هذا المال لك اغز
به كان له أن يمسك الفضل ألا يرى أن له أن يمسك جميع المال لنفسه في
هذا الوجه ، ولا يغزو به وإذا شرط مسلم لمسلم جعلاً ليقول كافراً حربياً
فقتله ، فلا بأس بذلك قال محمد رحمه الله تعالى واجب للشارط أن يفي
بما شرط ، ولكن لا يجبر عليه ومن مشايخنا رحمهم الله تعالى من قال ما
ذكر في الكتاب قول محمد رحمه الله تعالى خاصة ، أما على قول أبي
حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى فلا يجوز هذا الشرط ، ومنهم من قال
: هذا يجوز بالإجماع كذا في المحيط .

ولو استأجر أمير العسكر أجيراً بأكثر من أجر المثل بما لا يتغابن الناس فيه ،
فعمل الأجير وانقضت المدة ، فالزيادة باطلة ولو قال أمير العسكر أو

القاضي إني استأجرته , وأنا أعلم أنه لا ينبغي , فالأجر كله في ماله , ولو قال أمير العسكر لمسلم أو ذمي إن قتلت ذلك الفارس , فلك مائة درهم , فقتله لا شيء له ولو كانوا قتلى , فقال الأمير : من قطع رءوسهم فله أجر عشرة دراهم جاز وحمل رءوس الكفار إلى دار الإسلام مكروه كذا في المضمرات . .

على الإمام أن يحسن ثغور المسلمين ويعين جيوشا على باب الثغور ليمنعوا الكفار عن الوقوف في بلاد المسلمين , ويقهروهم كذا في خزائن المفتين وإذا بعث جيشا ينبغي أن يؤمر عليهم أميرا , وإنما يؤمر عليهم من يكون صالحا لذلك بأن يكون حسن التدبير في أمر الحرب ورعا مشفقا عليهم سخيا شجاعا , وإذا أمر عليهم بهذه الصفة , فينبغي أن يوصيه بهم كذا في المبسوط وبعد ما اجتمع شرائط الإمارة في إنسان , فللإمام أن يؤمره قرشيا كان أو عربيا أو نبطيا من الموالي كذا في المحيط . .

ويجوز أن يولي الإمام الفاسق إذا كان له تدبير في أمر الحرب كذا في العتبية قال محمد رحمه الله تعالى : وإذا أمر الأمير العسكر بشيء كان على العسكر أن يطيعوه في ذلك إلا أن يكون المأمور به معصية بيقين . (ثم هذه المسألة على ثلاثة أوجه) إن علم أهل العسكر أنهم ينتفعون بما أمرهم به بيقين بأن أمرهم أن لا يقاتلوا في الحال مثلا , وعلموا أنهم ينتفعون بترك القتال في الحال بأن علموا بيقين أنهم لا يطبقون أهل الحرب , وعلموا أن لهم مددا يلحقهم في الثاني متى كانت الحالة هذه كان ترك القتال في هذه الحالة منتفعا به في حق أهل العسكر بيقين فيطيعونه فيه وإن علموا أنهم يتضررون بترك القتال في الحال بيقين بأن علموا أن أهل الحرب لا يطبقونهم في الحال , وعسى أن يلحقهم مدد يتقوون به على قتال المسلمين لا يطيعونه فيه , وإن شكوا في ذلك لا يعلمون أنهم ينتفعون به أو يتضررون به , واستوى الطرفان , فعليهم أن يطيعوه , وكذلك إذا أمرهم بالقتال مع العدو , إن علموا أنهم ينتفعون به بيقين أو شكوا فيه واستوى الطرفان أطاعوه في ذلك وإن علموا أنهم لا ينتفعون به بيقين بل يتضررون لا يطيعونه في ذلك , وإن كان الناس مختلفين منهم من يقول : فيه الهلكة , ومنهم من يقول : فيه النجاة , وشكوا في ذلك , ولم يترجح أحد الطرفين على الآخر كان عليهم إطاعته . وإذا أمر الأمير أهل العسكر بشيء , فعصى في ذلك واحد من أهل العسكر , فالأمير لا يؤديه في أول الوهلة ولكن ينصحه حتى لا يعود إلى مثل ذلك إبلاء للعذر , فإن عصاه بعد ذلك أدبه إلا أن يبين في ذلك عذرا , فحينئذ يخلي سبيله , ولكن يحلف بالله تعالى لقد فعلت هذا بعذر ; لأنه يدعي ما يمنع وجوب التعزير عليه , ولا يعرف ذلك إلا

بقوله , فلا يصدق إلا بيمين , وإذا جعل الإمام الساقة على قوم معينين والميمنة كذلك والميسرة كذلك فشدد العدو على الساقة , فلا بأس لأهل الميمنة والميسرة أن يعينوهم إذا خافوا عليهم , وهذا إذا كان ذلك لا يخل بمراكزهم , فأما إذا كان يخل ذلك بمراكزهم , فلا ينبغي لهم أن يعينوا أهل الساقة , وإن أمرهم الأمير أن لا يبرحوا عن مراكزهم . ونهى أن يعين بعضهم بعضا , فلا ينبغي لهم أن يعينوا أهل الساقة , وإن أمنوا من ناحيتهم وخافوا على أهل الساقة , وإذا نهى الإمام أهل العسكر عن الخروج للعلاقة لا ينبغي لهم أن يخرجوا أهل المنعة وغيرهم في ذلك على السواء إلا أنه ينبغي للإمام إذا نهاهم عن الخروج أن يبعث قوما من الجيش للعلاقة ,

ويؤمر عليهم أميراً يعتلفون للجيش , فلو أن الإمام لم يبعث أحداً , وأصاب الجيش ضرورة من العلف , وخافوا على أنفسهم أو على ظهورهم , ولم يجدوا ما يشترتون , فلا بأس بأن يخرجوا , وإن كان فيه عصيان الأمير , وإذا قال الأمير : لا يخرج أحد إلى العلف إلا تحت لواء فلان , فينبغي لهم أن يراعوا شرطه , ولا يخرجون إلا تحت لوائه , وكذلك لو قال الأمير : من أراد الخروج للelf , فليخرج تحت لواء فلان فلا ينبغي لهم أن يخرجوا إلا تحت لواء فلان كذا في المحيط .

يجوز القتال في الأشهر الحرم والنهي عن القتال فيها منسوخ وإن كان عدد المسلمين نصف عدد المشركين لا يحل لهم الفرار , وهذا إذا كان معهم أسلحة , وأما من لا سلاح له , فلا بأس بأن يفر ممن معه السلاح , وكذا لا بأس بأن يفر ممن يرمي إذا لم تكن معه آلة الرمي وعلى هذا لا بأس بأن يفر الواحد من الثلاثة كذا في محيط السرخسي وإذا كان عددهم اثني عشر ألفاً أو أكثر لا يحل لهم الفرار إن كان عدد الكفار أضعاف عددهم , وهذا إذا كانت كلمتهم واحدة , فإذا تفرقت كلمتهم يعتبر الواحد بالاثنين , وفي زماننا تعتبر الطاقة , ومن فر من موضع يقصده أهل الحصن بالمنجنيق وأشباهه ومن موضع يرمى بالسهم والحجارة فلا بأس به كذا في المحيط .

قال محمد رحمه الله تعالى , ولا بأس للإمام أن يبعث الرجل الواحد أو الاثني أو الثلاثة سرية إذا كان يطيق ذلك كذا في الذخيرة .

ومن توابع الجهاد : الرباط وهو الإقامة في مكان يتوقع هجوم العدو فيه لقصد دفعه واختلف في محله , فإنه لا يتحقق في كل مكان والمختار أن يكون في موضع لا يكون وراءه إسلام , وجزم به في التجنيس كذا في البحر الرائق . .

الباب الثاني في كيفية القتال ينبغي للإمام إذا أراد الدخول في دار الحرب أن يعرض العسكر ليعرف عددهم فارسهم وراجلهم , فيكتب أساميتهم كذا في شرح الطحاوي .

وإذا دخل المسلمون دار الحرب فحاصروا مدينة أو حصناً دعوهم إلى الإسلام . فإن أجابوا كفوا عن قتالهم وإن امتنعوا دعوهم إلى أداء الجزية كذا في الهداية , فإن قبلوا فلهم ما لنا , وعليهم ما علينا كذا في الكنز , وهذا في حق من تقبل منه الجزية , أما من لا تقبل منه , فلا ندعوهم إلى أداء الجزية كذا في التبيين الكفار أصناف : صنف لا يجوز أخذ الجزية منهم , ولا إعطاء الذمة لهم وهم المشركون من العرب ممن لا كتاب لهم , فإذا ظهرنا عليهم لا نقبل من رجالهم إلا السيف أو الإسلام ونساؤهم وصبيانهم فيء وصنف يجوز أخذ الجزية منهم بالإجماع , وهم أهل الكتاب من اليهود والنصارى من العرب وغيرهم , كذلك يجوز أخذ الجزية من المجوسي بالإجماع عربياً كان أو غير عربي , وصنف اختلفوا في جواز أخذ الجزية منهم , وهم قوم من المشركين غير العرب , وغير أهل الكتاب والمجوس يجوز أخذ الجزية منهم عندنا هكذا في المحيط .

ولا يجوز أن يقاتل من لا تبلغه الدعوة إلى الإسلام إلا أن يدعوه كذا في الهداية ولو قاتلوهم بغير دعوة كانوا أئمين في ذلك لكنهم لا يضمنون شيئاً مما أتلفوا من الدماء والأموال كما في النساء والوالدان منهم كذا في المبسوط , ويستحب أن يدعو من بلغته الدعوة مبالغة في الإنذار , ولا يجب ذلك كذا في الهداية , وإنما تستحب الدعوة مرة أخرى للتأكد بشرطين

أحدهما : أن لا يكون في تقديم الدعوة ضرر على المسلمين أما إذا كان في تقديم الدعوة ضرر على المسلمين بأن علموا أنهم لو قدموا الدعوة يستعدون للقتال أو يحتالون بحيلة أو يتحصنون , فلا يستحب تقديم الدعوة , والشرط الثاني أن يطمع فيهم ما يدعون إليه أما إذا كان لا يطمع فيهم ما يدعون إليه فلا يشتغلون بالدعوة كذا في المحيط .

ولا بأس أن يغيروا عليهم ليلاً أو نهاراً بغير دعوة , وهذا في أرض بلغتهم الدعوة كذا في محيط السرخسي , فإن أبوا عن الإسلام والجزية استعانوا بالله تعالى عليهم , وحاربوهم كذا في الاختيار شرح المختار ونصبوا عليهم المجانيق وحرقوهم , وأرسلوا عليهم الماء , وقطعوا شجرهم وأفسدوا زرعهم كذا في الهداية , ولا بأس بأن يخربوا حصونهم , ويغرقونها , ويخربون البنين , وكان الحسين بن زياد يقول : هذا إذا علم أنه ليس في ذلك الحصن أسير مسلم , وأما إذا لم يعلم ذلك فلا يحل التحريق والتغريق , ولكننا نقول : لو منعناهم عن ذلك يتعذر عليهم قتال المشركين والظهور عليهم والحصون قلما تخلو عن أسير , ولكنهم يقصدون المشركين بذلك كذا في المبسوط .

ولا بأس برميهم , وإن كان فيهم مسلم أسير أو تاجر وإن تترسوا بصبيان المسلمين أو بالأسارى لم يكفوا عن رميهم , ويقصدون بالرمي الكفار , وما أصابوه منهم لا دية عليهم , ولا كفارة , ولا بأس بإخراج النساء والمصاحف مع المسلمين إذا كان العسكر عظيماً يؤمن عليهم , ويكره إخراج ذلك في سرية لا يؤمن عليها , ولو دخل مسلم عليهم بأمان لا بأس بأن يحمل معه المصحف إذا كانوا قوماً يوفون بالعهد كذا في الهداية , وإن كان العسكر عظيماً , فلا بأس بإخراج العجائز للخدمة , أما الشواب منهن فقرارهن في البيت أسلم , والأولى أن لا تخرج النساء أصلاً خوفاً من الفتن , وإن لم يكن لهم بد من الإخراج للمباضعة , فالإماء دون الحرائر كذا في التبيين . .

قوم من الصلحاء يريدون الغزو ومعهم قوم من أهل الفساد يخرجون إلى الغزو ومعهم مزامير , فإن أمكن للصلحاء الخروج بدونهم لا يخرجون معهم وإن لم يمكن الخروج إلا معهم يخرجون معهم كذا في فتاوى قاضي خان .

وينبغي للمسلمين أن لا يغدروا , ولا يغلوا , ولا يمثلوا كذا في الهداية , ولا يقتلوا امرأة , ولا صبياً , ولا مجنوناً , ولا شيخاً فانياً , ولا أعمى , ولا مقعداً إلا أن يكون أحد هؤلاء ممن له رأي في الحرب أو تكون المرأة ملكة , وكذلك إذا كان ملكهم صبياً صغيراً وأحضره معهم الواقعة وكان في قتله تفريق جمعهم , فلا بأس بقتله كذا في الجوهرة النيرة وإذا كانت المرأة ذات مال تحت الناس على القتال بمالها تقتل هكذا في المحيط , وكذا يقتل من قاتل من هؤلاء غير أن الصبي والمجنون يقتلان ما دامتا يقاتلان وغيرهما لا بأس بقتله بعد الأسر وإن كان يجن , ويفيق فهو في حال إفاقته كالصحيح كذا في الهداية .

ولا يقتل مقطوع اليد والرجل من خلاف , ولا مقطوع اليد اليمنى خاصة إذا كانوا لا يقاتلون بمال , ولا رأي هكذا في المحيط , ولا يقتل يابس الشق , فإن قاتل لا بأس بقتله , كذا الأعمى والمقعد والشيخ الفاني إذا حضروا , وحرصوا على القتال , ومن قتل واحداً من هؤلاء , فليس عليه شيء هكذا في فتاوى قاضي خان أما أقطع اليد اليسرى أو أقطع إحدى الرجلين , فهو ممن يقاتل فيقتل , وكذا الأخرس والأصم هكذا في المحيط , أما الصبي

والمعتوه ما داماً يحرضان , فلا بأس بقتلهما وبعد ما صارا في أيدي المسلمين لا ينبغي أن يقتلوهما , وإن كانا قتلا غير واحد كذا في فتاوى قاضي خان .

لا بأس بأن يقتل الرجل من المسلمين كل ذي رحم محرم من المشركين مبتدئ به إلا الوالد والوالدة والأجداد من قبل الرجال أو النساء والجدات , وهذا إذا لم يضطره الوالد إلى ذلك , فأما إذا اضطره إلى ذلك , فلا بأس بقتله إذا لم يمكنه الهرب منه , وإذا ظفر الابن بأبيه في الصف لا ينبغي أن يقصده بالقتل , ولا ينبغي أن يمكنه من الرجوع حتى لا يعود حرباً على المسلمين ولكنه يلجئه إلى موضع ويستمسك به حتى يجيء غيره فيقتله كذا في المحيط . .

فإن كان بالمسلمين قوة على حمل من لا يقتل وإخراجهم إلى دار الإسلام , ولا ينبغي لهم أن يتركوا في دار الحرب امرأة , ولا صبياً , ولا معتوها , ولا أعمى , ولا مقعداً , ولا مقطوع اليد والرجل من خلاف , ولا مقطوع اليد اليمنى ; لأنهم يولد لهم ففي تركهم عون على المسلمين , أما الشيخ الفاني الذي لا يلقح , فإن شاء أخرجه وإن شاء تركه , كذلك الرهبان , وأصحاب الصوامع إذا كانوا ممن لا يصيبون النساء , وكذلك العجوز التي لا يرجى ولدها كذا في البحر الرائق ناقلاً عن البدائع .

قال القدوري في كتابه : الكفار على نوعين منهم من يجحد الباري عز وجل ومنهم من يقر به إلا أنه ينكر وحدانيته كعبدة الأوثان , فمن أنكره : إذا أقر به يحكم بإسلامه ومن أقر وجحد وحدانيته إذا أقر بوحدانيته بأن قال : لا إله إلا الله يحكم بإسلامه , ومن أقر بوحدانية الله تعالى وجحد رسالة محمد صلى الله عليه وسلم , فإذا أقر برسالته صلى الله عليه وسلم يحكم بإسلامه كذا في المحيط . .

الوثني أو الذي لا يقر بوحدانية الله تعالى لو قال : الله لا يصير مسلماً ولو قال أنا مسلم يصير مسلماً , فإن قال أردت به أنني على الحق لم يكن مسلماً واليهودي أو النصراني إذا قال : لا إله إلا الله لا يصير مسلماً ما لم يقل محمد رسول الله , قالوا : واليهود والنصارى اليوم بين ظهرائي المسلمين إذا قال واحد منهم أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله لا يحكم بإسلامه حتى يتبرأ عن دينه إن كان نصرانياً يقول : أنا بريء من النصرانية , وإن كان يهودياً يقول : أنا بريء من اليهودية , ومع ذلك يقول : دخلت في دين الإسلام , ولو قال اليهودي أو النصراني : أنا مسلم أو قال : أسلمت لا يحكم بإسلامه ; لأنهم يقولون : المسلم من كان منقاداً للحق مستسلاً , ونحن على الحق , فإذا قال : أنا مسلم يسأل عنه إن قال : أردت به ترك دين النصرانية أو اليهودية والدخول في دين الإسلام يكون مسلماً حتى لو رجع بعد ذلك يقتل , فإن قال أردت به أنني مستسلم , وأنا على الحق لم يكن مسلماً , فإن لم يسأل عنه حتى صلى بجماعة مع المسلمين كان مسلماً , وإن مات قبل أن يسأل وقبل أن يصلي بجماعة , فليس بمسلم ولو قال اليهودي أو النصراني : لا إله إلا الله محمد رسول الله تبرأت عن اليهودية , ولم يقل مع ذلك دخلت في الإسلام لا يحكم بإسلامه حتى لو مات لا يصلى عليه , فإن قال مع ذلك : دخلت في الإسلام فحينئذ يحكم بإسلامه هكذا في فتاوى قاضي خان .

قال أبو يوسف رحمه الله تعالى : إذا كانت شهادة الكتابي برسالة محمد صلى الله عليه وسلم جوابا كان دخولا في الإسلام , وعن بعض مشايخنا رحمهم الله تعالى إذا قيل للنصراني أمحمد رسول الله بحق قال : نعم إنه لا يصير مسلما , وهو الصحيح , وكذلك إذا قيل له أمحمد رسول الله بحق إلى العرب والعجم فقال : نعم لا يصير مسلما وقعت في زماننا أنه قيل للنصراني أدين الإسلام حق , فقال : نعم فليل له : أدين النصرانية باطل فقال : نعم فأفتى بعض المفتين بأنه لا يصير مسلما , وأفتى بعضهم أنه يصير مسلما , وكذلك إذا قال النصراني أو اليهودي : أنا على دين الحنيفية لا يصير مسلما هكذا في المحيط .

إذا صلى الكتابي أو واحد من أهل الشرك في جماعة حكم بإسلامه عندنا , وإن صلى وحده , فعلى قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى لا يحكم بإسلامه , وعلى قول أبي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى يحكم بإسلامه فمن مشايخنا رحمهم الله تعالى من قال لا خلاف في الحقيقة , فإن ما ذكره أبو حنيفة رحمه الله تعالى تأويله إذا صلى وحده بغير أذان وإقامة , وعند ذلك لا يحكم بإسلامه , وتأويل ما قالوا إذا صلى وحده بأذان وإقامة , وعند ذلك يحكم بإسلامه بلا خلاف وفي الأجناس إذا شهدوا أنا رأيناه يصلي سنة , ولم يقولوا بجماعة فقال : صليت صلاتي لا يكون إسلاما حتى يقولوا صلى صلاتنا , واستقبل قبلتنا كذا في المحيط . وإن شهدوا أنه كان يؤذن ويقيم كان مسلما كان الأذان في السفر أو في الحضر , وإن قالوا : سمعناه يؤذن في المسجد بشيء حتى يقولوا هو مؤذن , فإذا قالوا : ذلك , فهو مسلم ; لأنهم إذا قالوا : إنه مؤذن كان ذلك عادة فيكون مسلما كذا في البحر الرائق ناقلا عن البزازية وإن صام أو حج أو أدى الزكاة لا يحكم بإسلامه في ظاهر الرواية وروى داود بن رشيد عن محمد رحمه الله تعالى إن حج البيت على الوجه الذي يفعله المسلمون بأن رأوه تهيأ للإحرام , ولبى وشهد المناسك مع المسلمين يكون مسلما , وإن لم يشهد المناسك أو شهد المناسك , ولم يحج لم يكن مسلما , ولو شهد واحد , فقال : رأيت يصلي في المسجد الأعظم في جماعة , وشهد آخر رأيت يصلي في مسجد كذا تقبل شهادتهما ويجبر على الإسلام كذا في فتاوى قاضي خان ولم يقتل كذا في المحيط . عن الحسن بن زياد إذا قال الرجل لذمي أسلم فقال : أسلمت كان إسلاما كذا في فتاوى قاضي خان .

قال محمد رحمه الله تعالى في السير الكبير : إذا حمل مسلم على مشرك ليقتله , فلما رهقه قال أشهد أن لا إله إلا الله , فإن كان الكافر من قوم لا يقولون هذا فعلى المسلم أن يكف عنه , وإن أخذه وجاء به إلى الإمام فهو حر مسلم إن كان تكلم بكلمة التوحيد قبل أن يقهره المسلم وإن قال بعد ما قهره المسلم , فهو فيء , ولكن لا يقتل , فإن قال : ما أردت الإسلام بما قلت بل إنما أردت الدخول في اليهودية أو أردت التعوذ لئلا يقتلني لم يلتفت إلى قوله , ولو كان حين قال : لا إله إلا الله كف عنه فانفلت , ولحق بالمشركين , ثم عاد يقاتل , فحمل عليه الرجل , فلما رهقه قال : لا إله إلا الله , فإن كان له فئة يلجأ إليها , فلا بأس بأن يقتله , وإن تفرقت الفئة , فليس له أن يقتله , ولكنه يؤديه على ما صنع , وإن كان هذا الرجل ممن يقول : لا إله إلا الله ولكن لا يقر برسالة محمد صلى الله عليه وسلم , وباقي المسألة بحالها , فلا بأس بأن يقتله وإن تكلم بهذه الكلمة وإن قال :

أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا عبده ورسوله , فعليه أن يكف عنه , فإذا أكره على الإسلام , فأسلم صح الإسلام استحسانا , وفي نوادر ابن رستم أن إسلام السكران كذا في المحيط . .
وإذا قال الوثني : أشهد أن محمدا رسول الله يكون مسلما , كذا لو قال : أنا على دين محمد صلى الله عليه وسلم أو أنا على الحنيفية أو على الإسلام يحكم بإسلامه ولو مات يصلى عليه .
كافر لقن كافرا آخر الإسلام لم يكن مسلما , كذا إذا علمه القرآن , كذا إذا قرأ القرآن كذا في فتاوى قاضي خان .

الباب الثالث في الموادعة والأمان ومن يجوز أمانه إذا رأى الإمام أن يصلح أهل الحرب أو فريقا منهم وكان ذلك مصلحة للمسلمين , فلا بأس به وإن رأى الإمام موادعة أهل الحرب , وأن يأخذ على ذلك مالا , فلا بأس به لكن هذا إذا كان بالمسلمين حاجة أما إذا لم تكن , فلا يجوز والمأخوذ من المال يصرف مصارف الجزية إذا لم ينزلوا بساحتهم بل أرسلوا رسولا أما إذا أحاط الجيش بهم , ثم أخذوا المال , فهو غنيمة يخمسها , ويقسم الباقي بينهم كذا في الهداية ولو وادعهم فريق من المسلمين بغير إذن الإمام , فالموادعة جائزة على جماعة المسلمين ; لأنها أمان وأمان الواحد كأمان الجماعة كذا في السراج الوهاج .

ولو أن مسلما وادع أهل الحرب سنة على ألف دينار جازت موادعته , فإن لم يعلم الإمام ذلك حتى مضت موادعته أخذ المال , وجعله في بيت المال وإن علم بموادعته قبل مضي السنة , فإنه ينظر إن كانت المصلحة في إمضائها أمضاها , وأخذ المال , فإن رأى المصلحة في إبطالها رد المال إليهم , ثم نبذ إليهم , وقتلهم , فإن مضى نصف السنة يرد كله استحسانا كذا في محيط السرخسي .

ولو قال المسلم : وادعتكم بألف دينار , ثم نبذ الإمام إليهم بعد ما مضى من السنة بعضها , وبقي البعض كان للامير المال بحساب ما مضى من السنة ورده بحساب ما بقي هكذا في المحيط . , فإن كان وادعهم ثلاث سنين كل سنة بألف درهم , وقبض المال كله , ثم أراد الإمام نقض الموادعة بعد مضي السنة , فإنه يرد عليهم الثلثين ; لأنه فرق العقود بتفريق التسمية بخلاف الأول ; لأن هناك العقد واحد في السنة , والمال مذكور بحرف على , وهو حرف الشرط كذا في محيط السرخسي

وتجوز الموادعة أكثر من عشر سنين على ما يراه الإمام من المصلحة كذا في الاختيار شرح المختار .

ولو حاصر العدو المسلمين , وطلبوا الموادعة على مال يدفعه المسلمون إليهم لا يفعل الإمام إلا إذا خاف الهلاك كذا في الهداية .
وإذا طلبوا من الإمام الموادعة سنين معلومة على أن يؤدوا إلى المسلمين كل سنة شيئا معلوما على أن لا يجري عليهم أحكام الإسلام في بلادهم لم يفعل ذلك إلا أن يكون خيرا للمسلمين , فإن كان ذلك خيرا للمسلمين , ووقع الصلح على أن يؤدوا إليهم كل سنة مائة رأس , فهذا على وجهين أما إن صالحوا على مائة رأس بغير أعيانهم أو بأعيانهم , فإن كان الصلح على مائة رأس بغير أعيانهم , فإن كانت المائة المشروطة من أنفسهم وأولادهم لم يجز ذلك , وإن كانت المائة المشروطة من أرقائهم جاز , وإن كان الصلح على مائة رأس بأعيانهم من أنفسهم , وأولادهم بأن قالوا أول السنة : أمنوا

على أن هؤلاء لكم , ونصالحكم لثلاث سنين مستقبلة على أن نعطيكم مائة رأس من رقيقنا , فهو جائز كذا في المحيط . .
وإن شرطوا في المودعة أن يرد عليهم من جاءنا مسلما منهم بطل الشرط ولم يجب الوفاء به كذا في الكافي .

ولو صالحهم الإمام , ثم رأى نقض الصلح أصلح نبذ إليهم , وقتلهم ويكون النبذ على الوجه الذي كان الأمان , فإن كان منتشرًا يجب أن يكون النبذ كذلك , وإن كان غير منتشر بأن أمنهم واحد من المسلمين سرا يكتفي بنبذ ذلك الواحد , ثم بعد النبذ لا يجوز قتالهم حتى يمضي عليهم زمان يتمكن فيه ملكهم من إنفاذ الخبر إلى أطراف مملكته وإن كانوا أخرجوا من حصونهم وتفرقوا في البلاد وفي عساكر المسلمين أو خربوا حصونهم بسبب الأمان , فحتى يعودوا كلهم إلى مآمنهم ويعمروا حصونهم مثل ما كانت توقيا عن الغدر , وهذا إذا صالحهم مدة , فرأى نقضه قبل مضي المدة , أما إذا مضت المدة , فيبطل الصلح بمضيها , فلا ينبذ إليهم كذا في التبيين , ولا ينبغي للمسلمين أن يغيروا عليهم , ولا على أطراف بلادهم ما دام الصلح باقيا كذا في السراج الوهاج وإن بدعوا بخيانة قاتلهم ولم ينبذ إليهم إذا كان ذلك باتفاقهم كذا في الهداية .

ولو خرج من دار المودعة جماعة لا منعة لهم , وقطعوا الطريق في دار الإسلام , فليس هذا نقض العهد , وإن خرج قوم لهم منعة بغير أمر ملكهم , ولا أمر أهل مملكته فالملك , وأهل مملكته على مودعتهم , وهؤلاء الذين قطعوا الطريق لا بأس بقتلهم واسترقاقهم , وإن كانوا خرجوا بإذن ملكهم فهذا نقض العهد في حق الكل كذا في فتاوى الكرخي .

وإذا كانت المودعة قائمة بيننا وبينهم فخرج منهم رجل إلى بلد آخر ليس بيننا وبينهم مودعة فغزا المسلمون ذلك البلد , فأخذوا ذلك الرجل فهو آمن لا سبيل عليه , ولا على ماله وأهله ورقيقه وحيث مضى أهل البلد الذين وادعناهم وحيث رحلوا من البلاد فهم آمنون , وإن غزا المسلمون دارا غير دار المودعين , فأسروا منها رجلا من المودعين كان أسيرا في الدار التي غزاها المسلمون كان فيئا كذا في السراج الوهاج .

وأهل الذمة إذا نقضوا العهد كالمشركين في المودعة , ويجوز أخذ المال منهم ; لأنه يجوز تركهم بالجزية هكذا في الاختيار شرح المختار .
ويصالح المرتدين الذين يغلبون , وصارت دارهم دار الحرب عند الخوف لو خيرا بلا أخذ مال منهم وإن أخذ المال منهم لم يرد ; لأن مالهم فيء للمسلمين إذا ظهروا بخلاف ما لو أخذ من أهل البغي حيث يرد عليه بعد وضع الحرب أوزارها ليس فيئا إلا قبله ; لأنه إغانة لهم كذا في النهر الفائق وهكذا في فتح القدير .

عبدة الأوثان من العرب كالمرتدين في المودعة ; لأنه لا يقبل منهم إلا الإسلام أو السيف ويكره لأمير الجيش أو قائد من قواد المسلمين أن يقبل هدية أهل الحرب , فيختص بها بل يجعلها فيئا للمسلمين ويكره بيع السلاح والكراع من أهل الحرب وتجهيزه إليهم قبل المودعة وبعدها , كذلك الحديد , وكل ما هو أصل في آلات الحرب , ولا يكره إدخال ذلك على أهل الذمة كذا في الاختيار شرح المختار .

طلب ملك منهم الذمة على أن يترك أن يحكم في أهل مملكته ما شاء من قتل أو ظلم لا يصح في الإسلام لا يجاب إلى ذلك , ولو كان له أرض فيها

قوم من أهل مملكته هم عبيده يبيع منهم ما شاء , فصالح وصار ذمة فهم عبيد له كما كانوا يبيعهم إن شاء كذا في فتح القدير , فإن ظفر عليهم عدوهم , ثم استنقذهم المسلمون من أيدي أولئك , فإنهم يردون إلى هذا الملك بغير شيء قبل القسمة وبالقيمة بعد القسمة بمنزلة سائر أموال أهل الذمة , وعلى هذا لو أسلم الملك وأهل أرضه أو أسلم أهل أرضه دونه , فهم عبيد له كما كانوا كذا في المبسوط . .

فصل في الأمان إذا أمن رجل حر أو امرأة حرة كافرا أو جماعة أو أهل حصن أو مدينة صح أمانهم , ولم يكن لأحد من المسلمين قتالهم إلا أن يكون في ذلك مفسدة فينبذ إليهم كما إذا أمن الإمام بنفسه , ثم رأى المصلحة في النبذ , ولو حاصر الإمام حصنا وأمن واحد من الجيش , وفيه مفسدة ينبذ الأمان ويؤديه الإمام كذا في الهداية .
ويبطل أمان ذمي إلا إذا أمره أمير العسكر أن يؤمنهم فيجوز أمانه كذا في التبيين .

ويصح أمان المكاتب , ولا يجوز أمان المسلم التاجر في دار الحرب , ولا أمان المسلم الأسير في أيديهم , ولا أمان الذي أسلم في دار الحرب كذا في فتاوي قاضي خان :

العبد إذا أمن إن كان مأذونا في القتال في جهة المولى يصح أمانه بلا خلاف , وإن كان محجورا عن القتال , فعلى قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى لا يصح أمانه وعلى قول محمد رحمه الله تعالى يصح وقول أبي يوسف رحمه الله تعالى مضطرب بعض مشايخنا رحمهم الله تعالى قالوا هذا الخلاف في العبد المحجور إذا لم يجئ النفيير أما إذا جاء النفيير , فيصح أمانه بلا خلاف , وبعضهم قالوا : الكل على الخلاف هكذا في المحيط والجواب في الأمة كالجواب في العبد إن كانت تقاتل بإذن المولى فأمانها صحيح , وإن كانت لا تقاتل , فعند أبي حنيفة رحمه الله تعالى لا يصح أمانها كذا في الذخيرة إن أمن الصبي , وهو لا يعقل لا يصح كالمجنون وإن كان يعقل الإسلام , ويصفه , وهو محجور عن القتال لا يصح عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى ويصح عند محمد رحمه الله تعالى وإن كان مأذونا له في القتال , فالأصح أنه يصح بالاتفاق بين أصحابنا هكذا في فتح القدير ومختلط العقل الذي يعقل الإسلام , ويصفه بمنزلة الصبي الذي يعقل كذا في التبيين وإن كبر الغلام وبلغ وهو لا يصف الإسلام , ولا يعقله , ويعقل أمر معيشته , فأمانه لا يصح ; لأنه بمنزلة المرتد , وكذلك الجارية حرة كانت أو أمة كذا في المحيط .

إذا أمن الرجل من المسلمين أناسا من المشركين , فأغار عليهم قوم آخرون من المسلمين , فقتلوا الرجال وأصابوا النساء والأموال , واقتسموا ذلك وولد لهم منهن الأولاد , ثم علموا بالأمان فعلى القاتلين دية من قتلوا وترد النساء والأموال إلى أهلها ويغرمون للنساء أصدقتهن بما أصابوا من فروجهن والأولاد أحرار بغير قيمة مسلمون تبعا لأبائهم لا سبيل عليهم لكن إنما ترد النساء بعد مضي ثلاث حيض , وفي زمان الاعتداد يوضع على يدي عدل والعدل امرأة عجز ثقة لا الرجل هكذا في المحيط . .

قال محمد رحمه الله تعالى وإذا نادى المسلمون أهل الحرب بالأمان فهم آمنون جميعا إذا سمعوا صوتهم بالأمان بأي لسان كانوا نادوهم , ويستوي في ذلك إن عرفوا , وفهموا بالأمان أو لم يعرفوا , ولم يفهموا منه الأمان بأن نادوهم بالعربية , وهم روم لا يحسنون العربية أو نادوهم بالنبطية , وهم

قوم لا يعرفون النبوية وأمثال ذلك وإن لم يسمعو صوتهم بالأمان , فلا أمان لهم , وبحل قتلهم وسبيهم , ولو نادوهم من موضع يسمعون إلا أن العلم قد أحاط بأنهم لم يسمعو بأن كانوا نياما أو مشغولين بالحرب فذلك أمان , وأراد بالعلم غالب الرأي لا حقيقة العلم وسماع الكل للأمان ليس بشرط لثبوت الأمان في حق الكل بل سماع الأكثر يكفي , ويقوم ذلك مقام سماع الكل , وإذا قالوا لحربي : لا تخف أو قالوا له : أنت آمن أو قالوا له لا بأس عليك , فهذا كله أمان , ولو قالوا له لك أمان الله كان أمانا , كذلك إذا قالوا : لك عهد الله أو لك ذمة الله أو قالوا : تعالى تسمع كلام الله أو قالوا أجرناك ولو أن الأمير قال لجماعة من أهل الحرب معينين , وهم في الحصن محصورون اخرجوا إلينا نراودكم على الصلح وأنتم آمنون أو لم يقل وأنتم آمنون , فخرجوا , فهم آمنون , ولو قال لهم : اخرجوا إلينا , ولم يزد على هذا فخرجوا فلا أمان ولو قال : لهم انزلوا إلينا كان أمانا , ولو قال : اخرجوا إلينا , فبيعونا واشتروا منا كان أمانا ولو أن رجلا من المسلمين أشار إلى رجل من المشركين , وهم في حصن أو منعة أن تعال أو أشار إلى أهل الحصن أن افتحوا الحصن , ففتحوا أو أشار إلى السماء , فظن المشركون أن ذلك أمان , ففعلوا ذلك الذي أمر به الرجل , وقد كان هذا الذي صنع الرجل معروفا بين المسلمين , وبين أهل الحرب من أهل تلك الدار أنهم إذا صنعوا كان أمانا أو لم يكن ذلك معروفا , فهو أمان جائز . وإذا أشار إلى العدو بأصبعه بإشارة يفهم منه الدعاء إلى نفسه , والأمر بالمجيء إليه , ويقول بلسانه مع ذلك إن جئت قتلتك , فجاءه فهو آمن هذا إذا فهم الكافر الإشارة , وعرفها أمانا , ولم يسمع قول المشير إن جئت قتلتك أو سمع , ولكن لم يفهمه , فأما إذا سمع , وفهمه لم يكن ذلك أمانا , وعلى هذا إذا قال المسلم للكافر : تعال حتى أقتلك فسمع الكافر أول الكلام وفهمه , ولم يسمع آخر الكلام أو سمعه إلا أنه لم يفهمه كان أمانا , ولو سمع آخر الكلام , وفهمه لا يكون أمانا , وعلى هذا إذا قال المسلمون له : تعال إن كنت تريد القتال تعال إن كنت رجلا , فسمع أول الكلام , وفهمه ولم يسمع آخر الكلام , أو سمع آخر الكلام ولم يفهمه , فجاءه كان أمانا ولو سمع أول الكلام وآخره , وفهمه , فجاءه لا يكون أمانا وعلى هذا إذا قال له : تعال حتى ترى ما أصنع بك هكذا في الذخيرة والمحيط .

ولو أن جماعة من الكفار قالوا للمسلمين : أمنونا على ذرارينا فأمنوهم على ذلك فهم آمنون وأولادهم وأولاد أولادهم , وإن سفلوا من أولاد الرجال , ولا يدخل أولاد البنات كذا ذكره في السير الكبير كذا في الظهيرية وإذا قال : أمنوني على أولادي فأمنوه على ذلك , فهو آمن وأولاده الصلبية وأولاده من قبل الرجال , أما أولاد البنات , فلا يدخلون , ولو قال : أمنوني على أولادي ذكر شيخ الإسلام والقاضي الإمام ركن الإسلام علي السغدري أن هذه المسألة على الروايتين وذكر شمس الأئمة السرخسي أن هذه الصورة بنو البنات يدخلون رواية ولو قال : أمنوني على آبائي , وله أب وأم دخلا في الأمان وإن لم يكن أب وأم , وإنما له جد وجدة فلا أمان لهما قال محمد رحمه الله تعالى فإن كان لسانهم الذي يتكلمون به أن الجد والد كما أن ابن الابن ابن , فالجد بمنزلة ابن الابن يدخل في الأمان كذا في المحيط .

ولو قالوا : أمنونا على أبنائنا , ولهم بنون وبنات فهم آمنون , فإن لم يكن لهم ذكر وإنما لهم بنات خاصة , فهو فيء جميعا , وإن قالوا : أمنونا على بناتنا وأخواتنا , فهذا على الإناث دون الذكور كذا في الظهيرية .

ولو قال : أمنوني على إخوتي , وله إخوة وأخوات دخل الكل في الأمان ولو كان له أخوات لا ذكر معهن يدخلن في الأمان كذا في المحيط .

ولو قالوا : أمنونا على أبنائنا , ولهم أبناء وأبناء فالأمان على الفريقين , فإن لم يكن لهم أبناء ولكن لهم أبناء ففهم آمنون أيضا , وإن قالوا : أمنونا على آبائنا وليس لهم آباء ولهم أجداد , فليس يدخل الأجداد في ذلك , وكذلك لو قالوا : أمنونا على أمهاتنا , وليس لهم أمهات لكن لهم جدات , فإنهن لا يدخلن في الأمان , ولو قال : أمنوني على موالي , وليس له إلا الموليات , ولا ذكر فيهن , فهن أمانات معه استحسانا كذا في الظهيرية .

إن قال : أمنوني مع عشرة فالعشرة سواء , والخيار في تعيين العشرة إلى الإمام ولو قال : أمنوني في عشرة من أهل بيتي أو في عشرة من أهل حصني , فالأمان له , وتسعة سواء ولو قال : أمنوني في عشرة من إخواني , فهو آمن وعشرة سواء من إخوانه , وكذلك لو قال : في عشرة من ولدي ولو قال آمنوا عشرة من إخواني أنا فيهم أو عشرة من ولدي أنا فيهم , فالأمان لعشرة سواء , ولو قال : عشرة من أهل بيتي أنا فيهم أو عشرة من أهل حصني أنا فيهم , فالأمان لعشرة هو أحدهم .

ولو قال : أمنوني في موالي , وله موال أعقوه وموال أعتقهم , فالأمان لا يتناول الفريقين وإنما يتناول الأمان أحد الفريقين , ويكون الأمان على ما نواه المستامن , فإن قال : ما نويت شيئا , فهم جميعا آمنون استحسانا وإن حاصر المسلمون حصنا , فأشرف عليهم رأس الحصن فقال : أمنوني على عشرة من أهل الحصن على أن أفتح لكم فقالوا : لك ذلك , ففتح الحصن , فهو آمن وعشرة معه , ثم الخيار في تعيين العشرة إلى رأس الحصن , ولو قال : اعقدوا لي الأمان على أهل حصني على أن تدخلوه , فتصلوا فيه , فعقدوا له الأمان على ذلك , فليس لهم قليل , ولا كثير من النفوس , ولا من الأموال كذا في خزنة المفتين .

إذا استامن الرجل من أهل الحرب إلى أهل الإسلام , فخرج معه بامرأة , وقال : هذه امرأتي , وخرج معه بأطفال صغار , وقال : هؤلاء أولادي , ولم يكن ذكرهم في أمانه , وإنما قال أمنوني حتى أخرج إليكم أو إلي دار الإسلام أو إلى عسكركم في دار الحرب , فإن القياس في هذا أن يكون الكل فيئا غيره , ولكن هذا قبيح , فنجعلهم أميين بأمانه , وعلى هذا القياس والاستحسان إذا كان معه سبي كثير , فقال هؤلاء رقيقي وصدقوه في ذلك أو كانوا صغارا لا يعبرون عن أنفسهم حتى لا يحتاج في ذلك إلى تصديقهم , فإنه يصدق في ذلك مع يمينه استحسانا , والقياس أن يكون جميع ذلك فيئا , كذلك الدواب والأجراء الذين معه على هذا القياس والاستحسان وإن كان معه رجال , فقال هؤلاء أولادي , وصدقوه في ذلك , فهم فيء قياسا واستحسانا , وإن كان معه صغار , وهم يعبرون عن أنفسهم , فقال : هؤلاء أولادي , وصدقوه في ذلك , فالقياس أن يكونوا فيئا وفي الاستحسان لا يصيرون فيئا , وإن كذبوه , فهم فيء للمسلمين , ولو كان معه نساء قد بلغن , فقال هؤلاء بناتي فصدقته . فالقياس أن يكن فيئا , وفي الاستحسان هن أمانات , وصار الأصل في جنس هذه المسائل أن كل من يستامن لنفسه

في الغالب بنفسه لا يجعل تابعا لغيره في الأمان , وكل من لا يستأمن لنفسه في الغالب بنفسه يجعل تابعا لغيره في الأمان , فعلى هذا أمه وجدته وإخوته وعماته وخالاته , وكل ذات رحم منه من النساء يدخلن في أمان المستأمن تبعا للمستأمن , فأما أبوه وجده وأخوه , فلا يدخل في أمان المستأمن قال : وكل من كان آمنا بأمان من المستأمن , فعلم أنه كما قال أو ادعى ذلك , وصدقه الذي خرج معه , فهو سواء , وهو آمن بأمانه , وإن كذبه كان فيئا , وإن كذبه أولا , ثم صدقه كان فيئا , وإن صدقه أولا , ثم كذبه فرقيقه وأولاده الصغار الذين يعبرون عن أنفسهم آمنون , فأما أجيره والمرأة الكبيرة بتصديقه أول مرة , فما أقرأ على أنفسهما بالرق , فإن المستأمن لم يدع عليهما الرق , فبقوا أحرارا , فإذا كذبه بعد ذلك , فقد أقرأوا على أنفسهم بالرق , والحربي إذا أقر على نفسه بالرق يصح إقراره بالرق ذكره في مسألة المحصور إذا استأمن على أن ينزل إلى المسلمين أنه يدخل في الأمان لباسه وسلاحه الذي لبسه ومركبه وما خرج به معه من ورق أو دنائير نفقته في حقوقه استحس ذلك , وما عدا ذلك فيء , ثم إنما يدخل في الأمان من سلاحه وثيابه سلاح مثله وثياب مثله حتى لو تنكب بقسي أو تقلد بسيف أو ظاهر بين الأقبية أو العمائم حتى جعلها كالكاراة على رأسه , فإن الزيادة لا تكون له كذا في المحيط . .

إذا أرسل أمير العسكر رسولا إلى أمير حصن في حاجة , فذهب الرسول , وهو مسلم , فلما بلغ الرسالة قال : إنه أرسل على لساني إليك الأمان لك ولأهل مملكتك فافتح الباب , وأتاه بكتاب زوره , وافتعله على لسان الأمير , أو قال ذلك قولا وحضر المقالة ناس من المسلمين , فلما فتح الباب ودخل المسلمون , وجعلوا يسبون فقال أمير الحصن : إن رسولكم أخبرنا أن أميركم آمننا , وشهد أولئك المسلمون على مقالته فالقوم آمنون يرد عليهم ما أخذ منهم , وإن كان الذي أتاهم بهذه الرسالة رجلا ليس برسول , ولكنه افتعل من تلقاء نفسه كتابا فيه أمانهم ودخل به إليهم , أو قال ذلك لهم قولا وقال : إني رسول الأمير ورسول المسلمين فهم فيء وللإمام أن يقبل مقالتهم كذا في الظهيرية لو أن رسول الأمير حين بلغ رسالة الأمير لحاجة , فقال : إن فلانا القائد قد أمنكم , وأرسلني بذلك وإن المسلمين إلى باب الأمير أمنوكم وإني كنت أمنتكم قبل أن أدخل عليكم وناديتكم , وشهد على هذه المقالة قوم من المسلمين , فهم فيء أجمعون إذا كان ما أخبر به كذبا , ولو أرسله رجل من المسلمين في حاجة فقضى حاجته , ثم أخبرهم أن من أرسله أمنهم , فهو باطل كذا في محيط السرخسي .

الإمام أو واحد من المسلمين إذا أمر الذمي أن يؤمنهم , فإن قال له : أمنهم فقال لهم الذمي : أمنتكم أو قال : إن فلانا أمنكم , فهو سواء وصاروا آمنين , وإن قال له : قل إن فلانا أمنكم فقال لهم الذمي : إن فلانا أمنكم , فهم آمنون وإن قال لهم : قد أمنتكم فهو باطل هكذا في الذخيرة .

ولو حاصر المسلمون حصنا فقال أميرهم لأهل الحصن متى أمنتكم , فأما باطل أو فلا أمان لكم , أو قد نبذت إليكم , ثم أمنهم فأمانه باطل , ولو أمر الأمير مناديا , فنادى في العسكر من أمن منكم أهل الحصن فأمانه باطل , ثم أمنهم مسلم فأمانه جائز , ولو أمر بأن ينادى أهل الحصن أو كتب أو أرسل إليهم إن أمنكم واحد من المسلمين , فلا تعتمدوا بأمانه , فإن أمانه باطل , ثم أمنهم رجل فنزلوا على أمانه , فهم فيء , ولو قال لهم : لا أمان

لكم إن أمنكم رجل مسلم حتى أو منكم أنا ، ثم أتاهم مسلم ، وقال : إني رسول الأمير إليكم ، فقد أمنكم ، فنزلوا على ذلك ، فهم آمنون ، وإن كان الرجل كاذبا في ذلك ، ولو قال لهم الأمير : لا أمان لكم إن أمنكم مسلم أو أتاكم برسالة مني حتى أو منكم بنفسي والمسألة بجالها ، فهم فيء ، وإن كان الأمير أرسل إليهم رسولا ليبلغهم ففعل ، فهم آمنون ، ولو قال لهم : إذا أمنتكم فأمانى باطل ، ثم أمنهم كان ذلك أمانا صحيحا كذا في محيط السرخسي .

إذا حاصر المسلمون حصنا أو مدينة من أهل الحرب ، فطلبوا من المسلمين أن ينزلوهم على حكم الله تعالى ، فلا ينبغي لهم أن ينزلوا على ذلك كذا في المحيط ، فإن أنزلوهم على حكم الله تعالى مع أنه ليس لهم ذلك فلإمام أن يعرض الإسلام عليهم ، فإن أسلموا كانوا أحرارا يسلم لهم أموالهم ونسائهم وذراريهم وتصير دارهم دار الإسلام ، ويكون في أرضهم العشر ، فإن أبوا الإسلام جعلهم ذمة وجعل عليهم الجزية وعلى أراضيهم الخراج ، ولا يسترقون ، ولا يقتلون ، ولا يردون إلى مأمئهم ، ولو نزلوا على حكم واحد من المسلمين بعينه جاز ، فإن حكم ذلك الرجل فيهم بقتل أوسبي أو أن يصيروا ذمة جاز ذلك الحكم ، وإن حكم بالرد لا يجوز ، فإن مات فلان أو قتل قبل أن يحكم صاروا كما نزلوا على حكم الله تعالى ، فإن أخرج نفسه من الحكومة يخرج ، فإن حكم فلان بالرد ، ثم حكم بالقتل لا يصح استحسانا كذا في محيط السرخسي . إن كان الحكم رجلا مسلما إلا أنه لا تجوز شهادته لفسقه أو ؛ لأنه محدود في قذف فحكمه جائز إن حكم عليها بقتل أوسبي أو غير ذلك كذا في المحيط وفي النوازل لو نزلوا على حكم محدود في القذف أو أعمى لا يجوز كذا في التتارخانية وإن حكموا عبدا أو صبيا حرا قد عقل لم يجز حكمه ، فإن نزلوا مع ذلك على حكمه يجعل ذمة كما لو نزلوا على حكم الله تعالى وإن حكموا ذميا ، فحكم بقتلهم وسبي ذراريهم أو غير ذلك جاز هكذا ذكر محمد رحمه الله تعالى في السير الكبير : فإن أسلموا قبل أن يحكموا الذمي عليهم بشيء لم يجز حكمه عليهم بذلك بقتل أو سبي أو غيره ، ولكن يجعلهم الإمام في هذه الصورة أحرارا لا سبيل عليهم ، ولو حكموا امرأة جاز حكمها في جميع ما حكمت إلا أن تحكم بقتل هكذا ذكر في الزيادات .

ولا يصلح للحكومة أسير من المسلمين في أيديهم ، وكذلك تاجر من المسلمين معهم في دارهم ، وكذلك رجل منهم أسلم ، وهو في دارهم ، كذلك رجل منهم هو في عسكر المسلمين وفي السير الكبير إذا شرطوا أن ينزلوا على حكم فلان على أنه إن حكم بينهم بشيء ، فقد مضى الحكم ، فإن لم يحكم بينهم بشيء ردوا إلى مأمئهم أو شرطوا أن تنزل على حكم فلان على أنه إن حكم فينا أن تبلغونا إلى مأمئنا أمضيتم ذلك فلا ينبغي للمسلمين أن ينزلوهم على هذا الشرط ، وإذا أنزلوهم على هذا الشرط فلا ينبغي للحكم أن يحكم بردهم إلى مأمئهم ومع هذا لو أنزلوهم على هذا الشرط ، وحكم الحاكم بالرد إلى مأمئهم أمضينا حكمه ، ونردهم إلى مأمئهم ، وفي نوادر ابن سماعة عن محمد رحمه الله تعالى أمير العسكر إذا أمن قوما من أهل الحصن على أن يكونوا عبيدا لفلان ، ورضوا بذلك ونزلوا عليه ، فهم فيء لمن غنمهم من المسلمين ولم يكونوا عبيدا لفلان ، وإن سألوا الأمان على أن يعرض عليهم الأمان ؛ فإن قبلوا ، وإلا ردوا إلى

مأمنهم , فعلى الإمام ذلك , ولو نزلوا على أن يعرض عليهم الإسلام ,
فعرض فأبوا , فلهم اللحاق بحصنهم , وليس للمسلمين قتلهم وسبي
نسائهم وذراريهم , ولو رضوا بأداء الخراج لزمهم , ولا يجلون بعد ذلك , وإن
خرج بعضهم على أن يحكم فيهم فلان فافتتحت القلعة بعد انفصالهم منها ,
وقتل من في القلعة فمن نزل , فعلى ما نزل , فإن كانوا شرطوا ردهم إلى
الحصن إن لم يرضوا , وقد هدمت القلعة ردوا إلى أدنى موضع يأمنون فيه .
فإن كان أهل الحصن قد أجمعوا على نزول هؤلاء بهذا الصلح لم يقتل
المسلمون أهل القلعة , فإن فعلوا فلا شيء عليهم , وقد أساءوا وإذا نزلوا
على أن يحكم الوالي بنفسه فيهم , فهو كرجل من أهل العسكر , ولو نزلوا
على حكم الله وحكم فلان , فهذا وما لو نزلوا على حكم الله سواء , ولو
نزلوا على حكم فلان وفلان فمات أحدهما لم يجز حكم الآخر بعد ذلك قال
في المنتقى : إلا أن يرضى الفريقان بحكمه قال ثمة : وكذلك إذا اختلفا في
الحكم , وهما حيان إلا أن يرضى الفريقان بحكم أحدهما , ولو حكم أحد
الحكمين بقتل المقاتلة وسبي ذراريهم , وحكم الآخر بسبي الكل , فإنهم لا
يقتلون , ويكونون فينا الرجال والنساء جميعا , ولو حكما جميعا بقتل
مقاتليهم وسبي نسائهم وذراريهم كان الإمام فيهم بالخيار إن شاء قتل
المقاتلة وسبي ذراريهم وإن شاء جعل الكل فينا وإذا نزلوا على حكم رجل
ولم يسموه , فذلك إلى الإمام يتخير أفضلهم وإن أسلموا بعد التحكيم قبل
إمضاء الحكم فهم أحرار , وإن صيرهم الحكم ذمة قبل الإسلام , فالأرض
لهم خراجية وإن حكم الحاكم بقتل قواد منهم يخاف غدرهم وسبي الباقي
من الرجال والنساء , فهو جائز وإن حكم بقتل الرجال وسبي النساء
والذري فقتل الرجال وسبي النساء والذري , فالأرض فيء إن شاء
الإمام خمسها , وقسم أربعة الأخماس بين الغانمين . وإن شاء تركها على
حالتها في يد الوالي ودعا إليها من يعمرها ويؤدي خراجها كما يعمل في
معطل أرض أهل الذمة وإن مات الحكم بعد نزولهم قبل الحكم ردوا إلى
مأمنهم ما خلا المسلمين , فإن الأحرار منهم ينزعون مجانا والعبيد بالقيمة ,
وكذلك أهل ذمتنا عندهم , وكذلك إن أسلم منهم في أيديهم إذا استعانوا
بالمسلمين , ثم في كل موضع وجب ردهم , فإنما يردون إلى الموضع الذي
خرجوا منه إلينا , ولا يردون إلى ما أحصن منه , ولا إلى جيش أكثر منهم كذا
في المحيط .

قال محمد رحمه الله تعالى إذا قال المسلمون : لرجل من أهل الحصن إن
دللتنا على كذا كذا فأنت آمن أو قالوا أمناك , فلم يدلهم بالإمام بالخيار إن
شاء قتله , وإن شاء سباه , ولو قال له : أمناك على أن تدلنا على كذا كذا
ولم يزيدوا على هذا , فلم يدلهم لم يذكر محمد رحمه الله تعالى هذا الفصل
في الكتاب , والجواب فيه أنه على أمانه لا يحل للإمام قتله , ولا أسره وإذا
دخل عسكر من المسلمين دار الحرب , فمروا ببعض حصونهم أو مدائنهم ,
ولم يكن للمسلمين بهم طاقة , وأرادوا أن ينفروا إلى غيرهم , فقال لهم
أهل المدينة : أعطونا على أن لا تشربوا من ماء نهرنا هذا حتى ترتحلوا عنا
على أن لا نقاتلكم , ولا نتبعكم إذا ارتحلتم , فإن كان في الإعطاء منفعة
للمسلمين أعطوهم وبعد ما أعطوهم لا ينبغي لهم أن يشربوا وأن يسقوا
دوابهم إذا كان ذلك يضر في مائهم بيقين أو كان لا يدري أنه يضر بهم , وإن
احتاج المسلمون إلى الماء , فينبغي أن ينبذوا إليهم , ويعلموهم بالنبذ , وإن

كان ذلك لا يضر في مائهم بيقين بأن كان الماء كثيرا , فللمسلمين أن يشربوا , ويسقوا دوابهم من غير أن ينبذوا إليهم والجواب في الكلاً نظير الجواب في الماء , وإن قالوا : أعطونا على أن لا تتعرضوا لشيء من زروعنا وأشجارنا وأثمارنا فأعطوهم على ذلك , ثم احتاج المسلمون إليها فليس ينبغي لهم أن يتعرضوا لها ما لم ينبذوا إليهم , ويعلموهم بالنبذ أضر ذلك بهم , أو لم يضر وإن قالوا : أعطونا على أن لا تحرقوا زروعنا وكلأنا , فأعطيناهم على ذلك , فإن علينا أن نفي به فلا نحرق زروعهم وكلأهم , ولا بأس بأن نأكل من ذلك ونعلف دوابنا , ويمثله لو قال : أعطونا على أن لا تأكلوا زروعنا وكلأنا , فأعطيناهم على ذلك . فإنه لا ينبغي لنا أن نأكل من ذلك , وأن نعلف دوابنا , وأن نحرق ذلك , والأصل في جنس هذه المسائل أن الأمان على الشيء أمان على مثله وعلى ما فوقه ضرر أو لا يكون أمانا على ما دونه ضررا , ولهذا إن قالوا أعطونا على أن لا تحرقوا زروعنا , فلا ينبغي لنا أن نغرقها كذا في الذخيرة .

وإن قال لهم أهل المدينة أعطونا على أن لا تمروا في هذا الطريق على أن لا نقتل منكم أحدا , ولا نأسره , فإن كان الإعطاء خيرا للمسلمين , فلا بأس بأن يعطوا ذلك , ويأخذوا في طريق , وإن كان الطريق الآخر أبعد وأشق على المسلمين , وإن أراد المسلمون بعد ذلك أن يمروا في ذلك الطريق , ولا يمرون في طريق آخر , ليس لهم ذلك حتى ينبذوا إليهم , ويعلموهم بالنبذ , ولا يقتل المسلمون أحدا منهم , ولا يأسرون , ويكون الأمان على المرور في الطريق الذي عينوه أمانا على القتل والأسر , وإن شرطوا علينا أن لا نخرب قراهم , فلا بأس بأن نأخذ ما وجدنا في قراهم من متاع أو غير ذلك مما ليس ببناء والأمان على التخريب لا يكون أمانا على أخذ المتاع والطعام , وإن شرطوا أن لا نقتل أسرارهم إذا أصبناهم , فلا بأس بأن نأسرهم , ولو شرطوا علينا أن لا نأسر منهم , فلا ينبغي لنا أن نقتلهم , ولا أن نأسرهم كذا في المحيط . .

ولو قالوا أمنونا حتى نفتح لكم الحصن , فتدخلون على أن تعرضوا علينا الإسلام فنسلم , ثم أبوا أن يسلموا , فهم أمنون , وعلى المسلمين أن يخرجوا من حصنهم , ثم ينبذون إليهم , فإن شرط المسلمون عليهم إن أبيتهم الإسلام , فلا أمان بيننا وبينكم ورضوا بذلك , والمسألة بحالها فلا بأس باسترقاقهم وقتل مقاتلتهم إن أبوا الإسلام , وإن أسلم بعضهم وأبى البعض فمن أسلم فهو حر , ومن أبى فهو فيء , فإن جعله الإمام فيئا بعد ما عرض عليه الإسلام فأبى , ثم أسلم لم يقتله , ولكن يجعله فيئا , فإن عرض الإسلام عليه , فأبى , ولم يحكم عليه بأنه فيء حتى أسلم , فهو حر استحسانا وإن قال حين أراد النزول : أمنوني على أن تعرضوا علي الإسلام , فإن أسلمت إلى ثلاثة أيام وإلا فلا أمان لي , ثم عرضوا عليه الإسلام فله مهلة ثلاثة أيام ولياليها من حين عرضوا عليه الإسلام , فإن مضت المهلة قبل الإسلام كان فيئا من غير حكم الحاكم وإن قال : أسلمت إلى ثلاثة وإلا كنت عبدا لكم أو قال ذلك جميع أهل الحصن فهم ذمة للمسلمين كما التزموا بالشرط , ولو قال : أنت آمن على أن تنزل فتسلم , فهو آمن بعد النزول قبل أن يسلم فيجب تبليغه مأمنا إن لم يسلم , كذلك لو قال أنت آمن على أن تنزل فتعطينا مائة دينار فقبل ذلك ونزل , ثم أبى أن يعطيهم ; لأن هذا الأمان معلق بشرط أداء الدنانير , وفي الأول معلق بشرط القبول . فإذا

نزل وقبل كان آمنة وكانت الدنانير عليه , فإن أبى أن يعطيها حبس ليؤديها , ولا يكون فيئا لأجل الأمان الثابت له فمتى ما أعطى الدنانير وجب تخلية سبيله حتى يلتحق بأمّنه , ولا يسقط عنه إلا بالإسلام أو بعقد الذمة , وكذلك لو صالحهم على أن يعطيهم رأسا , فعليه وسط أو قيمته وإن قال للمسلمين : أمنوني على أن أنزل إليكم فأعطيكم مائة دينار , فإن لم أعطكم فلا أمان لي أو قال إن نزلت إليكم فأعطيكم مائة دينار فأنا آمن , ثم نزل فطلبوه فأبى أن يعطيهم يكون فيئا قياسا , ولا يكون فيئا استحسانا حتى يرفع إلى الإمام , فيأمره بالأداء , فإن أبى يجعله فيئا ولو قال رجل من المحصورين : أمنوني حتى أنزل إليكم على أن أدلكم على مائة رأس من السبي في موضع , فأمنوه على ذلك فلما نزل أتى بهم ذلك الموضع , فإذا ليس فيه أحد , فقال : قد كانوا هنا فذهبوا , ولا أدري أين ذهبوا يرد إلى مأمّنه ولو قال أسير في أيدينا : أمنوني على أن أدلكم على مائة رأس والمسألة بحالها , ثم لم يدلهم , فللإمام أن يقتله , وإن قال المحصور : على أي إن لم أدلكم كنت لكم فيئا أو رقيقا , ثم لم يف بالشرط فهو فيء للمسلمين , ولا يحل لهم قتله , وإن قال : أمنوني على أن أنزل فأدلكم على قرية فيها مائة رأس , فقد أصابها المسلمون أو علموا بها قبل دلالته , ولم يصيبوها فليست هذه بدلالة ويكون فيئا , ولو دلهم على الطريق , فساروا فيه حتى عرفوا مكانها قبل أن ينتهي إليها أو وصف لهم مكانا , ولم يذهب معهم فذهبوا بصفته حتى أصابوا فهذه دلالة . وكذلك لو قال : أمنوني على أن أدلكم على طريق بأهله وولده , فإن لم أفعل فلا أمان , فلما نزل وجد المسلمين قد أصابوا بطريق , فقال : هذا هو الذي أردت أن أدلكم عليه , فليس هذا بشيء , فإن قال على أن أدلكم بطريق هذا الحصن , وأنه قد نزل هاديا من الحصن , فلما نزل وجد المسلمين قد أصابوا بذلك الطريق , فهو آمن وعلى هذا لو التزم أن يدلهم على حصن أو مدينة أو على هذا الحصن أو هذه المدينة كذا في محيط السرخسي .

الباب الرابع في الغنائم وقسمتها وفيه ثلاثة فصول الفصل الأول في الغنائم الغنيمة اسم لمال ماخوذ من الكفرة بالقهر والغلبة والحرب قائمة قبل الإحراز بدار الإسلام , فأما ما أخذ لا على القهر والغلبة بل بالمهاداة والهبة منهم أو بالسرقه أو الخلسة منهم لا يكون غنيمة , ويكون للأخذ خاصة في لسان الفقهاء ومتعارف الشرع , وكذلك ما خصه الإمام ببعض الغزاة تحريضا له على القتال لزيادة قوة وجراءة منهم بأن قال لسرية : ما أصبتم , فهو لكم أو قال لواحد معين : ما أصبت فهو لك كذا في محيط السرخسي والفيء ما أخذ منهم من غير قتال كالخراج والجزية , وفي الغنيمة خمس دون الفيء كذا في غاية البيان وما يؤخذ منهم هدية أو سرقه أو خلسة أو هبة فليس بغنيمة وهو للأخذ خاصة كذا في خزنة المفتين .

قال محمد رحمه الله تعالى وإذا أسلم أهل مدينة من مدائن أهل الحرب قبل ظهور المسلمين عليهم كانوا أحرارا لا سبيل عليهم , ولا على أولادهم ونسائهم , ولا على أموالهم , ويوضع على أراضيهم العشر دون الخراج , وكذلك إذا صاروا ذمة قبل الظهور عليهم إلا أن ههنا على أراضيهم الخراج , ويوضع على رءوسهم الجزية أيضا , وإن ظهر المسلمون عليهم , ثم أسلموا , فالإمام فيهم بالخيار إن شاء قسم رقابهم وأموالهم بين الغانمين , وإذا أراد القسمة بعد ما أسلموا رفع الخمس أولا وجعله لليتامى والمساكين

وأبناء السبيل , وقسم أربعة أخماس بين الغانمين قسمة الغنائم ويضع على الأرض العشر وإن شاء من عليهم يسلم لهم رقابهم وذرايرهم وأموالهم , ويضع على أراضيهم العشر , وإن شاء وظف الخراج , وإن ظهر المسلمون عليهم فلم يسلموا فالإمام بالخيار إن شاء استرقهم وقسمهم وأموالهم بين الغانمين , فإذا أراد القسمة أخذ الخمس من جميع ذلك فيجعله في موضع الخمس وقسم الباقي بين الغانمين ويضع على الأراضي العشر , وإن شاء قتل الرجال , وقسم النساء والأموال والذراير بين الغانمين على نحو ما قلنا وإن شاء من عليهم برقابهم ونسائهم وذرايرهم وأموالهم , ووضع على رؤوسهم الجزية وعلى أراضيهم الخراج كذا في المحيط ويستوي فيه الماء العشري نحو ماء السماء والعيون والآبار والخراجي نحو ماء الأنهار التي حفرتها الأعاجم كذا في غاية البيان . .

وإن من عليهم برقابهم وأراضيهم , وقسم النساء والذراير وسائر الأموال بين المسلمين , فهو جائز ولكنه مكروه إلا إذا ترك في أيديهم من الأموال ما يمكنهم الزراعة به , كذلك إذا من عليهم برقابهم ونسائهم وذرايرهم وأراضيهم وقسم سائر الأموال بين الغانمين , فهو جائز , ولكنه مكروه , فإن ترك في أيديهم ما يمكنهم الزراعة به يجوز من غير كراهة , وإن من عليهم برقابهم خاصة , وقسم الأراضي بين المسلمين مع سائر الأموال لم يجز , وكذلك إذا لم يكن لهم الأراضي , فأراد أن يمن عليهم برقابهم لم يجز كذا في المحيط وإن شاء قسم الكل , وترك الأراضي , وجعلها بمنزلة الوقف على المقاتلة , وإن شاء نقل إليها قوما آخرين من أهل الذمة , وجعلها خراجية خراج مقاسمة أو مقاطعة فينصرف خراجها إلى المقاتلة كذا في التتارخانية ناقلا عن شرح الطحاوي .

وإذا نقض أهل الذمة العهد , وغلبوا على دارهم أو على دار من ديار المسلمين , وصارت الدار دار حرب بالاتفاق , ثم ظهر عليهم المسلمون وثبت الخيار فيهم للإمام , فإن شاء من عليهم برقابهم وأراضيهم ونسائهم وذرايرهم وأموالهم , ووضع على أراضيهم الخراج , وإن شاء وضع العشر , وهذا تسمية وفي الحقيقة خراج , ولهذا يصرف هذا العشر مصرف الخراج , وإن شاء جعل عليها العشر مضاعفا كما فعل عمر رضي الله عنه ببني تغلب وإن قتل الرجال وقسم النساء والذراير والأموال , وبقيت الأراضي بلا ملاك , فنقل إليها قوما من المسلمين ليكونوا رداء للمسلمين , وجعل الأراضي لهم ليؤدوا المؤنة عنها جاز ولكن يفعل برضا أولئك الذين يريد الإمام نقلهم إليها وإذا نقل إليها قوما من المسلمين , وصارت الأراضي مملوكة لهم جعل عليها العشر إن شاء , وإن شاء جعل عليها الخراج , ولو أن قوما من المسلمين ارتدوا , وغلبوا على دارهم أو على دار من ديار المسلمين , وصارت دارهم دار حرب بالاتفاق , ثم ظهر عليهم المسلمون , فإنه لا يقبل من رجالهم إلا السيف أو الإسلام , فإن أبوا أن يسلموا قتلوا , وقسم نساءهم وذرايرهم ويجبرون على الإسلام وقسمت الأموال والأراضي بين الغانمين أيضا , ويوضع على الأراضي العشر , وإن رأى الإمام أن يقتل الرجال , ويقسم النساء والذراير بين الغانمين دون الأراضي , ورأى ذلك خيرا للمسلمين فعل ذلك , فإن رأى بعد ذلك أن ينقل إلى الأراضي قوما من أهل الذمة ليؤدوا الخراج عن أنفسهم , وعن الأراضي فعل ذلك , فإذا فعل ذلك صارت الأراضي مملوكة لهم يتوارثونها ويؤدون الخراج عنها , فقد ذكر

ههنا نقل أهل الذمة ؛ لأنه لا يلحقهم الغيظ بقتل المرتدين ، ولا كذلك ما تقدم . فإن أسلم المرتدون بعد ما ظهر عليهم الإمام كانوا أحرارا لا سبيل عليهم ، وأما نساؤهم وذرايرهم وأموالهم ، فالإمام فيها بالخيار إن شاء قسمها بين الغانمين ، وجعل على الأراضى العشر ، وإن شاء من عليهم بالنساء والذراير والأموال والأراضى ، ووضع على أراضيتهم الخراج إن شاء ، وإن شاء وضع عليها العشر وإن رأى الإمام أن يجعل ما كان من أراضيتهم عشريا على حاله ، وما كان خراجيا على حاله ، فله ذلك ، وإذا أراد الإمام أن يجعل أهل الحرب والناقضين العهد أهل ذمة يؤدون الخراج ، وقد أصاب منهم ما لا في الحرب قبل أن يظهر عليهم ، فإنه لا يرد عليهم ذلك ، ولا يفعل ذلك إلا بعذر والعذر أن لا يقدروا على عمارة الأراضى وزراعتها إلا بذلك المال فأما ما بقي في أيديهم ، فإن احتاجوا إليها لعمارة الأراضى وزراعتها لم يأخذ الإمام منهم ، وإن استغنوا عنها ، فإن شاء أخذ منهم ، وقسمها بين الغانمين ، ولكن الأولى أن يتركها في أيديهم تأليفا لهم حتى يقفوا على محاسن الإسلام ، فيسلموا ، وكذلك ما أخذ من نسايتهم وذرايرهم قبل الظهور عليهم لا يرد وما بقي في أيديهم بعد الظهور عليهم لا يؤخذ منهم

وإذا فتح الإمام بلدة من بلاد أهل الحرب ، وقسمها وأهلها بين الغانمين ، ثم أراد أن يمن عليهم برقابهم وأراضيتهم فليس له ذلك ، كذلك إذا من بها عليهم ، ثم أراد القسمة ليس له ذلك كذا في المحيط . .
الإمام بالخيار في الأسرى إن شاء قتلهم وإن شاء استرقهم إلا مشركي العرب والمرتدين ، وإن شاء تركهم أحرارا ذمة للمسلمين إلا مشركي العرب والمرتدين ، وليس فيمن أسلم منهم إلا الاسترقاق كذا في التبيين ، ولا يجوز أن يردهم إلى دار الحرب ، ولا تجوز مفاداة أسارهم بأسارنا عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى كذا في الكافي وهكذا في المتون ، والصحيح قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى كذا في الزاد .

قال محمد رحمه الله تعالى في السير الكبير : لا بأس بأن يفادي أسراء المسلمين بأسراء الكافرين الذين في أيدي المسلمين من الرجال والنساء هذا قول أبي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى وهو أظهر الروايتين عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى كذا في المحيط وبها قال العامة هكذا في النهر الفائق .

ثم في المفاداة يشترط رضا أهل العسكر ؛ لأن فيه إبطال حقهم عن العين ولو أبى أهل العسكر ذلك فيما عدا الرجال ليس للأمير أن يفاديهم وفي الرجال إن كان قبل القسمة فله أن يفاديهم وبعد القسمة ليس له ذلك إلا برضاهم ، وإذا جاء رسول ملكهم يطلب المفاداة بالأسارى في مكان فأخذوا على المسلمين عهدا بأن يؤمنوهم على ما يأتوا به من الأسارى حتى يفرغوا من أمر الفداء ، وإن لم يتفق رجعوا بمن معهم من أسراء المسلمين ، فإنه ينبغي أن يوفوا بعهدهم وأن يفادوهم كما شرطوا لهم شرطوا ما لا أو غير ذلك إلا أنهم إن لم يتفق بينهم التراضي بالمفاداة وأرادوا الانصراف بأسراء المسلمين وللمسلمين عليهم قوة ، فإنه لا يسعهم أن يدعوهم حتى يرد الأسراء إلى بلادهم ويحق عليهم ترك الوفاء بهذا الشرط ونزع الأسراء من أيديهم من غير أن يتعرضوا لهم بشيء سوى ذلك كذا في المحيط .

قال محمد رحمه الله تعالى والصبيان من المشركين إذا سبوا ومعهم الآباء والأمهات ، فلا بأس بالمفاداة بهم ، وأما إذا سبى الصبي وحده وأخرج إلى دار الإسلام ، فإنه لا تجوز المفاداة به بعد ذلك ، وكذلك إن قسمت الغنيمة في دار الحرب ، فوقع في سهم رجل أو بيعت الغنائم ، فقد صار الصبي محكوما له بالإسلام تبعا لمن تعين ملكه فيه بالقسمة أو الشراء كذا في المحيط .

قال محمد رحمه الله تعالى والخيل والسلاح إذا أخذنا منهم ، فطلبوا مفاداته بالمال لم يجز أن يفعل ذلك ، وإن طلبوا أن يعطونا رجلا مشركا عوضا عن أسيرهم أو رجلين مشركين عوضا عنه لم يجز لنا ذلك ، ويجوز أن يفادي أسارى المسلمين الذين في دار الحرب بالدرهم والدنانير وما ليس له قوة في أمر الحرب كالثياب وغيرها ، ولا يفادون بالسلاح ، ولا بالخيل كذا في السراج الوهاج .

قال محمد رحمه الله تعالى في السير الكبير : إذا أسر الحر من المسلمين أو من أهل الذمة ، فقال لمسلم أو ذمي مستأمن فيهم : افتد لي من أهل الحرب أو اشتري منهم ، ففعل ذلك وأخرجه إلى دار الإسلام ، فهو حر لا سبيل عليه والمال الذي فداه به المأمور دين له على الأمر ، فيرجع عليه بجميع ما أدى في فدائه إلى مقدار الدية ، فإن كان فداه بأكثر من الدية ، فإنما يرجع على الأمر بقدر الدية دون الزيادة ، وقيل ينبغي في قياس قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى أن يرجع بجميع ما أدى قل أو كثر ، والأصح أن هذا قولهم جميعا ، وعلى هذا لو كان المأسور قال افتد : لي منهم بألف درهم فلم يتمكن المأمور من ذلك حتى زاد ، فإنما يرجع عليه بالألف خاصة كذا في الذخيرة .

ولو كان المأسور قال للمأمور : افتد لي منهم بما رأيت أو بما شئت أو أمرك جائز فيما تفديني به ، فإنه يرجع عليه بما فدى به قل أو كثر ، فإن كان المأسور عبدا أو أمة ، فأمر مستأمنا فيهم أن يشتريه أو يفديه منهم ، ففعل ذلك بمثل قيمته أو أقل أو أكثر ، فهو جائز ، وهو عبد لهذا المشتري ، ولو قال العبد اشتري لنفسي ، فإن اشتراه بقيمته أو بغبن يسير ، وأخبرهم أن يشتريه لنفسه ، فالعبد حر لا سبيل عليه ، ثم للمأمور أن يرجع بالفداء على العبد كذا في المحيط .

وفي الفتاوى إذا وكل المأسور رجلا بأن يفديه فقال الوكيل لرجل آخر : اشتريه لي جاز ، وكذا لو قال اشتريه لي بمالي : وكان له أن يرجع على الأمر ولو قال الوكيل الأول للثاني : اشتريه ، ولم يقل لي ، ولا بمالي ، ففعل الوكيل الثاني صار متطوعا حتى لا يرجع الثاني على أحد ، ولا رجوع للأول على الأمر كذا في المحيط .

قوم من المسلمين جمعوا مالا ودفعوه إلى رجل ليدخل دار الحرب ويشتري أسارى المسلمين منهم ، فإن هذا المأمور يسأل التجار في دار الحرب فكل من أخبر أنه حر أسير في أيديهم يشتريه المأمور به ، ولا يجاوز قيمة الحر لو كان عبدا في ذلك الموضع ، وإنما يشتريه بقدر قيمته أو بغبن يسير ، ولو أراد المأمور أن يشتري أسيرا ، فقال له الأسير : اشتري لي فاشتراه المأمور بالمال المدفوع إليه يضمن المأمور ذلك المال ، ويرجع به على الأسير ، ولو أن هذا المأمور بشراء الأسير قال للأسير : بعد ما قال له الأسير : اشتري لي

بكذا اشتريتك بالمال المدفوع إلي حسبة فاشتراه كان مشتريا لأصحاب الأموال كذا في التارخانية . .

ولو أن رجلا أمر رجلا أن يشتري حرا من دار الحرب بعينه بمال سماه فاشتراه لم يكن له على الحر الذي اشتراه من ذلك شيء , وكان للمأمور أن يرجع على الذي أمره إن كان ضمن له الثمن أو قال : اشتره لي , فإن كان قال له : اشتره لنفسه , واحتسب منه لم يرجع عليه بشيء كذا في المحيط . .

رجل دخل دار الحرب وعنده من المال ما يمكنه شراء أسير واحد , فشراء العالم أفضل من شراء الجاهل كذا في السراجية . .
وإذا أراد الإمام العود ومعه مواش , ولم يقدر على نقلها إلى دار الإسلام لا يعقرها , ولا يتركها بل يذبحها , ويحرقها , ويحرق الأسلحة أيضا , وما لا يحترق منها كالحديد يدفن في موضع لا يقف عليه الكفار كذا في الكافي .
ويكسر كل شيء من أنيتهم وأثاثهم بحيث لا ينتفع به بعد الكسر وبراق جميع المائعات والأدهان على وجه لا ينتفعون به , فيفعل هذا كله مغايظة لهم , وأما السبي إذا لم يقدر على نقلهم , فإنه يقتل الرجال منهم إذا لم يسلموا , ويترك النساء والصبيان والشيوخ في أرض مضيعة ليهلكوا جوعا وعطشا ; لأن قتلهم متعذر للنهي , ولا وجه إلى إبقائهم , ولهذا إذا وجد المسلمون حية أو عقربا في دار الحرب , فإنهم يقطعون ذنب العقرب ويكسرون أنياب الحية , ولا يقتلونها قطعا لضرر المسلمين ما داموا فيها وإبقاء لنسلهما كذا في السراج الوهاج . .

الغنائم لا تملك قبل الإحراز بدار الإسلام كذا في محيط السرخسي وبيتني على هذا الأصل مسائل (منها) : أن واحدا من الغانمين لو وطئ أمة من السبي فولدت فادعاه لا يثبت النسب ويجب العقر , وتقسم الأمة والولد والعقر بين الغانمين (ومنها) إذا مات واحد قبل الإحراز بالدار لا يورث نصيبه , (ومنها) ما لو أتلف واحد من الغزاة شيئا من الغنيمة لا يضمن عندنا (ومنها) ما لو قسم الإمام الغنيمة لا عن اجتهاد , ولا لحاجة الغزاة لا يصح عندنا هكذا في التبيين هذا إذا كان غير متصل بدار الإسلام , وإن كان متصلا بدار الإسلام , ففتحها , وأجرى عليها حكم الإسلام , فلا بأس بالقسمة كذا في شرح الطحاوي وإذا قسم في دار الحرب مجتهدا أو قسم لحاجة الغانمين فصحيحة .

وإذا لحقهم مدد في دار الحرب , شاركوهم فيها , وإنما تنقطع شركتهم بالإحراز بدار الإسلام أو بالقسمة في دار الحرب أو ببيع الإمام الغنيمة فيها , ولو فتح العسكر بلدا من دار الحرب , واستظفروا عليه , ثم لحقهم مدد , لم يشاركوهم ; لأنه صار من بلاد الإسلام , وليس للسوقية سهم إلا أن يقاتلوا , ويعتبر حاله عند القتال فارسا أو رجلا كذا في الاختيار شرح المختار , وكذا من أسلم في دار الحرب , ولحق بالعسكر , والمرتب إذا تاب , ولحق بالعسكر والتاجر الذي دخل بأمان إذا لحق بالعسكر إذا قاتلوا استحقوا , وإلا فلا شيء لهم كذا في فتح القدير الردء والمقاتل في العسكر سواء كذا في الهداية .

إن كان الأجير مع العسكر قال محمد رحمه الله تعالى إن ترك خدمة صاحبه , وقاتل استحق السهم , وإن لم يترك الخدمة , فلا شيء له والأصل أن من دخل للقتال استحق السهم قاتل أو لم يقاتل , ومن دخل لغير القتال لم

يستحق إلا أن يقاتل وهو من أهل القتال , ومن دخل مقاتلا مع العسكر فقاتل أو لم يقاتل لمرض أو غيره , فله سهمه إن كان فارسا فارس أو راجلا فراجل ومن دخل مقاتلا , ثم أسر , ثم تخلص قبل إخراج الغنيمة , فله سهمه كذا في السراج الوهاج .

إذا احتاج الإمام إلى حمل الغنيمة , وفي الغنيمة دواب , فإنه يحمل الغنيمة عليها , وينقلها إلى دار الإسلام , وإن لم يكن في الغنيمة دواب ولكن مع الإمام فضل حمولة من مال بيت المال , فإنه يحمل عليها , وإن لم يكن مع الإمام فضل حمولة إلا أن مع كل واحد من الغانمين فضل حمولة إن طابت أنفسهم يحمل ذلك عليها بأجر , أما إذا لم تطب أنفسهم بذلك فلا يكرههم على ذلك بأجر هكذا في السير الصغير وذكر في السير الكبير له أن يكرههم على ذلك بأجر المثل , وإن لم يكن مع كل واحد منهم فضل حمولة ولكن مع البعض منهم فضل حمولة إن طابت نفس المالك بأن يحمل عليها بأجر جاز ذلك , وإن لم تطب على رواية السير الصغير لا يكرهه , وعلى رواية السير الكبير يكرهه على ذلك كذا في المحيط . .

لا بأس بأن يعلف العسكر في دار الحرب , ويأكلون ما وجدوه من الطعام , وهذا كالخبز واللحم وما يستعمل فيه كالسمن والعسل والزيت والخل , ويدهنون بالدهن المأكول مثل السمن والزيت والخل , ولا بأس أن يدهن به ويوقح به دابته , وما لا يؤكل من الأدهان مثل البنفسج والخيري وهو دهن الورد وما أشبههما فليس له أن يدهن وكل شيء لا يؤكل , ولا يشرب , فإنه لا ينبغي لأحد من الجيش أن ينتفع بشيء منه قل أو كثر ولو دخل التجار مع العسكر لا يريدون القتال لم يجز لهم أن يأكلوا شيئا من الطعام , ولا يعلفوا دوابهم إلا بالثمن , فإن أكل شيئا من ذلك أو علف فلا ضمان عليه وإن كان بقي منه شيء في يده أخذه منه .

ولا فرق في الطعام بين أن يكون مهيا للأكل وبين أن لا يكون حتى يجوز لهم ذبح المواشي من البقر والغنم والجزور , ويردون جلودها في الغنيمة , كذا أكل الحبوب والسكر والفواكه الرطبة واليابسة , وكل شيء هو مأكول عادة , وهذا الإطلاق في حق من له الغنيمة أو يرضخ منها غنيا كان أو فقيرا , ولا يطعم الأجير , ولا التاجر إلا أن يكون خبزا لحنطة أو طبخ اللحم , فلا بأس به حينئذ كذا في التبيين .

إذا أخذ العسكر العلف لأجل دوابهم والطعام لمأكلهم والحنط للاستعمال والدهن للادهان والسلاح للقتال فلا يجوز أن يبيعوا شيئا من ذلك , ولا يجوز تمويلهم وهو صيانة ذلك وادخاره إلى وقت الحاجة , فإن باعوا ردوا الثمن إلى الغنيمة كذا في غاية البيان .

وإن أصابوا سمسما أو بصلا أو بقلا أو فلفلا أو غير ذلك من الأشياء التي تؤكل عادة للتعيش , فلا بأس بالتناول منه , ولا يجوز أن يتناولوا شيئا من الأدوية والطيب , وهذا كله إذا لم ينههم الإمام عن الانتفاع بالمأكول أو المشروب , وأما إذا نهاهم عن ذلك فلا يباح لهم الانتفاع به وإذا احتاجوا إلى الوقود إما للطبخ أو للاصطلاء لبرد أصابهم , فلا بأس بأن يوقد ما وجد من خشبهم وقصبهم إذا كان معدا للوقود , فإن كان غير معد لذلك بل هو معد لاتخاذ القصاع والأقداح , وله قيمة لا يباح استعماله , ولا بأس بأن يعلف الدابة الحنطة إذا كان لا يجد الشعير وإن وجد في دار الحرب صابونا أو حرصا محرزا فليس له أن ينتفع به إلا عند الضرورة , وإن كان الحرص نابئا

في أرض العدو , فأخذ من ذلك شيئا إن كان للمأخوذ قيمة لا يباح الانتفاع إلا عند الضرورة , وإن لم تكن له قيمة جاز الانتفاع من غير ضرورة , ولو أن رجلا من أهل العسكر استأجر رجلا ليعتلف له , فذهب الرجل إلى بعض المطامير , وأتاه بالعلف , ثم قال له : بدا لي أن أعطيك هذا , ولكنني أخذه لنفسني وأرد عليك أجرك وأبى المستأجر إلا أن يأخذه منه , فإن أقر الأجير أنه جاء له على الإجارة أجير على دفعه إلى المستأجر إن كانا محتاجين إليه أو غنيين عنه وإن كانا الأجير محتاجا إلى ذلك والمستأجر غنيا عنه , فله أن يمنعه منه , ولكن لا أجر له عليه , ولو كان المستأجر استأجره ليحتش له حشيشا والمسألة بحالها فللمستأجر أن يأخذ منه , وإن كان هو غنيا عنه , والأجير محتاجا إليه إذا أقر أنه احتشه له كذا في الظهيرية .

وإن أصابوا شجرا في أرض العدو , وأخذوا منه خشبا , فإن كان له قيمة في ذلك المكان ليس لهم أن ينتفعوا إلا للوقود لطبخ المطعوم أو لاصطلاء به لبرد أصابهم , وإن لم تكن له قيمة في ذلك المكان لكن أحدثوا فيه صنعة صار له قيمة بسبب تلك الصنعة , فلا بأس بالانتفاع به , وإن خرجوا به إلى دار الإسلام , وأراد الإمام قسمة الغنائم إن كان لغير المعمول من ذلك قيمة في ذلك المكان الذي أراد الإمام القسمة فيه , فالإمام فيه بالخيار إن شاء أخذ المصنوع منهم وأعطاهم قيمة ما زادت الصنعة فيه ويرد المصنوع إلى الغنيمة , وإن شاء باع وقسم الثمن على قيمته معمولا , وغير معمول فما أصاب حصة العمل يعطى العامل وما أصاب غير المعمول يرد في الغنيمة , ولا ينقطع حق الغانمين بما أحدثوا من الصنعة , وإن لم تكن له قيمة في دار الإسلام , ولا في دار الحرب سلم لهم كذا في المحيط .

إذا أصاب رجل من الجند في دار طعاما كثيرا , فاستغنى عن بعضه , وأراد حمله إلى منزل آخر , وطلب ذلك منه بعض المحاويج مكن أهل العسكر إلى ذلك , فإن كان يعلم أنه لا يصيب في ذلك المنزل طعاما , فلا بأس بأن يمنعه من هذا الطالب ويستصحبه مع نفسه إلى منزل آخر , وإلا , فلا يحل له منعه , فإن أخذه الطالب منه مع حاجة الأول إلى ذلك , فخاصمه الأول إلى الإمام قبل أن يأكل , وقد عرف الإمام حاجة الأول إلى ذلك رده الإمام عليه , وإن كان الثاني محتاجا إليه دون الأول لم يسترده منه الإمام , أما إذا كانا غنيين عنه فالإمام يأخذه من الثاني , ولا يدفعه إلى الأول بل يدفعه إلى غيرهما , وهذا الحكم الذي ذكرناه يكون في كل ما يكون المسلمون فيه شرعا سواء كالنزول في الرباطات والجلوس في المساجد لانتظار الصلاة والنزول بمنى وعرفات للحج حتى إذا أخذ موضعا من المسجد فهو أحق به , وإذا بسط إنسان حصيرا إن بسطه بأمر غيره , فهو وما لو بسطه الأمر بنفسه سواء , وإن كان بسطه بغير أمره كان للذي بسطه أن يعطي ذلك الموضع من شاء , وكذلك إذا ضرب رجل فسطاطا في مكان بمنى وعرفات , وقد كان ذلك المكان ينزل فيه غيره قبل ذلك , وكان معروفا بذلك فالذي بدر إلى ذلك المنزل أحق به وليس للآخر أن يحوله عنه , فإن أخذ من ذلك موضعا واسعا فوق ما يحتاج إليه فلغيره أن يأخذ منه ناحية هو لا يحتاج إليها , فينزلها معه ولو طلب ذلك منه رجلان كل واحد منهما يحتاج إلى أن ينزل فيه , فأراد الذي بدر إليه أي سبق أن يعطيه أحدهما دون الآخر كان له ذلك , ولو بدر إليه أحدهما , فنزله , فأراد الذي كان أخذه في الابتداء , وهو عنه غني أن يزعه عنه , وينزله محتاجا آخر لم يكن له ذلك , فإن قال : إنما

كنت أخذته لهذا الآخر بأمره لا لنفسه استحل على ذلك وبعد الحلف له أن يزرعه , وهذا هو الحكم في الطعام والعلف إذا قال أخذته لفلان بأمره . ولو أن رجلين من أهل العسكر أصاب أحدهما شعيرا والآخر قصباً فتبادلا وكل واحد منهما محتاج إلى ما اشترى فلكل واحد منهما أن يتناول ما اشترى من صاحبه وليس هذا بيع بينهما ; لأن لكل واحد منهما أن يصيب من العلف مقدار حاجته إلا أن قيام حاجة صاحبه يمنعه من الإصابة منه بغير رضاه فيسترضي كل واحد منهما صاحبه بهذه المبيعة , ثم يتناول بأصل الإباحة بمنزلة الأضياف على المائدة يمنع كل واحد من الأضياف من مديته إلى ما بين يدي غيره بغير رضاه , فبعد وجود الرضا من صاحبه يتناول كل واحد منهما على ملك المضيف باعتبار الإباحة منه , وإن كان كل واحد منهما محتاجاً إلى ما أعطاه صاحبه وصاحبه يحتاج إلى ذلك أيضاً , فإن أراد أحدهما نقض ما صنعه ليس له ذلك , وإن كان البائع محتاجاً إلى ما أعطاه والمشتري يستغني عنه فللبائع أن يأخذ ما أعطى ويرد ما أخذ , فإن كان حين قصد البائع الاسترداد من صاحبه أعطاه صاحبه رجلاً آخر محتاجاً إليه لم يكن له أن يأخذه كذا في الظهيرية .

ولو تبايعا , وهما غنيان أو محتاجان أو أحدهما غني والآخر محتاج , فلم يتقابضا حتى بدا لأحدهما ترك ذلك , فله أن يتركه ولو أقرض أحدهما صاحبه شيئاً على أن يعطيه مثله , فإن كان كل واحد منهما غنياً عن ذلك أو محتاجاً إليه , فليس على المستقرض شيء إذا استهلكه , فإن لم يستهلكه بعد , فالمقرض أحق به إذا أراد استرداده , وإن كان الآخذ محتاجاً إليه والمعطي غني عنه , فليس له أن يأخذه منه , وإن كانا غنيين عنه حين أقرضه , ثم احتاج إليه قبل الاستهلاك , فالمعطي أحق به , وإن احتاج إليه الآخذ أولاً , ثم احتاج إليه المعطي أو لم يحتج إليه , فلا سبيل له على الآخذ , وإن اشترى أحدهما حنطة من صاحبه مما هو غنيمه بدراهم من مال المشتري فدفعت الدراهم , وقبض الحنطة فهو أحق بها من غيره إذا كان إليها محتاجاً , فإن أراد أحدهما نقض البيع والحنطة قائمة بعينها فله ذلك , فيرد المشتري الحنطة , ويأخذ دراهمه إن كانا غنيين عنها , أو كان البائع محتاجاً إليها والمشتري غنياً , وإن كان المشتري هو المحتاج إليها , فعلى البائع أن يرد عليه الثمن والحنطة سالمة للمشتري , فإن كان المشتري قد استهلكها فعلى البائع رد الثمن عليه , وما استهلكه المشتري سالم له على كل حال , فإن ذهب المشتري , ولم يقدر عليه البائع ليرد عليه الدراهم , فهي في يده بمنزلة اللقطة إلا أنها مضمونة في يده . فإن رفع أمرها إلى صاحب المغانم والمقاسم فقال : قد أجزت بيعك فهات الثمن جاز له أن يدفع الثمن إلى صاحب المغانم , فإن جاء صاحب الدراهم بعد ذلك نظر , فإن كان قد استهلك الحنطة قبل أن يجيز صاحب المغانم البيع فالدراهم مردودة عليه , وإن كان لم يستهلكها إلا بعد الإجازة , فالدراهم في الغنيمه , فإن قال المشتري : قد كنت أكلت الحنطة قبل أن تجيز البيع فرد علي الدراهم , وحلف على ذلك لم يصدق , ولم يرد عليه الدراهم حتى يقيم البينة أنه كان استهلكها قبل إجازة البيع .

ولو أن رجلين أصاب أحدهما حنطة والآخر ثوباً , فأرادا أن يتبايعا فليس لهما ذلك , فإن فعلاً , واستهلك كل واحد ما أخذ من صاحبه في دار الحرب , فلا ضمان على كل واحد منهما إلا أن باع الثوب مسيء في البيع , وكذلك

المشتري , وإن لم يستهلكا ذلك حتى دخلا دار الإسلام , فقد وجب على كل واحد منهما رد ما في يده , وإن استهلكه كان ضامنا , وإن كانا في دار الحرب بعد , ولم يستهلكا ذلك فعلى الذي قبض الثوب أن يرده في الغنيمة كما لو كان هو الذي أصابه ابتداء , وأما الذي قبض الحنطة , فالحكم في حقه ما هو الحكم في الفصل الأول من اعتبار حاجتهما أو غنائهما أو حاجة الآخذ دون المعطي أو حاجة المعطي دون الآخذ , وإن كان المشتري للحنطة قد ذهب بها , ولا يوقف على أثره أخذ صاحب المغنم الثوب ممن في يده كما لو كان هو الذي أخذه ابتداء وإن كان الآخذ للثوب هو الذي لم يقف عليه , فإن صاحب المغنم لا يتعرض لمشتري الحنطة بشيء ما داموا في دار الحرب بمنزلة ما لو كان هو الذي أصابه ابتداء , فإن أخرجها قبل أن يأكلها أخذها منه صاحب المغنم , ويجعلها في الغنيمة كذا في المحيط . . من ركب فرسا أو لبس ثوبا أو رفع سلاحا قبل القسمة , فلا بأس به إذا احتاج إليه , فإذا فرغ من الحرب رده إلى الغنيمة ولو تلف قبل الرد فلا ضمان عليه , ولو لم تكن له حاجة ولكن ركب ليصون فرسه أو لبس الثوب ليصون ثيابه يكره ذلك , ولا ضمان عليه إذا هلك كذا في شرح الطحاوي . ويكره الانتفاع بالثياب والمتاع قبل القسمة بلا حاجة لاشتراك الجماعة إلا أنه يقسم الإمام بينهم في دار الحرب إذا احتاجوا إلى الثياب والدواب والسلاح والمتاع , فالحاصل أنه إذا احتاج واحد يباح له الانتفاع بها , وإن احتاج الكل يقسم , وهذا بخلاف ما إذا احتاجوا إلى السبي , فإنه لا يقسم ; لأن الحاجة إلى السبي للوطء أو الخدمة وذا من فضول الحاجة كذا في الكافي .

ولو أجمعوا وطلبوا القسمة من الإمام في دار الحرب , فإن الإمام يعطيهم , وإذا لم يقبلوا عطيته قسمها بينهم مخافة الفتنة , كذلك إذا لم يكن مع الإمام حمولة يحمل الغنيمة عليها , فإنه يقسمها بينهم حتى يتكلف كل واحد في حمل نصيبه كذا في المحيط .

وإذا خرج المسلمون من دار الحرب لم يجز أن يعلفوا الدواب من الغنيمة , ولا يأكلوا منها .

ومن فضل معه علف أو طعام رده إلى الغنيمة إذا لم تقسم , وبعد القسمة تصدق به إن كان غنيا وانتفع به إن كان فقيرا وإن انتفع به بعد الإحراز رد قيمته إلى المغنم إن لم يقسم وإن قسمت , فالغني يتصدق بقيمته , ولا شيء على الفقير كذا في الكافي .

ومن أسلم من أهل الحرب في دار الحرب أحرز بإسلامه نفسه وأولاده الصغار هذا إذا أسلم قبل أن يأخذه المسلمون , وإن أسلم بعده فهو عبد , وكذا لو أسلم بعد ما أخذ أولاده الصغار وماله , ولم يؤخذ هو حتى أسلم أحرز بإسلامه نفسه فحسب , وكذا أحرز كل مال معه أو وديعة عند مسلم أو ذمي دون ولده الكبير وزوجته وحملها وعقاره وعبده المقاتل , وما كان غصبا في يد حربي أو وديعة , ويكون فيئا , كذلك إذا كان في يد مسلم أو ذمي غصبا عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى ولو كان مسلما أو ذميا دخل دار الحرب بأمان , فأصاب مالا , ثم ظهر المسلمون على الدار فحكمه حكم من أسلم في دارهم في جميع ما ذكرنا إلا في حق مال في يد حربي في رواية أبي سليمان , وفي رواية أبي حفص يكون فيئا وقالوا : رواية أبي سليمان أصح , وهذا كله إذا ظهر المسلمون على دارهم , أما إذا أغاروا

عليها , ولم يظهروا فكذلك الحكم عند محمد رحمه الله تعالى وعند أبي حنيفة رحمه الله تعالى يصير جميع ماله فيئا إلا نفسه وأولاده الصغار وحكم من أسلم في دار الحرب , وخرج إلينا على هذا التفصيل ذكره في المحيط هكذا في التبيين والله أعلم بالصواب .

الفصل الثاني في كيفية القسمة يقسم الإمام الغنيمة فيخرج الخمس ويقسم الأربعة الأخماس بين الغانمين , ثم للفارس سهمان , وللراجل سهم عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وقالوا للفارس ثلاثة أسهم كذا في الهداية أمير الجند في هذا بمنزلة رجل من الجند كذا في السراجية قال الإسيجاني في شرح الطحاوي , ولا يسهم إلا لفارس واحد في ظاهر الرواية ويستوي الفرس العربي والنجيب والبرذون والهجين وغيرها مما يقع عليه اسم الخيل , فاما من كان له جمل أو بغل أو حمار فهو والراجل سواء كذا في غاية البيان .

ومن دخل دار الحرب فارسا فنفق فرسه استحق سهم فارس سواء استعاره أو استأجره للقتال فحضر به , فإنه يسهم له , وإن غصبه وحضر به استحق سهمه من وجه محذور , فيتصدق به , وسواء بقي فرسه معه حتى حصلت الغنيمة أو مات الفرس حين دخل به أو أخذه العدو أو كسر أو عرج قبل حصول الغنيمة أو بعدها , فإنه يستحق سهم فارس وسواء كان مكتوبا في الديوان فارسا أو راجلا كذا في السراج الوهاج .

ولو دخل دار الحرب راجلا , ثم اشترى فرسا أو استعار أو وهب له , وقاتل فارسا فله سهم راجل كذا في فتاوى قاضي خان .
الأصل أن المعتبر عندنا حالة المجاوزة , ولو دخل فارسا , ثم باع فرسه أو رهنه أو أجره أو وهبه أو أعاره ففي ظاهر الرواية يبطل سهم الفرس , وبأخذ سهم راجل كذا في السراج الوهاج .

ولو باعه بعد الفراغ من القتال لم يسقط سهم الفرسان بالاتفاق كذا في فتح القدير ولو باعه في حالة القتال سقط سهم الفرسان في الأصح كذا في الكافي وإن غصبه غاصب , وضمنه القيمة فهو راجل كذا في فتاوى قاضي خان .

ولو جاوز على مغصوب أو مستعار أو مستأجر , ثم استرد المالك , فشهد الواقعة راجلا ففيه روايتان كذا في فتح القدير . .
والفارس في السفينة في البحر يستحق سهمين وإن لم يمكنه القتال على الفرس في السفينة كذا في البحر الرائق . .

وإذا وهب الفرس من رجل وسلمه إليه , ودخل الموهوب له بالفرس دار الحرب مريدا القتال عليه ودخل صاحب الفرس معهم أيضا , ثم رجع في الهبة واسترد الفرس , فإن الموهوب له يضرب بسهم الفارس فيما أصيب قبل الرجوع , وبسهم الراجل فيما أصيب بعده , وصاحب الفرس راجل في الغنائم كلها ولو باع فرسه في دار الإسلام بيعا فاسدا , وسلمه إلى المشتري وأدخله في دار الحرب مع العسكر , ودخل معهم بائع الفرس أيضا , ثم استرد الفرس بحكم الفاسد , فالبائع يكون راجلا فيما أصيب قبل الاسترداد وبعده والمشتري يكون فارسا فيما أصيب قبل الاسترداد وراجلا فيما أصيب بعده .

رجل أدخل فرسه في دار الحرب ليقاتل عليه فاستحقه رجل من يده بالبينة ، فإن المستحق راجل في الغنائم كلها ، والمستحق عليه فارس فيما أصيب قبل استرداد الفرس منه وراجل فيما أصيب بعد استرداد الفرس .
رجلان لأحدهما فرس وللآخر بغل تبايعا البغل بالفرس ، ودخلا بهما دار الحرب ، ثم وجد أحدهما بما اشتراه عيبا ، وردة على بائعه ، واسترد منه ما كان له في الأصل فمشتري البغل راجل في الغنائم كلها ، ومشتري الفرس فارس فيما أصيب قبل أن يترادا البيع راجل فيما أصيب بعد ما ترادا البيع . .
ولو رهن فرسا في دار الإسلام من رجل بدين له عليه ، ثم دخل الراهن والمرتهن دار الحرب ، وأدخل المرتهن الفرس مع نفسه ليقاتل عليه فقضى الراهن المرتهن ماله في دار الحرب ، وأخذ منه الفرس ، فإن الراهن راجل فيما أصيب من الغنائم وفيما يصاب بعد ذلك ، وكذلك المرتهن يكون راجلا في الغنائم كلها ، ولو باع فرسه في دار الحرب ، ثم اشترى فرسا آخر فهو فارس على حاله استحسانا .

ولو قتل رجل من المسلمين فرس رجل من المسلمين ، وضمن صاحب الفرس القيمة ، وأخذها فلم يشتتر بها فرسا آخر يسهم له سهم الفرسان فيما أصيب من الغنائم

ومن باع فرسه في دار الحرب مكرها لا يبطل سهم فرسه ، وإذا باع الغازي فرسه في دار الحرب بعد ما أصيب الغنائم بدارهم ، ثم استأجر فرسا آخر أو استعار ، ثم أصيب غنائم آخر كان راجلا فيما أصيب بعد البيع ، ولا يقوم المستأجر والمستعار مقام المشتري بخلاف ما إذا اشترى فرسا آخر على جواب الاستحسان ، ولو باع فرسه ، ثم وهب له فرس آخر وسلم إليه كان فارسا ؛ لأن الموهوب مملوك رقبة فكان مثل المشتري ، وإذا كان الأول بإجارة أو إغارة ، فاسترد من يده فاشترى آخر فالثاني يقوم مقام الأول ، وإذا كان الأول بإجارة ، والثاني كذلك أو كان الأول بعارية ، والثاني كذلك فالثاني يقوم مقام الأول وإن كان الأول بإجارة والثاني عارية ، فالثاني لا يقوم مقام الأول ، وإن كان الأول عارية ، والثاني إجارة فالثاني يقوم مقام الأول ، ثم المستعير في دار الحرب إذا استعار فرسا آخر بعد ما استرد الأول من يده إنما يعتبر فارسا ، ويقوم الثاني مقام الأول في حق استحقاق سهم الفرسان فيما يصيبون من الغنائم بعد ذلك إذا كان للمعير الثاني فرس آخر سوى هذا الفرس الذي أعاره ، فأما إذا لم يكن فرس بعد آخر ، فلا يستحق المستعير سهم الفرسان فيما يصيبون ذلك فالمعير الثاني يستحق سهم الفرسان بهذا الفرس المستعار ، فلو استحق المستعير سهم الفرسان بهذا الفرس المستعار أدى أن يستحق رجلا من غنيمه واحدة بسبب فرس واحد كل واحد منهما سهما كاملا ، وأنه لا يجوز ولو اشترى فرسا في دار الإسلام ، ولم يتقابضا حتى دخلا دار الحرب ، ثم قبض المشتري الفرس ، ونقد الثمن فالبائع والمشتري راجلان ولو كان الثمن مؤجلا أو كان حالا إلا أن المشتري نقده قبل دخول دار الحرب ودخلا دار الحرب ، وقبض المشتري الفرس ، فالمشتري فارس استحسانا .

ولو دخل رجلا بفرس بينهما دار الحرب ليقاتل عليه هذا تارة وشريكه أخرى فهما راجلان ، كذلك إذا دخلا بفرسين كل فرس بينهما نصفان فهما راجلان إلا إذا أجر أحدهما نصيبه من صاحبه قبل دخولهما دار الحرب ، فحينئذ المستأجر فارس وإن طيب كل واحد منهما صاحبه على أن يركب أي

الفرسين شاء نظر إن كان هذا التطيب قبل دخول دار الحرب , فهما فارسان وإن كان بعد دخول دار الحرب , فهما راجلان , ولا يجبران على التهايو على الركوب لأجل القتال , وأما التهايو لأجل القتال فعلى قول محمد رحمه الله تعالى وهو قول أبي يوسف رحمه الله تعالى يجبران عليه , وعلى قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى لا يجبران عليه , ولكن إن اصطلحا على ذلك بأنفسهما أمضاه القاضي كذا في المحيط .
لا يسهم لمملوك , ولا امرأة , ولا صبي , ولا ذمي , ولكن يرضخ لهم على حسب ما يرى الإمام .

والمكاتب بمنزلة العبد , ثم العبد إنما يرضخ له إذا قاتل والمرأة يرضخ لها إذا كانت تداوي الجرحى , وتقوم على المرضى والذمي إنما يرضخ له إذا قاتل , أو دل على الطريق , ولم يقاتل إلا أنه يزداد على السهم في الدلالة إذا كانت فيها منفعة عظيمة , ولا يبلغ بها السهم إذا قاتل كذا في الهداية . .
والغلام المراهق الذي لم يبلغ , والمعنونه إذا قاتلا يرضخ لهما كذا في غاية البيان , ثم الرضخ عندنا من الغنيمة قبل إخراج الخمس كذا في فتح القدير .
أما الخمس , فيقسم على ثلاثة أسهم سهم لليتامى , وسهم للمساكين وسهم لابن السبيل يدخل فقراء ذوي القربى ويقدمون , ولا يدفع إلى أغنيائهم , فأما ذكر الله تعالى في الخمس , فإنه لافتتاح الكلام تبركا باسمه وسهم النبي صلى الله عليه وسلم سقط بموته كما سقط الصفي والصفي شيء كان صلى الله عليه وسلم يصطفيه لنفسه من الغنيمة مثل درع أو سيف أو جارية كذا في الهداية وإن صرف الخمس إلى صنف واحد من الأصناف الثلاثة جاز عندنا كذا في فتاوى قاضي خان .

إذا قسم الإمام الغنائم بين المسلمين وكانت الغنائم رقيقا ومتاعا , وغير ذلك فأعطى بعضهم رءوسا وبعضهم دواب وبعضهم دراهم أو دنائير وبعضهم خيلا أو سلاحا على سهام الخيل والرجالة , فذلك جائز فعل برضا الغانمين أو بغير رضاهم فعل ذلك في دار الحرب أو في دار الإسلام .

وإذا قسم الإمام الغنائم , وأخذ كل ذي حق حقه , فأصاب رجل من المسلمين جارية من المعنم , وتفرق الجند , ثم إن الجارية التي أصابها ذلك الرجل ادعت أنها جارية حرة من أهل الذمة سبأها المشركون وأقامت على ذلك شاهدين عدلين مسلمين فالإمام يقضي بحريتها , وإذا قضى الإمام بحريتها هل تنقض القسمة ؟ والقياس أن تنقض وفي الاستحسان لا تنقض إذا كان المستحق قليلا بأن كان جارية أو جارتين أو ثلاثة وقد تفرق الجند إلى منازلهم وأما إذا لم يتفرق الجند إلى منازلهم أو تفرقوا إلا أن المستحق كان كثيرا بأن كان زيادة على الثلاث , فإنه تنقض القسمة قياسا واستحسانا وعلى هذا إذا قسم الإمام الغنائم بين الجند , وقبض كل واحد نصيبه ,

فتفرقوا إلى منازلهم , ثم جاء رجل وادعى أنه كان شهد الواقعة معهم , وأقام على ذلك شاهدين , وقضى له بذلك . فالقياس أن تنقض القسمة , وفي الاستحسان لا تنقض , ويعوض من بيت المال قيمة نصيبه وإذا انتقضت القسمة فيما إذا كان المستحق كثيرا بعد هذا اختلفت الروايات ذكر في بعضها أن الإمام يقول للمستحق عليه نصيبه : أنت بمن قدرت عليه من الجند وفي بعض الروايات الإمام يتولى جمعهم بنفسه , وأي الأمرين اختار الإمام فهو جائز , وبعد هذا ينظر إلى الغنيمة , فإن كانت الغنيمة عروضاً أو مكيلاً أو موزوناً من أصناف مختلفة , فإن الإمام يأمر المستحق عليه حتى

يأخذ من يد الذي قدر عليه ما يخصه لو قسم ما في يده بينه وبين جميع الجند كأنه ليس مع ما في يده غنيمة أخرى , وإذا كانت الغنيمة كلها مكيلا أو موزونا من صنف واحد , فإنه يأخذ من يد الذي قدر عليه نصف ما في يده قال محمد رحمه الله إذا أصاب المسلمون غنائم , وكان فيما أصابوا مصحف فيه شيء من كتب اليهود والنصارى لا يدري أن فيه توراة أو زبورا أو إنجيلا أو كفرا , فإنه لا ينبغي للإمام أن يقسم ذلك في مغانم المسلمين , ولا ينبغي أن يحرق بالنار وإذا كره إحراقه ينظر بعد هذا إن كان لورقه قيمة , وينتفع به بعد المحو والغسل بأن كان مكتوبا على جلد مذبوغ أو ما أشبه ذلك , فإنه يحى ويجعل الورق في الغنيمة , وإن لم تكن لورقه قيمة , ولا ينتفع به بعد المحو بأن كان مكتوبا على القرطاس يغسل وهل يدفن وهو على حاله إن كان موضعا لا يتوهم وصول يد الكفرة إليه ؟ يدفن , وإن كان موضعا يتوهم وصول يد الكفرة إليه لا يدفن وإن أراد الإمام بيعه من رجل مسلم , فإن كان الذي يريد شراءه ممن يخاف عليه أن يبيعه من المشركين رغبة منه في المال يكره بيعه منه وإن كان موثوقا به , ويعلم أنه لا يبيعه من المشركين , فلا بأس ببيعه منه .

قال مشايخنا رحمهم الله تعالى والجواب في بيع كتب الكلام على هذا التفصيل إن كان الذي يريد شراءها ممن يخاف عليه الإضلال والفتنة يكره للإمام أن يبيعه منه وإن كان موثوقا به لا يخاف عليه الإضلال والفتنة لا يكره بيعها منه قال : وإن وجدوا في الغنيمة قلائد ذهب أو فضة فيها الصليب والتمثيل , فإنه يستحب كسرها قبل القسمة , وإن أراد بيعها من رجل إن كان الذي يريد شراءها موثوقا به لا يخاف عليه بيعها من المشركين , فإنه لا بأس بالبيع منه وإن كان غير موثوق به , ويخاف عليه بيعها من المشركين , فإنه يكره بيعها منه , وإن كان الصليب والتمثيل في الدراهم المضروبة والدنانير المضروبة , فأراد بيعها من غيره قبل الكسر أو أراد قسمتها قبل الكسر , فلا بأس به وما أصيب مما له ثمن نحو كلب الصيد وسائر الجوارح من البزاة والصقور , فإنه غنيمة تقسم بين الغانمين غيرها من الأموال , وكذلك ما أصيب من صيود البر والمعادن والكنوز وما استخرج الغواصون المسلمون من بحارهم , فهو فيء كله يرفع عنه الخمس ويقسم الباقي بين الغانمين , والسماك وسائر الصيود التي تصاد مما يؤكل لحمها , فالحكم فيها بالحكم في سائر المأكولات ويكره الاضطهاد بصقر الغنيمة وبازيها وكلابها . وتجوز قسمة الهرة وإن وجد المسلمون فرسا عليه مكتوبا حبس في سبيل الله , فهذا , والذي يوجد غير مكتوب عليه شيء سواء , ثم تجعل هذه للمسلمين أو لأهل الحرب يستدل على ذلك بالمكان الذي وجد فيه , فإن وجد في مكان الغالب فيه المسلمون أو كان يقرب المسلمين , فإنه يجعل للمسلمين ويكون لقطعة فيفعل به ما يفعل بسائر اللقطات , ولو وجد في مكان الغالب فيه المشركون أو كان يقرب من المشركين , فإنه يجعل لأهل الحرب , ويكون غنيمة فيفعل به ما يفعل بسائر الغنائم , ولو أخذه المسلمون من المشركين فشهد قوم من المسلمين أنه من خيل الجيش , وقد قسمه الإمام في الغنائم أو باعه أو لم يقسمه , ولم يبيعه وحضره صاحبه الذي كان في يده أخذه صاحبه بغير شيء وجدته قبل القسمة أو بعد القسمة , وكان الجواب فيه كالجواب في المدبر , وهذا قول أبي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى كذا في المحيط .

إذا أخذ المسلمون غنيمة فلم يحرزوها حتى غلب عليهم العدو , وأخذوا الغنائم من المسلمين , ثم جاء عسكر آخر وأخذوها من العدو كانت الغنيمة للآخرين دون الأولين ولو كان ذلك بعد الإحراز بدار الإسلام وجب على الآخرين ردها على الأولين الإمام إذا قسم الغنائم , ودفع أربعة الأخماس إلى الجند , وهلك الخمس في يده سلم للجند ما كان في أيديهم , وكذا لو دفع الخمس إلى أهله , وهلك الأربعة الأخماس في يده سلم الخمس لأهله ولو أن الإمام أودع بعض الغنيمة إلى بعض الجند قبل قسمة الغنائم فلم يبين ما فعل حتى مات لا يضمن شيئاً كذا في فتاوى قاضي خان .

قال في السير الكبير : ولو أن رجلاً أو رجلين أو ثلاثة أو من لا منعة له من المسلمين أو من أهل الذمة دخلوا دار الحرب بغير إذن الإمام , فأصابوا غنائم فأخرجوها إلى دار الإسلام كان ذلك كله لهم , ولا خمس فيه , فإن كان الإمام أذن لهم خمس ما أصابوا , وكان ما بقي على سهام الغنيمة كذا في غاية البيان .

وإن دخل جماعة لهم منعة , فأخذوا شيئاً خمس وإن لم يأذن لهم الإمام كذا في الهداية .

قال أبو الحسن الكرخي : إذا التقى الفريقان في دار الحرب فريق دخل بإذن الإمام , وفريق بغير إذنه , ولا منعة لهم مجتمعين فما أصاب المأذون لهم , فيه الخمس والباقي بينهم , ولا شيء للآخرين منه , وما أصاب غير المأذون لهم فلكل واحد منهم ما أصاب لا يشاركه فيه أصحابه , ولا غيرهم , أما إذا اشترك المأذون لهم وغير المأذون لهم في أخذ شيء واحد , فهو بينهم على عدد الآخذين فما أصاب المأذون لهم خمس , وكان الباقي بينهم على سهام الغنيمة فيشتركون جميعاً الآخذ وغير الآخذ , وما أصاب الذين لم يؤذن لهم , فهو لهم على عدد الآخذين له , ولا شيء لبقيتهم فيه ممن لم يأخذه , ولا خمس عليهم فيه , فإن التقى الفريقان جميعاً المأذون لهم , وغير المأذون , وكانوا باجتماعهم لهم منعة فما أصاب واحد من الجماعة , فهو بينهم على سهام الغنيمة بعد الخمس , وكذا ما أصاب إحدى الطائفتين قبل الاجتماع أو بعده فذلك سواء ففيه الخمس والباقي على سهام الغنيمة ولو كان الذين دخلوا بإذن الإمام لهم منعة وأصابوا الغنيمة , ثم لحق لص أو لسان لا منعة لهم بغير إذن بعد ما أصاب أهل العسكر الغنائم وأصابوا بعد ذلك غنائم وقد أصاب اللص غنيمة قبل أن يلحقهم , وبعد ذلك , فإنهم جميعاً شركاء وفيما أصابوه الخمس وما بقي فيهم على سهام الغنيمة إلا ما أصاب العسكر قبل أن يلحق بهم اللص أو اللسان , فإن هذا اللص لا يشارك أهل العسكر فيما أصابوه قبل أن يلقاهم , ولكن أهل العسكر يشاركون اللص فيما أصاب كذا في السراج الوهاج .

إذا قسم الإمام الغنائم وأعطى كل ذي حق حقه , وبقي منها شيء يسير لا يستقيم لكثرة الجند وقلة ذلك الشيء في نفسه تصدق بها الإمام على المساكين , ولو لم يتصدق بها , ووضعها في بيت المال لنائبه تقع للمسلمين فله ذلك أيضاً , ولو أن قوماً من الجند أتوا أمير الجند , وقالوا : إن منازلنا بعيدة , ولا نقدر على المقام , فأعطانا حقنا من الغنيمة على الحزر والظن بذلك , وأنت في حل فأعطاهم ومضوا , ثم أعطى الباقيين حصتهم بقدر ذلك فازدادت أنصباة الباقيين على أنصباة الذين مضوا لا يتصدق به , ولكن يمسكه حولا , وبخبر به المسلمين , ولا يصير ذلك للإمام بقولهم , وأنت في

حل , فلو أن الأمير تصدق بذلك , ثم جاء أصحابه كان لهم أن يضمّنوا الأمير ذلك من ماله , ولا يرجع في مال بيت المال , ولا في الخمس بذلك , وكذلك الجواب في الإمام إذا تصدق بالفضل بأن غزا الإمام الأعظم بنفسه , ثم جاء أصحاب الفضل كان لهم أن يضمّنوا الإمام ذلك , ويكون ذلك في ماله , ولا يرجع به على أحد كما لو كان المتصدق أمير العسكر إلا أن يكون الإمام رأى أن يستقرض ذلك للمساكين , ويقسمه فيما بينهم لحاجتهم إلى ذلك حتى إذا جاء مستحقوه لم يجزوا صدقته , فإنه يعطيهم مثل ذلك من أموال الفقراء والمساكين قالوا : وههنا ثلاثة نفر : الإمام الأكبر , وأمير الجند , وصاحب المقاسم , وهو الذي فوض إليه أمر قسمة الغنيمة , فصاحب المقاسم لا يملك التصدق بالفضل وأمير الجند له أن يتصدق بالفضل , وليس له أن يستقرض على بيت مال الفقراء والمساكين , والإمام الأعظم له أن يتصدق , وله أن يستقرض على بيت مال المسلمين .

ولو أن جندا عظيما أصابوا غنائم وأخرجوها إلى دار الإسلام فلم يقسم حتى تفرق الناس , وذهبوا إلى منازلهم , ولا يعرف منازلهم , وبقي البعض منهم أعطى الإمام الباقي أنصباؤهم , ويمسك حصة الغيب , فإذا مضى سنة , ولم يجيء لها طالب تصدق بها , ولو غل رجل شيئا من المغنم , ولم يأت به إلا بعد ما قسمت الغنائم , وتفرق أهلها فللإمام أن يصدقه فيما قال وبأخذه منه , وبخمسه ويصرف الخمس إلى الفقراء ويمسك الباقي حتى يجيء مستحقوه , فإن لم يطمع في مجيء مستحقه تصدق به وإن شاء كذبه فيما قال , وأخذ منه خمس ما جاء به , وترك أربعة الأخماس عليه , ولو لم يأت الغال بذلك إلى الإمام , ولكنه تاب يمسكه إلى أن يطمع في مجيء مستحقه , وإذا انقطع طمعه في ذلك تصدق به إن شاء بشرط الضمان إذا حضر المستحق , ولم يجز صدقته , ولكن الأحسن أن يدفع ذلك إلى الإمام كذا في المحيط .

ولا ينبغي للإمام أن ينفل بكل المأخوذ بأن يقول للعسكر كل ما أصبتم , فهو لكم , فإن دخل الإمام دار الحرب مع الجيش , وبعث سرية , ونفل لهم ما أصابوا جاز , وإن بعث سرية من دار الإسلام لا ينبغي أن ينفل السرية ما أصابوا , ولا ينفل بعد إحراز الغنيمة بدار الإسلام إلا من الخمس كذا في الكافي .

ولو نفل بعد الإصابة قبل القسمة لبعض من كان له عناء أو بلاء على وجه الاجتهاد منه بأن يحول رأيه إلى ذلك , ثم رفع إلى إمام لا يرى التنفيل بعد الإصابة لا يكون له أن ينقض ما صنع الأول قال محمد رحمه الله تعالى : ولا يستحق القاتل سلب المقتول بنفس القاتل ما لم ينفل الإمام قبل القتل فيقول : من قتل قتيلا فله سلبه , وهذا مذهب علمائنا رحمهم الله تعالى وكما يجوز التنفيل بعد رفع الخمس بأن بعث الإمام سرية وقال لهم : ما أصبتم فلکم الثلث بعد الخمس أو قال : فلکم الربع بعد الخمس , ثم أنتم شركاء الجيش فيما بقي يجوز مطلقا بأن بعث الإمام سرية وقال لهم : ما أصبتم من شيء فلکم الثلث أو قال : فلکم الربع , ثم أنتم شركاء الجيش فيما بقي وإن كان فيه إبطال حق الفقراء في الخمس , وبعد هذا ينظر إن كان نفلهم ثلثا أو ربعا مطلقا أعطاهم الثلث أو الربع من جملة الغنيمة أولا , ثم يرفع الخمس عن الباقي , ثم يقسم الباقي بين جميع العسكر على سهام الغنيمة السرية من جملتهم وإن نفلهم الربع أو الثلث بعد الخمس رفع

الخمس أولا من جملة الغنيمة , ثم أعطى السرية نفلهم مما بقي , ثم قسم الباقي بين جميع العسكر على سهام الغنيمة قال محمد رحمه الله تعالى إذا قال الإمام لأهل العسكر : جميع ما أصبتم , فهو لكم نفلا بالسوية بعد الخمس فهذا باطل كذا في المحيط .

إذا لم يجعل السلب للقاتل , فهو من جملة الغنيمة القاتل وغيره فيه سواء والسلب مركبه وما على القاتل من ثيابه وسلاحه وما على مركبه من السرج والآلة وما معه على الدابة من ماله في حقيبته أو على وسطه لا عبده وما معه ودابته وما عليها وما في بيته كذا في الكافي . ولو قال الأمير : من قتل قتيلا فله فرسه فقتل رجل رجلا ومع غلامه فرسه قائم بجنبه بين الصفين يكون فرسه للقاتل ; لأن مقصود الإمام قتل من كان متمكنا من القتال فارسا , وهذا متمكن بخلاف ما إذا لم يكن بجنبه كذا في التبيين .

ثم حكم التنفيل قطع حق الباقيين , فأما الملك , فإنما يثبت بعد الإحراز بدارنا كسائر الغنائم , فلو قال الإمام : من أصاب أمة , فهي له فأصابها مسلم , واستبرأها وهي في دار الحرب لم يجر له وطؤها وبيعها عند أبي حنيفة وأبي يوسف - رحمهما الله تعالى - كذا في الكافي . ولا ينبغي للإمام أن ينفل يوم الهزيمة ويوم الفتح , وكذلك لا ينبغي له أن ينفل قبل الهزيمة والفتح مطلقا من غير استثناء يوم الهزيمة والفتح بأن يقول : من قتل قتيلا , فله سلبه من أخذ أسيرا فهو له , ولكن من قتل قتيلا قبل الفتح والهزيمة فله سلبه , ومع هذا لو أطلق التنفيل قبل الفتح والهزيمة إطلاقا يبقى التنفيل يوم الفتح والهزيمة حتى من قتل قتيلا يوم الهزيمة ويوم الفتح كان له سلبه كذا في المحيط .

قال محمد رحمه الله تعالى إذا قال الإمام : من قتل قتيلا فله سلبه , فجرح الكافر رجل وقتله آخر , فإن كان الأول جرحه جرحا لا يعيش من مثله , ولم يبقى للمجروح قوة في قتل أو عون بيد أو مشورة بكلام كان سلبه للأول , وإن كان الأول قد جرحه جرحا يعيش من مثله أو يعين معه بيد أو كلام , فالسلب للثاني , ثم الإمام إن نفل السلب بعد الخمس بأن قال : من قتل قتيلا , فله سلبه بعد الخمس يخمس السلب وإن نفل السلب مطلقا بأن قال : من قتل قتيلا فله سلبه , لا يخمس السلب هذا هو المذهب لعلمائنا رحمهم الله تعالى كذا في المحيط .

ولو قال الأمير للعسكر في دار الحرب وقد لقوا العدو : من قتل قتيلا , فله سلبه , ثم قتل الأمير فله سلبه استحسانا , ولو قال : من قتلته أنا فلي سلبه , فإنه لا يستحق السلب ولو قال : من قتل منكم قتيلا فله سلبه , فقتل الأمير رجلا فلا شيء له ولو قال : إن قتلت قتيلا فلي سلبه , ثم لم يقتل قتيلا حتى قال : من قتل منكم قتيلا فله سلبه , ثم قتل الأمير قتيلا فله سلبه , ولو قال الأمير للقوم : إن قتل رجل منكم قتيلا , فله سلبه , فقتل رجلان قتيلا , فلهما سلبه استحسانا , وكذا لو قال : من قتل قتيلا فله سلبه , وإن قتله الثلاثة فلا شيء لهم استحسانا ولو قال : من قتل قتيلا فله سلبه , فضرب مسلم مشركا , فرماه من الفرس فجره الضارب إلى عسكر المسلمين , وأخذ سلبه فعاش أياما , ثم مات قبل قسمة الغنيمة , فللضارب سلبه , وإن مات بعد القسمة في دار الإسلام فلا شيء له , ولو أخذ المشركون المجروح حين ضربه المسلم , وأخذ الضارب سلبه , ثم

اختلف الضارب والغانمون , فقال الضارب : مات قبل القسمة وقال الغانمون : مات بعد القسمة فالقول قول الغانمين , ولا تقبل عليهم بينة الضارب إلا بينة مسلم , ولو احتمل رجل من المسلمين رجلا من المشركين عن فرسه , فجاء به إلى الصف أو إلى العسكر , فذبحه فلا شيء له , ويكره له ذلك إلا إذا كان بعد ما أتى الصف يقاتل معه فقلنا : بأنه يستحق السلب كذا في محيط السرخسي .

إن كان الأمير قال : إن قتل رجل منكم وحده قتيلا فله سلبه , فقتل رجلا قتيلا لا يستحقان سلبه وفي نوادر ابن سماعة عن أبي يوسف رحمه الله تعالى إذا قال الأمير لمسلم إن قتلت هذا الكافر فلك سلبه , فقتل هو , ورجل آخر من المسلمين فالسلب كله له , ولا شيء للآخر منه . في المنتقى إذا قال الإمام لعشرة : من المسلمين إن قتلت هذه العشرة خاصة أو قال لعشرة : من المسلمين إن أصبتم أهل قرية كذا فلكم كذا الشيء بغير عينه فشاركهم غيرهم بغير إذن الإمام كانوا شركاء في الغنيمة قال : ولا يشبه هذا الشيء بعينه كذا في المحيط .

لو قال الأمير لرجل منهم : إن قتلت قتيلا فلك سلبه , فقتل رجلين كان له سلب الأول خاصة ولو قال لجميع أهل العسكر : إن قتل رجل منكم قتيلا , فله سلبه , فقتل رجل منهم عشرة استحق أسلابهم جميعا , وهذا استحسان , ولو قال لرجل بعينه : إن قتلت قتيلا فلك سلبه , فقتل قتيلين معا فله سلب أحدهما والخيار إلى القاتل لا إلى الإمام كذا في الظهيرية . وكذلك لو قال : إن أصبت أسيرا , فهو لك , فأصاب أسيرين على التعاقب فالأول له , فإن أصابهما معا , فالخيار إليه , ولو خرج عشرة من المشركين للقتال والمبارزة فقال الأمير لعشرة من المسلمين ابرزوا إليهم إن قتلتموهم , فلكم أسلابهم , فبرزوا إليهم فقتل كل رجل منهم رجلا كان لكل رجل سلب قتيله استحسانا , فإن قتل تسعة من المشركين , وهرب العاشر يستحقون أسلابهم استحسانا كذا في محيط السرخسي .

ولو كان الأمير قال : من قتل قتيلا فله سلبه فسمع ذلك بعض الناس دون البعض , ثم رجل قتل قتيلا فله سلبه , وإن لم يسمع مقالة الإمام , ولو أن الإمام بعث سرية وقال في أهل عسكره : قد جعلت لهذه السرية نفل الربع , ولم يسمع ذلك أحد من أهل السرية ففي الاستحسان لهم النفل , ولو قال الأمير : من أصاب أسيرا , فهو له , فأصاب رجل أسيرين أو ثلاثة , فهم له . ولو قال الأمير : من جاء منكم بشيء , فله منه طائفة فجاء رجل بثياب أو رعوس فذلك إلى الأمير يعطيه من ذلك قدر ما يرى , ولو قال الأمير : من قتل قتيلا , فله سلبه فقتل أجيرا من المشركين لم يكن مقاتلا معهم أو تاجرا معهم أو عبدا كان مع مولاه يخدمه أو رجلا ارتد والعياذ بالله ولحق بدار الحرب أو ذميا نقض العهد ولحق بهم , فله سلبهم ولو قتل امرأة إن كانت تقاتل , فله سلبها وإن كانت لا تقاتل , فلا سلب له وإن قتل صبيا لم يبلغ الحلم , فليس له سلبه وإن قتل مريضا أو جريحا منهم , فله سلبه سواء كان يستطيع القتال أو لا يستطيع , وإن قتل شيئا فانيا لا يتوهم منه قتال بنفسه , ولا برأيه , ولا يرجى له نسل لم يكن له سلبه كذا في الظهيرية .

ولو قال الأمير : من قتل بطريقا من البطارقة فله سلبه فقتل رجل رجلا من غير البطارقة لا يستحق سلبه ولو قال : من قتل شيئا فله سلبه فقتل شابا يستحق , ولو قال : من قتل شابا , فقتل شيئا لا يستحق , ولو قال : من

جاء بأسير , فله كذا فجاء بوصيف , فلا شيء له ; لأن الأسير اسم للبالغ من الذكور والوصيف اسم للصغير , فقد خالف في الجنس , ولو قال : من جاء بوصيف فجاء بأسير أو برضيع , فلا شيء له ; لأنه خالف في الجنس , ولو قال : من قتل صعلوكا من صعاليك المشركين فله سلبه فقتل بطريقا لا يستحق سلبه ; لأن سلب البطريق أكثر قيمة من سلب الصعلوك , ولو قال : من جاء بألف درهم , فجاء بألف دينار لا شيء له ; لأنه خالف في الجنس كذا في محيط السرخسي .

إذا دخل العسكر دار الحرب , فقبل أن يبلغوا قتالا قال الأمير : من قتل قتيلا فله سلبه فهذا على كل قتيلا يقتل في دار الحرب في غزوتهم هذه حتى يرجعوا إلى دار الإسلام , فإن اقتتلوا يومهم ذلك , فلم يهزم بعضهم بعضا , ثم غزوا من الغد , فقتل رجل من المسلمين رجلا من المشركين استحق سلبه ; لأن الحرب الأول باق فكان التنفيل باقيا , وإن انهزموا , والمسلمون في طلبهم , فحكم ذلك التنفيل باق , وكذلك إذا دخل المنهزمون حصونهم والمسلمون على إثرهم لم يرجعوا بعد , فتحصنوا وأقام عليهم المسلمون يقاتلونهم , فحكم ذلك التنفيل باق , وإن انهزموا فلم يتبعهم المسلمون , ولم يطلبوهم حتى لحقوا بمدائنهم وحصونهم , ثم مر المسلمون ببعض تلك المدائن , وحاصروهم فقتل رجل من المسلمين رجلا من المنهزمين لا يستحق سلبه , كذلك لو كان المسلمون على إثرهم فمروا بحصن آخر وفيه قوم ممتنعون سوى هؤلاء القوم الذين يقفونهم , فقتل رجل من المسلمين رجلا من المشركين لم يكن له سلبه كذا في المحيط .

ولو أن بطريقا قد قتل فقال : من جاء برأس ذلك البطريق فله كذا إن كان ذلك البطريق ورأسه في موضع لا يقدر عليه إلا بقتال وخوف , فله النفل وإن كان في موضع يقدر من غير قتال أو خوف فلا شيء له , ولو قال القوم بأعيانهم : من جاء منكم به فله كذا , فهي إجارة فاسدة كذا في محيط السرخسي

إذا قال الأمير للمسلمين : إذا اصطفوا للقتال من جاء برأس فله خمسمائة درهم من الغنيمة فهذا على رؤوس الرجال دون السبي فمن جاء برأس رجل , فله خمسمائة درهم وما لا فلا , وهذا بخلاف ما لو سكن الحرب وانهزم المشركون وتفرقوا , فقال الأمير : من جاء برأس , فله كذا فهذا على السبي دون رؤوس الرجال وإن جاء رجل برأس رجل وقال : أنا قتلته , وأخذت رأسه وقال رجل آخر : أنا قتلته , وهذا أخذ رأسه فالذي جاء بالرأس أحق بالخمسمائة , وكان القول قوله في قتله مع اليمين وعلى الآخر البينة , فإن أقام الآخر بينة من المسلمين على أنه قتله قضينا بالخمسمائة له ولو جاء رجل برأس فقال : واحد من المسلمين هذا رأس رجل من العدو , وقد مات , وهذا حز رأسه , وقال الذي جاء بالرأس : قتلته فالقول قول الذي جاء بالرأس , ولكن يحلف هذا إذا علم أن الرأس رأس مشرك , وإن وقع الشك فيه فلم يدر أنه رأس مسلم أو رأس مشرك نظر إلى السيماء , فإن كان عليه سيماء المشركين كان له النفل بأن كان شعره قصة وإن كان عليه سيماء المسلمين بأن كان مخضوب اللحية , فلا نفل له وإن أشكل عليهم , فلم يدر أنه رأس مسلم أو رأس مشرك فلا نفل له .

ولو جاء برأس يزعم أنه قتله , ورجل آخر معه يزعم أنه هو الذي قتله ,
وطلب الخارج يمين صاحب اليد فحلف صاحب اليد , فنكل فلا نفل لواحد
منهما قياسا وفي الاستحسان أن النفل للخارج .
ولو جاء رجلان برأس يزعمان أنهما قتلاه , والرأس في أيديهما قسم النفل
بينهما , وكذلك إذا كانوا ثلاثة أو أكثر كذا في المحيط .
ولو قال الأمير : من دخل من باب هذه المدينة أو هذا الحصن أو هذه
المطمورة فله ألف درهم , فاقترح قوم من المسلمين , فدخلوا , فإذا بها
باب آخر مغلق غير ذلك الباب , فلهم النفل , ويستحق كل واحد ألفا بخلاف
قوله من دخل فله الربع من الغنيمة فدخل عشرة , فلهم الربع الواحد , ولو
دخله واحد , ثم واحد , فإنهم يشتركون جميعا في النفل حتى يلتجئ العدو ,
ولو قال الأمير : من دخل الباب , فله بطريق المطمورة , فدخل جماعة ,
فلهم البطريق لا غير بخلاف ما لو قال : فله بطريق فدخل قوم , فلكل واحد
منهم بطريق آخر غير الذي لصاحبه , فإن وجد في الحصن ثلاثة بطاريق ,
فلهم أولئك , ولا شيء لهم سواهم بخلاف ما لو قال : من دخل فله جارية
يعني فله قيمة جارية , فإنه يعطي لكل واحد قيمة جارية وسط , وكذلك لو
قال : من دخل فله جارية من جواربهم , فإذا ليس فيه إلا جارتان كان لهم
ما وجد فيه لا غير . ولو قال : من دخل فله ألف درهم فدخل طائفة من
ناحية الباب , وطائفة ينزلون من فوق السطح أدلاهم غيرهم بإذنهم ففتحوا
المطمورة , فلهم نفلهم , وهذا إذا انتهوا إلى مكان يمكنهم المقاتلة مع أهل
الحصن , فإن كانوا في موضع لا تمكنهم المقاتلة بأن كانوا متدلين من رأس
الحائط ذراعا أو ذراعين فلا نفل لهم ولو دلوهم حتى توسطوا بهم الحصن ,
وانقطعت الحبال , فوقعوا في الحصن , فلهم النفل , ولو قال : من دخل
منكم أولا فله ثلاثة رءوس , ومن دخل ثانيا , فله رأسان ومن دخل ثالثا ,
فله رأس فدخل واحد , ثم واحد فلكل واحد ما سماه , وكذلك لو قال : من
دخل منكم فله ثلاثة رءوس وللثاني رأسان وللثالث ثلاثة رءوس , ولو دخل
ثلاثة معا بطل النفل للأول والثاني , وله نفل الثالث , وإن دخل اثنان أول
مرة بطل نفل الأول , ونفل الثاني يكون بينهما , ولو قال : لرجل إن دخلت
أولا لست أطعمك وإن دخلت ثانيا , فلك رأسان فدخل أولا فلا شيء له
قياسا , وفي الاستحسان له النفل المشروط , ولو لم تتقدم منه هذه
المقالة فلا شيء له , ولو قال الأمير لثلاثة : بأعيانهم من دخل منكم باب
هذا الحصن أولا , فله ثلاثة رءوس , وللثاني رأسان , وللثالث رأس , فدخل
رجل من الثلاثة في الحصن , ومعه قوم من المسلمين فله ثلاثة رءوس ;
لأنه أضاف هذه الصيغة إليهم فقال : منكم , وكان مراده الأول منهم . ألا
ترى لو قال : من دخل أولا من الناس , فدخل رجل ومعه من البيهائم أو قال
: من دخل من الرجال , فدخل رجل ومعه نساء , فإنه يستحق فكذا هذا
بمثله , ولو قال : من دخل منكم أيها الثلاثة هذا الحصن قبل الناس فله كذا ,
فدخل معه رجل من الثلاثة أو من غيرهم من المسلمين أو الكفار فلا شيء
له , ولو قال : من دخل هذا الحصن أولا من المسلمين , فله ثلاثة رءوس ,
فدخل ذمي , ثم مسلم , فإنه يستحق النفل بخلاف قوله من دخل هذا
الحصن أولا من الناس , فدخل ذمي , ثم مسلم , فلا شيء له , ولو قال
الأمير : كل من دخل منكم هذا الحصن أولا , فله رأس , فدخل خمسة معا
فلكل واحد منهم رأس بخلاف ما إذا قال : من دخل أو أي رجل دخل ; لأن

هذه كلمة فرد ولو قال : من دخل منكم خامسا فله رأس فدخل خمسة معا استحق كل واحد لنفل الخامس كذا في محيط السرخسي .
ولو قال : من أصاب ذهبا , فهو له أو قال : من أصاب فضة فأصاب رجل سيفاً محلياً بذهب أو بفضة كانت الحلية له , فبعد ذلك ينظر إن لم يكن في نزع الحلية ضرر فاحش تنزع الحلية من السيف , وتعطى صاحب النفل , وإن كان في نزعها ضرر فاحش ينظر إلى قيمة الحلية , وإلى قيمة السيف , فإن كانت قيمة الحلية أكثر يخير صاحب النفل إن شاء أعطي قيمة السيف وأخذ السيف مع الحلية , وإن كان قيمة السيف أكثر يخير الإمام إن شاء أعطى صاحب النفل قيمة الحلية مصوغاً من خلاف جنسها , وجعل السيف مع الحلية في الغنيمة , وإن شاء ترك الحلية عليه , وإن لم يؤخذ واحد منهما يباع السيف , ويقسم الثمن على قيمة النصل والجفن , فما أصاب قيمة الحلية , فهو لصاحب النفل والباقي في الغنيمة , ولم يذكر في الكتاب ما إذا كانت قيمتها على السواء قالوا : وينبغي أن يكون الخيار للإمام كذا في المحيط .

ولو أصاب أسيراً من المشركين قد ضببت أسنانه بالذهب لم يكن له الذهب بخلاف ما لو اتخذ أنفاً من الذهب كان له الأنف , ولو قال : من أصاب حلياً فهو له فأصاب رجل تاج الملك لم يكن له ذلك بخلاف ما لو كان من تيجان النساء , فله ذلك ولو أصاب لؤلؤاً أو ياقوتاً أو زمرداً ليس فيه ذهب , فلا شيء له عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وعندهما له ذلك , ولو قال : من أصاب حديداً , فهو له ومن أصاب غير ذلك , فله نصفه , فله الحديد التبر والإناء والسلاح وغير ذلك , وأما جفن السيف والسكين , فله نصفه ; لأنه غير الحديد .

ولو قال : من أصاب ذهبا أو فضة , فهو له فأصاب ثوبا منسوجا بالذهب , فإن كان الذهب سدى الثوب فلا شيء له كذا في محيط السرخسي .
إذا قال الأمير لأهل العسكر : من أصاب منكم ذهبا , فله منه كذا دخل تحت التنفيل الدنانير المضروبة والحلي من الذهب والتبر , وكذلك إذا قال : من أصاب فضة دخل تحت التنفيل الدراهم المضروبة والتبر من الفضة والحلي كذا في المحيط .

ولو قال : من أصاب قزا فهو له , فأصاب رجل قباء أو جبة محشوة بقز فلا شيء له , ولو قال : من أصاب ثوب قز , فهو له فأصاب رجل جبة بطانتها ثوب قز , وظهارتها ثوب فله ثوب قز , والثوب الآخر غنيمة يباع , ويقسم ولو قال : من أصاب جبة حرير , فهي له فأصاب جبة بطانتها حرير أو ظهارتها , فإن كانت ظهارتها حريرا كانت له كلها , وإن كانت البطانة حريرا , فلا شيء له منها .

ولو قال : من أصاب جبة , فهي له فأصاب جبة ظهارتها خز وبطانتها سمور أو قز فلا شيء له منها ; لأن الجبة تضاف إلى السمور والفنك لا إلى الخز , ولو قال : من أصاب ثوب خز , فهو له , فأصاب جبة خز بطانتها سمور أو فنك لم يكن له إلا الظهارة .

ولو قال : من أصاب ثوب فنك , فهو له فأصاب جبة خز بطانتها فنك كان له البطانة ; لأن البطانة تسمى ثوبا ولو قال : من أصاب هذه الجبة الخز , فهي له فأصابها رجل , فإذا هي مبطنة بغير الخز من الفنك كان الكل له .

ولو قال : من أصاب منكم قباء خز أو قباء مروبا , فأصاب من ذلك الصنف قباء محشوا بطاتته غير خز أو غير مروبي كانت له الظهارة خاصة
ولو قال : من جاء بجزور , فهو له فجاء بجزور وبقرة أو ثور فلا شيء له ,
ولو قال : من جاء بجزور , فهو له فجاء بناقة أو جمل فله ذلك ولو قال : من
جاء ببقرة , فهي له فجاء بجاموس , فلا شيء له .
ولو قال : من جاء بكبش , فهو له فجاء رجل بنعجة أو معز لا شيء له كذا
في محيط السرخسي .

ولو قال : من أصاب بزا فهذا على ثياب القطن والكتان هكذا ذكر محمد
رحمه الله تعالى في السير الكبير قالوا : هذا بناء على عرف الكوفة , فإن
في عرف أهل الكوفة اسم البرز يقع على ثوب القطن والكتان وبائعهما
يسمى بزازا , وفي عرف ديارنا البرز لا يقع على القطن والكتان , وبائعهما لا
يسمى بزازا , وإنما يسمى كرباسيا إنما يقع هذا الاسم على ثياب الإبريسم ,
وبائعهما يسمى بزازا واسم الثوب يتناول الديباج والبيزون , وهو السندس
والقز والكساء وما أشبه ذلك , ولا يتناول البساط والمسح والستر , ولا
تدخل تحت هذا الاسم القلنسوة والعمامة واسم المتاع يطلق على الثياب
والقمص والفرش والستور , فأى شيء من ذلك أصابه المنفل له , فهو له
ولو أصاب أواني أو أباريق أو قماقم أو قدورا من صفر أو نحاس فلا شيء له
من ذلك .

ولو أن أميراً على عسكر المسلمين أراد أن يدخل دار الحرب , ورأى دروع
المسلمين قليلة , وهم يحتاجون إليها في قتالهم فقال من دخل بدرع فله
من النفل في الغنيمة كذا أو قال : فله سهم من الغنيمة كسهم في الغنيمة
فلا بأس بذلك , كذلك إذا قال : من دخل بدرعين , فله كذا , فلا بأس به ,
ولو قال : من دخل بثلاثة دروع , فله ثلثمائة , ومن دخل بأربعة دروع , فله
أربعمائة جاز من ذلك نفل درعين , ولم يجز ما زاد على ذلك قال محمد
رحمه الله تعالى وإن أمكن لبس الثلاثة والقتال معها , وكان في ذلك زيادة
منفعة للمسلمين جاز النفل فيها أيضا , ولو قال الأمير : من دخل بفرس ,
فله كذا لا يجوز هذا التنفيل بخلاف ما إذا قال : من دخل بدرع , فله كذا .
وفي النوادر ذكر الرماح والأتراس , وأجاب بجواز التنفيل فيها , كذلك إذا
قال الأمير لأصحاب الخيل : من دخل منكم بتجفاف على فرسه , فله نفل
كذا , فهو جائز ولو قال : من دخل بتجفافين , فله نفل كذا , فاعلم بأن هذه
المسألة ذكرت في بعض النسخ , وذكر فيها فدخل رجل بتجفافين ومعه
فرسان جاز التنفيل عليهما , وذكر في بعض النسخ , فدخل رجل بتجفافين
من غير ذكر الفرسين , وأجاب بجواز التنفيل فيهما أيضا , وكل ذلك صحيح
ولو قال : من دخل منكم بثلاثة تجافيف فله كذا جاز نفل تجفافين , ولا يجوز
أكثر من ذلك قال شيخ الإسلام : إلا أن يكون في ثلاثة تجافيف منفعة
للمنفل له وللمسلمين , فحينئذ يجوز التنفيل عليه كما في ثلاثة دروع كذا
في المحيط .

لو نظر الأمير إلى رجل على سور الحصن يقاتل المسلمين , فقال : من
صعد السطح فأخذه , فهو له وخمسائة درهم , فصعد رجل , وأخذه كان له
ما أخذه وخمسائة , ولو سقط هذا الرجل من السور إلى الأرض حين قال
الأمير هذا خارج الحصن , وأخذه رجل من المسلمين , فقتله فلا شيء له
من النفل , ولو رماه رجل من المسلمين , فطرحه من السور فله نفل ,

ولو صعد إليه رجل , وقد سقط من كان على السور داخل الحصن فقتله فله نغله ولو نظر إلى رجل على السور , فقال : من أخذه فهو له فسقط الرجل من على السور إلى خارج الحصن وأخذه , فإنه ينظر , فإن كان في موضع يمتنع من المسلمين يكون له , وإن كان في موضع لا يمتنع فيه لا يكون له , ولو قال الأمير : من صعد الحصن ونزل عليهم , فله كذا فصعد رجل السور , ولا يقدر على النزول عليهم فلا شيء له , ولو نظر الأمير إلى ثلثة , فقال : من دخل من هذه الثلثة , فله كذا , فدخل من ثلثة أخرى ينظر إن كانت الأخرى مثل هذه في الصعوبة المنيعة للمسلمين , فله نغله , وإن كانت دون هذه في الشدة والصعوبة , فلا شيء له , ولو قال الأمير : من دلنا على عشرة من الرقيق . فله رأس فذهب المسلمون بصفة رجل وإشارته , ولم يذهب الدال معهم , فوجدوا الرقيق فلا شيء للدال بخلاف ما لو قال الأمير للأسراء من أهل الحرب : من دلنا منكم على عشرة من الرءوس , فهو حر , فدلهم واحد على عشرة , ولم يذهب معهم فذهبوا على صفته ودلالته فوجدوا عشرة من الرءوس فهو حر إلا أنه لا يترك أن يرجع إلى دار الحرب إلا أن يقول : الأسير إذا دلتكم , فأنا حر , وتدعوني إلى بلادي , فإنه يخلي سبيله إذا وجدت منه الدلالة , ولو قال الأسير : أدلكم على عشرة من المقاتلة , وأنا حر , فقال : الإمام نعم فذهب فدلهم , فإنه لا يعتق , ولو قال الإمام لهم : أعطونا مائة رأس على أنكم آمنون في حصونكم فأعطوه تسعين فللإمام أن يقاتلهم لكن يرد ما أخذه منهم , ولو أسلم الرقاب أو بعضهم يرد عليهم قيمة الرقاب , ولو قال : أعطوني مائة من الأسراء الذين عندكم من المسلمين , فأعطوه تسعين يقاتلهم , ولا يرد عليهم شيئاً , ولو قال الأمير للأسراء : من دلنا على عشرة من المقاتلة فهو حر , فذهب أسير منهم ودلهم على عشرة ممتنعين في حصن فلا يعتق , فإن دلهم على قوم غير ممتنعين إلا أنهم هربوا من المسلمين ينظر إن هربوا قبل أن يقربوا منهم لم توجد الدلالة الممكنة من القهر والغلبة والظهور , وإن هربوا بعد ما قربوا منهم يعتق .

ولو قال للأسراء : من دلنا على حصن كذا أو مغارة كذا أو معسكر الملك , فهو حر فدلهم أحد منهم فلم يظفروا , فالأسير حر , ولو أصاب الأمير غنائم , فأقبل إلى دار الإسلام , فقال : من دلنا على الطريق فله رأس , فدلهم رجل من المسلمين بكلام وصفة ولم يذهب , فلا شيء له وإن ذهب معهم , فدلهم على الطريق , فله أجر مثله لا يجاوز به المسمى .

ولو قال : من دلنا على الطريق , فله أهله وولده فدلهم , فهم في الأسر على حالهم , ولو قال : فله نفسه وأهله وولده ومائة درهم من الغنيمة , فدلهم , فله جميع ذلك ولو قال : من دلنا على طريق حصن كذا , فهو حر ولذلك الحصن طرق , فدلهم على طريق أبعدا يعتق إذا كانوا يسلكون ذلك , وإن كانوا لا يسلكون ذلك الطريق لا يعتق , ولو قال : من دلنا على طريق كذا من حصن كذا , فهو حر , فدلهم أسير على طريق آخر ينظر إن كان المدلول مثل المنصوص في السعة والرفاهة , فإنه يعتق وإن كان أشق من المنصوص فلا يعتق كذا في محيط السرخسي .

والنساء والصبيان والعيبد وأهل الذمة لهم في الغنيمة فيستحقون النفل كذا في المحيط وإذا خص الإمام الأحرار البالغين المسلمين فحينئذ لا شيء لهؤلاء كذا في محيط السرخسي .

والتجار من أهل استحقاق الغنيمة فيستحقون النفل والحربي المستأمن إذا قاتل بغير إذن الإمام , فلا حظ له في الغنيمة فلا يستحق النفل , وإن كان يقاتل بإذن الإمام فله حظ من الغنيمة حتى يرضخ له , فيستحق النفل كذا في المحيط

ولو قال من قتل منكم قتيلا , فله سلبه , فأسلم قوم من أهل الحرب , فقتل رجل منهم مشركا أو قتل رجل من أهل سوق العسكر مشركا فلا شيء له قياسا , وله سلبه استحسانا

ولو قيل من قتل قتيلا فله سلبه فدخل عسكر آخر من أرض الإسلام مددا لهم فقتل رجل منهم قتيلا كان له سلبه إذا كان الأول أميرا على العسكرين جميعا .

الأصل أن كل من كان قتله مباحا في الجملة يستحق السلب بقتله بالتنفيل , وكل سلب لولا التنفيل فيه يستحق بالغنيمة يصح فيه التنفيل وما لا يستحق بالغنيمة لا يصح فيه التنفيل فلو قال : من قتل منكم قتيلا فله سلبه , فقتل أجيرا من أهل الحرب لم يقاتل أو تاجرا في عسكرهم أو الذمي الذي نقض العهد , وخرج إليهم أو مريضا منهم لا يستطيع القتال , فله سلبه ; لأن قتل هؤلاء مباح , ولو قتل امرأة أو صبيا فلا شيء له إلا أن يكونا مقاتلين وإن قتل شيخا فانيا فلا شيء له , ولو قاتل مسلم مع الكفرة المسلمين , فقتله رجل منفل له لم يكن له سلبه ; لأن المسلم وما في يده لا يغنم , وإن كان السلب مما أعاره المشركون فقتله إنسان فله سلبه , ولو كان السلب

عارية عند المشرك لصبي أو امرأة , فهو كالذي للبالغ من أهل الحرب , فإن أعار المسلم أو الذمي سلاحه من الحربي , فقاتل المسلمون فقتله مسلم ينظر إن كان المسلم أسلم في دار الحرب , ولم يهاجر إلينا فسلبه للقاتل عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى خلافا لهما بناء على أن ماله يغنم عنده وعندهما لا يغنم , وإن كان المسلم في دار الإسلام , فإنه لا يغنم ماله وإن كان المسلم أسلم في دار الحرب , ولم يهاجر إلينا , فأخذ مشرك سلاحه غصبا , فقاتل به فقتله مسلم ليس له سلبه , ولو دخل المسلم دار الحرب بأمان , فأخذ مشرك سلاحه غصبا , فقاتل , فقتله مسلم فله سلبه , ولو

رمى مسلم مشركا في صفهم فأخذ المشركون سلبه , ثم انهزموا , فوجدوا السلب في الغنيمة , فإنه يكون في الغنيمة , ولا شيء للقاتل ولو انهزموا , ولا يدري أنهم هل أخذوا سلبه أم لا ؟ فإنه ينظر إن وجد السلب قد نزعه , فهو فيء ولو لم ينزعوا شيئا من نفس المقتول يكون للقاتل . وكذلك لو جره المشركون حين قتل وسلبه عليه لم ينزع , وهربوا فسلبه للقاتل , ولو وجدوه على دابة بعد ما سار العسكر مرحلة أو مرحلتين لا يدري أكان في يد أحد أم لم يكن فهو للقاتل قياسا , ولا يكون له استحسانا , ولو أن

المشركين أخذوا دابته فحملوا عليها القتل وسلاحه , فهو للقاتل , ولو حملوا على الدابة القتل وسلاحه وسلاحهم وأمتعتهم فهذا يكون فيئا إلا أن يكون شيئا يسيرا كإداوة ونحوها , فحينئذ يكون للقاتل , ولو أخذ الورثة

الدابة فحملوا عليها القتل وسلاحه فهذا يكون فيئا , كذلك الوصي بمنزلة الوارث , ولو قال الأمير : من قتل قتيلا فله فرسه فقتل رجل مشركا على بردون , فإنه يستحق سلبه , ولو كان على حمار أو بغل أو جمل لا يستحق

السلب , ولو قال : من قتل قتيلا فله بردونه , فقتل رجلا على فرس لا يستحق فرسه ; لأنه لا يستحق الأرفع بتنفيل الأوضع , ولو قال : من قتل

قتيلا , فله دابته فقتل رجلا على حمار أو بغل أو فرس فله ذلك , ولو كان على بغير لا يستحقه , ولو قال : من قتل قتيلا على حمار , فهو له فقتل رجلا على أتان كان له , وكذلك البعير بخلاف ما لو قال : من قتل قتيلا على أتان فقتل رجلا على حمار ذكر لا شيء له ; لأن اسم الأنثى لا يتناول الذكر , وكذلك البعير والناقة بخلاف البغل والبغلة , فإن كل واحد منهما اسم جنس فيتناول الذكر والأنثى جميعا كذا في محيط السرخسي .

الباب الخامس في استيلاء الكفار إذا غلب كفار الترك على كفار الروم فسبواهم , وأخذوا أموالهم ملكوها , فإن غلبنا على الترك حل لنا ما نجده مما أخذوه , وإن كان بيننا وبين الروم مودة ولو كان بيننا وبين كل من الطائفتين مودة فاقتلوا , فغلبت إحداهما كان لنا أن نشترى المغنوم من مال الطائفة الأخرى من الغالبيين , وفي الخلاصة , والإحراز بدار الحرب شرط أما بدارهم فلا , ولو كان بيننا وبين كل من الطائفتين مودة واقتلوا في دارنا لا نشترى من الغالبيين شيئا , أما لو اقتتل طائفتان في بلدة واحدة , فيجوز شراء المسلم المستامن من الغالبيين نفسا أو مالا كذا في فتح القدير .

ولو استولى أهل الحرب على أموالنا وأحرزوها بدارهم ملكوها عندنا , فإن ظهر المسلمون عليهم بعد ذلك , فوجده المالك القديم قبل القسمة أخذه بغير شيء , وإن وجده بعد القسمة في يد من وقع في سهمه إن كان من ذوات القيم أخذه بقيمته إن شاء , وإن كان مثليا لا يأخذه بعد القسمة كذا في فتاوى قاضي خان .

ابن سماعة عن أبي يوسف رحمه الله تعالى ولو باع رجل عبدا , ثم أسره العدو , ويعني قبل التسليم , ثم مات البائع , ثم اشتراه مسلم , وجاء به فلوارث البائع أن يأخذه بالثمن , ويأخذه المشتري الأول منه بالثمنين جميعا , ولولا حق المشتري فيه لم يكن لوارث البائع عليه سبيل كذا في المحيط . لو اشترى ما أخذه العدو منهم تاجر , وأخرجه إلى دار الإسلام أخذه المالك القديم بثمنه الذي اشتراه به التاجر من العدو , وإن اشتراه بعرض أخذه بقيمة العرض , ولو كان البيع فاسدا يأخذه بقيمة نفسه , وكذا لو وهبه العدو لمسلم يأخذه بقيمته كذا في التبيين , وكذلك حكم المثلي إذا كان موهوبا لواحد لا يأخذه المالك القديم لعدم الفائدة , كذا لا يأخذه المالك القديم أيضا إذا كان ما أخذه الكفار منا وأحرزوه بدارهم مشترى بمثله قدرا ووصفا إلا إذا اشترى بأقل قدرا أو بأردأ منه فحينئذ يكون للمالك القديم أخذه بمثل ما اشترى لوجود الفائدة كذا في غاية البيان .

مسلم قال لعبيده : أحذكما حر ولم يبين حتى أسرا , ثم ظهرنا عليهما وأحرزناهما بدارنا ردا إلى المولى , ولو بين العتق في أحدهما بعدما أحرزا بدار الحرب صح بيانه وملك الكفار الآخر , وإن أحرز العدو أحدهما تعين الآخر للعتق كذا في الكافي .

فإن أسروا عبدا فاشتراه رجل فأخرجه إلى دار الإسلام , ففقت عينه , وأخذ أرشها , فإن المولى يأخذه بالثمن الذي أخذه به من العدو , ولا يأخذ الأرش , ولا يحط شيء من الثمن . وإن أسروا عبدا فاشتراه رجل بألف درهم , فأسروه ثانيا , وأدخلوه في دار الحرب , فاشتراه رجل آخر بألف درهم فليس للمولى الأول أن يأخذه من الثاني , وللمشتري الأول أن يأخذه من الثاني بالثمن , ثم يأخذه المالك القديم بالفين إن شاء , وكذا إذا كان

المأسور منه الثاني غائبا ليس للأول أن يأخذه اعتبارا بحال حضرته كذا في الهداية وإن أبى المشتري الأول لا يأخذ المالك القديم كذا في الكافي ولو اشتراه المشتري الأول من التاجر الثاني ليس للمالك القديم أن يأخذه ; لأن حق الأخذ ثبت للمالك القديم في ضمن عود ملك المشتري الأول , ولم يعد ملكه القديم وإنما ملكه بالشراء الجديد منه كذا في التبيين . .

لو اشترى رجل من العدو عبدا , وأخرجه , فلم يحضر صاحبه حتى باعه الذي اشتراه من رجل آخر , ثم جاء صاحبه , فله أن يأخذه من الثاني بالثمن الثاني , ولا سبيل له على الأول , وإنما يأخذه من الأول إذا كان العبد باقيا على ملكه ولم يحدث فيه ما يمنع من تملكه , فإن أراد صاحب العبد أن ينقض البيع الثاني ويأخذه بالثمن الأول من المشتري لم يكن له ذلك عند أبي حنيفة وأبي يوسف - رحمهما الله تعالى - كذا في السراج الوهاج قال في السير الصغير وللمالك القديم أن ينقض إجارة الممتلك من الحربي , وليس له أن ينقض رهنه كذا في المحيط .

ولو وهب المشتري الأول لرجل أخذه مولاه بقيمته , ولا ينقض الهبة , وكذا لو جنى العبد فدفعه المشتري الأول إلى ولي الجناية أخذه المالك القديم من ولي الجناية بالقيمة , كذا إن جنى المشتري الأول عمدا , فصالح على هذا العبد , وإن كانت الجناية خطأ أخذه بالأرش , وإن وهبه العدو من مسلم , وقد فقا عينه رجل , فدفعه الموهوب له إلى الفاقئ , وأخذ قيمته أخذه المالك القديم من الفاقئ بقيمته أعمى عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وقالوا يأخذه بقيمته بصيرا , وهي القيمة التي دفعها , ولو كانت أمة , وولدت فقتله رجل فلا سبيل للمالك القديم في قيمة الولد ولكن يأخذها بقيمتها يوم القبض أو يدع , ولو ماتت الأم أو قتلت يأخذ المالك الولد بحصته يقسم القيمة على الأم يوم الهبة والقبض وعلى الولد يوم الأخذ فما أصاب الولد أخذه به ولو اشترى عبدا بألف حال , ولم يقبضه حتى أسر فاشتراه رجل بخمسائة أخذه البائع بخمسائة , فإذا أخذه أخذ المشتري منه بالثمنين أي بألف وخمسمائة , وإن أبى البائع أخذه المشتري بخمسائة إن شاء , ولو كان باعه بألف نسيئة فالمشتري أحق بالاسترداد , وإن أبى قيل للبائع خذ بخمسائة وسلم لك , فإن اشترى العبد المأسور من العدو رجل بألف فأسر فاشتراه آخر بخمسائة فحضر المالك القديم والمشتري الآخر والقاضي يعلم بشراء الأول أو لا يعلم فقضى للمالك القديم بالأخذ من المشتري لا ينفذ , فيرد العبد على المشتري الآخر حتى يأخذه المشتري الأول منه , ثم يأخذه منه المالك القديم بالثمنين إن شاء . فلو أخذه المالك القديم من المشتري الآخر بلا قضاء أو اشتراه منه , ثم حضر المشتري الأول يأخذه من المالك القديم بألف , ثم يأخذه المالك القديم منه بالثمنين , وكذا لو وهبه من المولى أخذ المشتري الأول منه بالقيمة ; لأنه كالأجنبي , ثم أخذ المولى منه بالثمن والقيمة , ولو أسر العبد الرهن من يد المرتهن فاشتراه رجل بألف , وحضر الراهن والمرتهن فحق الأخذ للمرتهن , وهو متطوع كما لو جنى , وفداه , فإن أبى المرتهن أخذه الراهن بالثمن , وإذا أخذ سقط دين المرتهن والفداء عليهما نصفان إن كانت قيمة الرهن ألفين والدين ألفا , وبقي رهنا كما كان , فإن أبى المرتهن أن يفدي ففداه الراهن أخذ المرتهن العبد , فكان رهنا بنصف الدين , وإن أبى الراهن أن يفديه وفداه المرتهن , فهو رهن بحاله , وهو متطوع في حصة الراهن , فإن كان

الراهن غائبا , وفداه المرتهن رجع على الراهن بنصف الفداء عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى ولم يكن متبرعا , وعندهما متطوع , ولو كان مثليا لا يأخذ إن لم يفد كذا في الكافي .

الكفار إذا استولوا على العبد الجاني وأحرزوه بالدار , ثم ظهر عليه المسلمون , وأخرجوه إلى دار الإسلام , وتركه المالك القديم , ولم يأخذه , وأراد ولي الجناية أن يأخذه , وكان ذلك بعد القسمة لم يكن له ذلك ; لأن الثابت لولي الجناية مجرد الحق فلا يجوز نقض الملك به كذا في المحيط . وإن وقع المأسور في سهم رجل , ولم يحضر مولاه حتى أعتقه هذا الرجل أو دبره جاز , فإن كانت أمة فزوجها , وولدت من الزوج فله أن يأخذها وولدها , ولا يكون له أن يفسخ النكاح , وإن كان أخذ عقرها أو أرش جناية جنيت عليها لم يكن للمولى على ذلك سبيل كذا في المبسوط .

قال محمد رحمه الله تعالى رجل له كر تمر فارسي جيد أخذه الكفار وأحرزوه بدارهم , ثم دخل مسلم واشتراه منهم بكري تمر دقل فارسي فأخرجه إلى دار الإسلام , ثم حضر المالك القديم , فليس له أن يأخذه هكذا ذكر في الزيادات وذكر في السير الكبير أنه يأخذه بكري تمر دقل ; لأن المشتري من العدو يملك الكر المأسور بشراء صحيح ; لأن الربا لا يجري بين المسلم والحربي في دار الحرب فثبت له حق الأخذ بما قام على المشتري كما لو اشتراه بدراهم , ووجه ما ذكر في الزيادات أن المشتري من العدو يملك الكر المأسور بشراء فاسد ; لأنه تعالى حرم الربا مطلقا والمشتري بشراء فاسد مضمون بالقيمة , والقيمة ههنا المثل فلا يفيد أخذه , والمحققون من مشايخنا قالوا : ما ذكر في السير قولهما , وما ذكر في الزيادات قول أبي يوسف رحمه الله تعالى لأن عنده الربا يجري بين المسلم والحربي في دار الحرب ولو كان اشتراه بكر دقل مثل كيله بدا بيد وأخرجه إلى دار الإسلام كان للمالك القديم أن يأخذه على الروايات كلها ولو كان المشتري اشترى هذا الكر منهم بخمر أو خنزير , وأخرجه إلى دار الإسلام لم يكن للمالك القديم أن يأخذه باتفاق الروايات , ولو كان المشتري من العدو ذميا كان له أن يأخذه بقيمة الخمر والخنزير . ولو كان المشتري من العدو واشترى هذا الكر بكر مثله , ثم أخرجه إلى دار الإسلام لم يكن للمالك القديم أن يأخذه على الروايات كلها , فإن كان اشتراه بكر مثله نسيئة , ثم أخرجه إلى دار الإسلام لم يكن للمالك القديم أن يأخذه , ولو أخذ المشركون ألف درهم نقد بيت المال لرجل وأحرزوها بدارهم فدخل مسلم دارهم واشتراها بألف درهم غلة , وتفرقوا عن قبض , ثم أخرجها إلى دار الإسلام كان للمالك القديم أن يأخذها على الروايات كلها بمثل الغلة التي نقدها , وإن اشتراها بالدنانير , وأخرجها إلى دار الإسلام كان للمالك القديم أن يأخذها بدنانير مثلها , كذلك لو أن هذا المسلم باع منهم ألف درهم غلة بألف درهم نقد بيت المال , فنقدوه الألف المحرزة , وأخرجها إلى دار الإسلام كان للمالك القديم أن يأخذها .

ولو أحرز العدو كر المسلم , ثم دخل مسلم دارهم بأمان وأسلم إليهم مائة درهم في كر حنطة سلما صحيحا , فلما حل الأجل قضوه الكر الذي أحرزوه بدارهم فقبض , وأخرجه إلى دار الإسلام كان للمالك القديم أن يأخذه بمائة

ولو أخذ العدو من مسلم عشرة أثواب ، فدخل مسلم ، وباع من العدو متاعا بعشرة أثواب موصوفة إلى أجل فقضاه الأثواب المحرزة للمالك أخذها بقيمة المتاع .

ولو اشترى الكر المحرز مسلمان من العدو ، واقتسماه واستهلك أحدهما نصيبه أخذ المالك النصف الباقي بنصف الثمن ، ولو كان ثيابا والمسألة بحالها أخذ النصف الباقي بربع الثمن وبنصف قيمة الهالك ، وإن كان المأخوذ إبريق فضة قيمته ألف درهم ، ووزنه خمسمائة فاشترى مسلم من العدو بأكثر من وزنه أو بأقل أخذه المالك القديم بقيمته بالغة ما بلغت من خلاف جنسه كذا في الكافي وإن كان اشتراه بمثل وزنه دراهم يدا بيد ، وأخرجه إلى دار الإسلام كان للمالك القديم أن يأخذه بقدر تلك الدراهم على الروايات كلها ، ولو كان اشتراه بمثل وزنه دراهم ، ولكن إلي أجل فأخرجه إلى دار الإسلام ، فهذا وما لو اشتراه بأكثر من وزنه أو بأقل من وزنه سواء ، وإن كان اشترى هذا الإبريق منهم بخمر أو خنزير أخذه المالك القديم بقيمته من خلاف جنسه على الروايات . ولو كان الذي اشتراه بالخمير والخنزير رجلا من أهل الذمة ، وأخرجه إلى دار الإسلام أخذه المالك القديم بقيمة الخمر والخنزير ، وذكر في السير الكبير في عبد أسره المشركون اشتراه مسلم منهم بألف درهم ورطل من خمير ، وأخرجه إلى دار الإسلام أخذه المولى بالألف وتمام القيمة يريد به أنه يأخذه بكل قيمته إذا كانت قيمته أكثر من الألف ، ولو كانت قيمة العبد أقل من الألف أو الألف أخذه بالألف في الفصلين جميعا إن شاء لا ينقص عن الألف ، ولا يزداد عليها بسبب ذكر الخمر ولو اشتراه المسلم بألف درهم وميته أو دم أخذه المالك القديم بألف درهم لا يزداد على الألف لمكان الميتة ، وإن كانت قيمة العبد أكثر من الألف .

وإذا غصب الرجل من رجل عبدا وأصابه المشركون من يد الغاصب ، وأحرزوه بدارهم ، ثم إن المسلمين أصابوه ، ثم وجده المغصوب منه في يد الغانمين قبل أن يقسم أخذه بغير شيء ، ولا ضمان على الغاصب ، وإن وجده بعد القسمة في يد بعض الغانمين ذكر أن المغصوب منه بالخيار إن شاء أخذ العبد بقيمته من الذي وقع في سهمه يوم يأخذ منه ، وإن شاء لم يأخذه وضمن الغاصب قيمته يوم غصبه ، فإن دفع قيمته يوم الأخذ إلى الذي وقع في سهمه ، وأخذ العبد ، فإنه يرجع على الغاصب بالأقل من قيمة العبد يوم الغصب ومن الأخذ كانت قيمة العبد يوم الغصب ألف درهم وقيمته يوم الأخذ ألفا درهم ، فأخذ العبد بألفي درهم من الذي وقع في سهمه ، فإنه يرجع على الغاصب بقيمته يوم الغصب وذلك ألف درهم وإذا كانت قيمته يوم الغصب ألف درهم ، ثم تراجع السعر حتى صارت قيمة العبد خمسمائة ، فإنه يرجع على الغاصب بخمسمائة هذا إذا اختار المغصوب منه أخذ العبد من يد من وقع في سهمه بالقيمة ، وإن شاء لم يأخذ العبد ، وضمن الغاصب قيمته يوم غصبه منه ، فإن ضمن الغاصب فالجواب في الغاصب بعد هذا كالجواب في حق المغصوب منه ، فإن وجد الغاصب العبد في يد الغانمين قبل القسمة أخذه بغير شيء ، وأن وجده بعد القسمة أخذه بالقيمة ، وكذلك لو لم يظهر عليه المسلمون ولكن رجلا من المسلمين اشتراه من أهل الحرب ، وأخرجه إلى دار الإسلام ، فإن كان مولاه لم يضمن الغاصب قيمته يوم الغصب فالمغصوب منه بالخيار إن شاء

أخذ العبد بالثمن الذي اشتراه المشتري . وإن شاء لم يأخذ , وضمن الغاصب قيمته يوم الغصب , فإن أخذه بالثمن من المشتري من العدو , فإنه يرجع على الغاصب بالأقل من قيمته يوم الغصب وبالأقل من الثمن الذي أخذ العبد به من المشتري , وإن ترك العبد , ولم يأخذه من المشتري من العدو , وضمن الغاصب قيمة العبد يوم الغصب فلا سبيل له بعد ذلك على العبد , ويقوم الغاصب مقام صاحب العبد إن شاء أخذ العبد من المشتري بالثمن وإن شاء ترك . فإذا دفع الغاصب الثمن إلى المشتري وأخذ منه العبد أو دفع القيمة إلى الذي وقع في سهمه , وأخذ منه العبد , فأراد صاحب العبد أن يرد عليه القيمة , ويأخذ منه العبد هل له ذلك ؟ فهذا على وجهين إن أخذ صاحب العبد القيمة بزعمه بأن اختلفا في مقدار قيمة العبد فقال الغاصب : قيمة العبد يوم الغصب كانت ألف درهم , وصاحب العبد يقول : كانت قيمته ألفي درهم فأقام مولى العبد البينة على ما ادعى من القيمة , وأخذ من الغاصب ألفي درهم أو استحلف الغاصب بأن لم تكن له بينة على ما ادعى , فنكل الغاصب عن اليمين , فأخذ منه ألفي درهم أو اصطلحا وتراضيا على ألفي درهم كما يدعيه المغصوب منه ففي الفصول الثلاثة لا يتخير المغصوب منه بين أن يرد القيمة على الغاصب وأخذ العبد منه وبين أن يترك العبد عليه . وإن كان أخذ القيمة بزعم الغاصب بأن لم تكن له بينة , واستحلف الغاصب فحلف , فأخذ منه ألف درهم كما قاله الغاصب , ثم وجد العبد , فإنه يتخير إن شاء رد القيمة التي أخذها من الغاصب على الغاصب وأخذ عبده وإن شاء ترك العبد , ثم ذكر محمد رحمه الله تعالى في الكتاب أن صاحب العبد متى أخذ القيمة بزعم الغاصب , ثم وجد العبد في يد المشتري أو في يد الذي وقع في سهمه , وكانت قيمة العبد كما قاله صاحب العبد ألفي درهم يتخير , ولم يذكر أنه إذا وجد قيمة العبد مثل ما قاله الغاصب أو أقل هل يتخير ؟ حكى عن الفقيه أبي جعفر الهندواني أنه كان يقول في رواية : يتخير وفي رواية : لا يتخير , ثم في الموضوع الذي ثبت له الخيار إذا قال صاحب العبد : أنا أمسك القيمة وأرجع بما فضل على قيمته يوم الغصب إلى تمام قيمته يوم ظهر العبد لا يكون له ذلك إنما له رد القيمة , وأخذ العبد أو إمساك القيمة كذا في المحيط . العين المحرزة لو كانت في يد مستأجر أو مستعير أو مستودع هل له المخاصمة والاسترداد أو لا ؟ قالوا : للمستأجر أن يخاصم في المغنوم , ويأخذه قبل القسمة بغير شيء , وكذا المستعير والمستودع , فإذا أخذه المستأجر عاد العبد إلى الإجارة , وسقطت عنه الأجرة في مدة أسره كذا في البحر الرائق .

وإن جحد المسلمون أن يكون المأسور إجارة عنده احتاج إلى إقامة البينة على أنه كان إجارة في يده وإذا قبل الحاكم البينة , ورده عليه , ثم حضر الآجر فأنكر الإجارة فيه , وذكر أنه كان في يده وديعة أو عارية فالقول قول صاحب العبد , فأما إذا وجدته بعد القسمة كان له أن يخاصم الذي وقع في سهمه أيضا , فإن أنكر الذي وقع في سهمه أن المأسور كان إجارة عنده وأقام المستأجر البينة على الإجارة تقبل بينته على إثبات الإجارة , ويكون خصما في إثباتها , ثم هو بالخيار إن شاء أخذه بالقيمة وإن شاء تركه ولو كان مكان المستأجر مستعير أو مستودع , وقد وجدته بعد القسمة , فإنه لا ينتصب خصما للذي وقع في سهمه حتى لو أقام البينة على أن المأسور كان

في يده وديعة أو عارية ، فإنه لا تسمع بينته ، ولا يكون له بعد القسمة أن يأخذ المأسور من الذي وقع في سهمه بالقيمة ، وكان بمنزلة الأجنبي بعد القسمة كذا في المحيط .
وللوصي أن يأخذ المأسور لليتيم بالثمن من مشتريه ، ولا يأخذه لنفسه قالوا : وهذا إذا كان الثمن الذي اشتراه من الحربي مثل قيمته كذا في محيط السرخسي .

في المنتقى عبد لمسلم أسره العدو وأحرزوه بدارهم فدخل مسلم ، واشتراه ، وأخرجه إلى دار الإسلام ، فتزوج على رقبته امرأة ، ثم حضر المولى الأول أخذ إن شاء بقيمته ، ولو تزوج امرأة بغير مهر ، ثم صالحها على أن يسلم إليها هذا العبد بالمهر الذي وجب لها قيل لمولى العبد إن شئت فخذ بمهر مثلها أو دع ، ولو ادعى رجل دعوى قبل المشتري في دار ، ولم يبين الدعوى فصالحه عن دعواه على هذا العبد أخذه المولى بقيمة العبد ، فإن اختلفا في مقدار الدعوى ، فالقول قول المصالح .
عبد مسلم أسره العدو ، وأحرزوه بدارهم ، ثم أفلت منهم ، وأخذ مالا من أموالهم ، وخرج هاربا إلى دار الإسلام ، فأخذه مسلم ، ثم جاء مولاه لم يأخذه منه إلا بالقيمة في قول محمد رحمه الله تعالى وما في يده من المال فهو لمن أخذه ، ولا سبيل للمولى عليه ، أو ما في قياس قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى فإن المولى يأخذ العبد بغير شيء ؛ لأنه لما دخل دار الإسلام صار فيئا لجماعة المسلمين يأخذه الإمام ، ويرفع خمسه ويقسم أربعة أخماسه بين المسلمين رجح محمد رحمه الله تعالى عن قوله وقال : إذا أخذه ، فهو غنيمة أخذه وأخمس إذا لم يحضر المولى ، وأجعل أربعة أخماس العبد والمال الذي معه للأخذ ، فإن جاء مولاه بعد ذلك أخذه بالقيمة وإن جاء مولاه قبل أن يخمس أخذه بغير شيء .
عبد لمسلم سباه أهل الحرب فأعتقه سيده ، ثم غلب عليه المسلمون أخذه مولاه بغير شيء ، وذلك العتق باطل ، ولو أعتقه بعد ما أخرجه المسلمون قبل أن يقسموه جاز عتقه

حربي دخل دار الإسلام بأمان ، فسرق من رجل منهم طعاما أو متاعا ، ودخل به أرض الحرب فاشتراه منه مسلم ، وأخرجه إلى دار الإسلام ، أخذه صاحبه بغير شيء ؛ لأن الحربي كان ضامنا له قبل أن يخرج من دار الإسلام ، فلا يكون محرزا له بإدخاله دار الحرب ولو أودع مسلم عند هذا المستامن مالا ، وذهب بها إلى دار الحرب ، فهو محرز بها ، وإن أسلم عليها أو صار ذمة ، فهي له ؛ لأنه لم يكن ضامنا في دار الإسلام .
حربي يدخل إلينا بأمان ومعه عبد قد كان أخذه من المسلمين وأحرزه بدار الحرب فاشتراه رجل منهم لا يكون للمالك الأول أن يشتريه من هذا المشتري بالثمن .

بشر بن الوليد عن أبي يوسف رحمه الله تعالى : في الإملاء الأمة المأسورة إذا اشتراها من أهل الحرب مسلم أو وقعت في سهمه فأخذها منه مولاهما بحكم حاكم اتبعها ما كان في عنقها من الدين والجناية قبل السبي ، وردھا بعيب قديم إن وجده على البائع الأول ، ورجع بنقصان عيبها عليه إن كان حدث بها عيب يمنع من الرد ، ولا سبيل له على المشتري من أهل الحرب ، ولا على الذي وقعت في سهمه ، وإن كان حدث عيب في يد أهل الحرب أو في يد المشتري منهم أو في يد الذي وقعت في سهمه ردها عليه بذلك ،

فإن ماتت عنده أو حدث بها عيب لم يرجع بنقصان العيب , وإن كان أخذها منه بغير حكم اتبعها الدين , ولا يتبعها الجناية , ولا يردّها على بائعها الأول بالعيب القديم , ويردّها على الذي أخذها منه بالعيب القديم والحديث وإن ماتت في يده رجّع بنقصان العيب عليه ولو استحقها مستحق من يد الذي أخذها بالقيمة , فإن كان أخذها بالحكم ردّها على من أخذها منه , ثم أخذها هذا المستحق منه بالقيمة أو بالثمن وإن كان أخذها بغير حكم أخذها المستحق ببينة بما أخذها به , ويرجع في الوجهين جميعاً على بائعه في الأصل إن كان اشتراها , وإن كان أعتقها الذي أخذها أول مرة بالثمن أو ولدت منه ولدا , فإن كان أخذها بقضاء القاضي , فإن القاضي يبطل عتقه إذا استحقها هذا المستحق , ويرد الولد رقيقاً في القياس , ولكنني أستحسن أن يأخذه بالقيمة . .

ولو أن عبدين أسرهما أهل الحرب , فاشترهما رجل بثمان واحد فللمولى أن يأخذ أحدهما بالحصّة ويترك الآخر ابن سماعة عن محمد رحمه الله تعالى رجل أسر المشركون عبده , فأمر المولى أن يشتري العبد له بألف درهم , فاشتراه الرجل لنفسه فهو للأمر , وكذلك لو أمره أن يستوهبه له فاستوهبه لنفسه , فهو للمولى , وكذلك لو أمره أن يستوهبه لمولاه فاشتراه المأمور منهم , وهو مسلم بخمر , فهو لمولاه , وهو هبة منهم له كذا في المحيط .

ولو أن المالك علم بإخراج مملوكه من دار الحرب , فلم يطلب شهراً لا يسقط حقه , وعن محمد رحمه الله تعالى أنه يسقط , وإن مات المولى المأسور منه بعد إخراج المشتري كان لورثته أن يأخذه على قول محمد رحمه الله تعالى وليس لبعض الورثة أن يأخذه وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى ليس للورثة أن يأخذه .

ابن سماعة عن أبي يوسف رحمه الله تعالى عبد لمسلم أسره العدو فاشتراه رجل منهم , ثم أسروه ثانياً , فوهبوه للمشتري الذي أسر من يده فلمولاه أن يأخذه من هذا بالقيمة والثمن جميعاً بشر في نوادره عن أبي يوسف رحمه الله تعالى رجل غصب عبداً , فأسره العدو , فوجد الغاصب العبد في يدي رجل قد اشتراه منهم , فلا سبيل له عليه حتى يحضر المولى .

لا يملك علينا أهل الحرب بالغلبة أحرارنا ومدبرينا وأمّهات أولادنا ومكاتيبنا ونملك عليهم جميع ذلك كذا في الكافي . إذا كان المأسور مدبراً أو مكاتباً أو أم ولد لمسلم , فإن المالك القديم يأخذه بغير شيء بعد القسمة , ويعوض الإمام من وقعت في سهمه قيمته من بيت المال كذا في المبسوط . وإن اشتراه رجل منهم فلمولاه أن يأخذه منه بغير شيء , ولو كان المأسور حراً , فاشتراه رجل منهم , وأخرجه إلى دارنا لا شيء للمشتري على الحر إلا أن يكون الحر أمره بذلك , فيكون الثمن دينا عليه .

وإذا أبق عبد لمسلم فدخل إليهم , فأخذه لم يملكه عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى ولو كان مكان العبد مكاتب أو مدبر أو أم ولد أو مستسعى , فإنهم لا يملكونه بالإجماع وإذا لم يثبت لهم الملك في العبد الأبق عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى يأخذه المالك القديم بغير شيء موهوباً كان أو مشترى أو مغنوماً قبل القسمة أو بعدها إلا أن بعد القسمة يؤدي عوضه من

بيت المال , وليس له على المالك جعل الآبق , وقد قالوا في العبد إذا أبق في يده مال للمولى أن أهل الحرب يملكون ما في يده , ولا يملكونه , فإن ند إليهم بغير , فأخذه وملكوه , وإن اشتراه رجل ودخل به دار الإسلام فصاحبه يأخذه بالثمن إن شاء , وإن أبق عبد إليهم , وذهب معه بفرس وممتع فأخذ المشركون ذلك كله , واشترى رجل ذلك كله , وأخرجه إلى دار الإسلام , فإن المولى يأخذ العبد بغير شيء والفرس والممتع بالثمن , وهذا عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى كذا في السراج الوهاج
إذا أسلم عبد حربي , ثم خرج إلينا أو ظهر على الدار فهو حر , كذا إذا خرج عبيدهم إلى عسكر المسلمين , فهم أحرار كذا في الهداية .
دخل الحربي إلينا بأمان , فاشترى عبدا مسلما فدخل به دار الحرب , فإنه يعتق عليه عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وعندهما لا يعتق , وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى مثل قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وعلى هذا الخلاف إذا كان العبد ذميا , وإذا أسلم عبد الحربي في دار الحرب , فهو عبده على حاله في قولهم جميعا , فإن باعه الحربي من مسلم أو حربي عتق عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وعندهما لا يعتق .
ولو أسلم حربي في دار الحرب , وله رقيق هناك فخرج إلى دارنا مسلما , ثم تبعه بعد ذلك عبده مسلما , فهو عبد لمولاه , وكذا إذا خرج كافر كذا في السراج الوهاج .